كتاب ايضاح الاغاليط الموجوده في الوسيط

١٩ عرب

خمس سبعين

كتاب إيضاح الاغاليط الموجوده في الوسيط

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتذكر وأنا الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وهدانا الى الطريق الاقوم والمنهج الاسلم
وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الامي المصطفى سيد الامم
المبعوث الى العرب والعجم وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته وسلم
وبعد فان الله تعالى كان وفق بجميع كتاب تضمن شرح ما اشتمل عليه
كتاب الوسيط في مذهب الشافعي رضي الله عنه للشيخ الامام ابي
حامد الغزالي رضي الله عنه من المسايل المشكله والاحكام المعضله
وايضاح ما تضمنه من وهم وزلل وسهو وخلل في مواضع منها ما
يتعلق بعلم النقل والاثار ومنها ما هو منقول من الاحكام المنقوله على
غير وجهها والحايده عن سنن الصواب فيها مما هو متفق على الوهم فيه عند جميع
اصحابنا رضي الله عنهم وذكرنا فيه زايدا على شرح مشكل الكتاب من القواعد
النفيسه والمباحث الجليله الرييسه والفروع الغريبه والمسايل العجيبه
والاقوال والوجوه البعيده والقريبه التي جمعناها من الشروح البسيطه
وتعاليق المذهب المطوله على كلا الطريقين العراقيه والخراسانيه مما
يتعذر على معظم الطلبه تحصيلها ويتعسر على ذوي القدره حيازتها وتكميلها
فوجدوه كتابا وافيا بمقصودهم مستقلا بافادتهم مغنيا لهم عن مراجعة كثير
من المصنفات جامعا الشتات ما تفرق في عده من المولفات وانكشف لهم
بمطالعته ما كانوا يتوهمونه مشكلا وظهر لهم بمراجعته ما كانوا ظنوه معضلا
وتحققوا ما اشتمل عليه من الوهم والخلل وسوا ما تضمنه من مواضع الغلط

والزلل فسالني بعضهم ان استخرج منه ما وقع الاتفاق على كونه غلطا ووهما
والحقها في اوراق قليله وانبه على وجه الغلط والوهم فيها ليسهل عليهم تناولها
فاجبتهم الى ما سالوه واستخرجت من الكتاب ما رغبوا فيه وطلبوه متوكلا على
الله سبحانه مستعينا به متضرعا اليه ان ينفع به في الدارين وان يثبتني كلا
للحسنيين وقد عددت مواضع الغلط فكانت نيفا وخمسين موضعا
وذكرتها في مواضعها من الابواب على ترتيب الكتاب وسميت هذه الاورا ق
ايضاح الاغاليط الموجوده في الوسيط والله تعالى يجزي مولفه والناظر
فيه من الاجر والثواب وينفع به جميع الطلاب انه كريم وهاب

الموضع الاول في الباب الرابع في الغسل من الجنابه قال لما
روي ان ام سليم جده انس بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هل على احدانا غسل اذا هي احتلمت فقالت عايشه فضحت النسا الحديث
اقول الوهم في ذلك وقع في قوله ان ام سليم جده انس بن مالك والصواب
انها ام انس بن مالك وهي امراه ابي طلحه ذكره علما الحديث وغيرهم منهم ابو
داوود في سننه وهو كذلك في النسخ الصحيحه من نسخ النهايه وقد يوجد في
بعض نسخها مثل ما في الوسيط وهو غلط من النساخ واختلف علما الحديث في
الروايه بهذا الحديث فقال البخاري ومسلم هو ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت جات ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الحديث
فقالت ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فضحت النساء وقال غيرهما ان
عايشه هي التي روت ان ام سليم جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لها عايشه

فصحت النساء الموضع الثاني في كتاب الحيض قال الشيخ رضي
الله عنه في الباب الثالث في الحايض المتحيرة في قضاء الصلوات قال فان
كانت الصلوه مختلفة الاجناس مثل قضا عشرين يوما فهي مايه صلوه من
كل جنس عشرون فتضعف وتزيد عشر صلوات وهي صلوه يومين وليلتين
فتصلي المايه عشرين عشرين في اول الليل ثم تصلي الصلوات العشر في
الخمسة عشر يوما بعد المايه بساعه فما فوقها ثم تزل من السادس عشر ساعه
تسع صلوه ثم تعيد المايه من الاجناس فتراد مثها وانما زدنا عشرة لان
الانقطاع ممكن في الصلوتين متماثلتين وكذلك الطريا واذا فسدت ه
صلاتان متماثلتان من يومين وليلتين فسبيل قضا يهما قضا صلوه
اليومين والليلتين اقول الوهم الواقع في هذا الفصل قوله ثم يصلي
الصلوات العشر في الخمسة عشر يوما بعد المايه بساعه هو الوهم فانه
موذن باشتراط اخلا ساعه من فراغها من المايه صلوه وهي شروعها
في الصلوات وليس هذا شرطا بالاتفاق في قضا هذه الصلوات ولم
يذكرها احد من ايمتنا ولا ذكرها الامام في النهايه ولا الشيخ في ه
البسيط وبالعمل والتنزيل يظهر ذلك ضروره وبيانه بفرض طريان
الحيض وانقطاعه اما طريانه فان فرض في اثناء الصلوه الاولى
بطلت وبطل ما بعدها ولكنه ينقطع في الساعه المخلاه من اول السادس
عشر فتصح لها المايه صلوه التي تصليها بعدها لانها تكون طاهره فيها
وان طرا في اثناء الصلوه الثانيه فقد صحت لها الصلوه الاولى وبطل

عليها ما بعدها ولكن ينقطع الدم في اثناء الصلوه الاولى من صلوات
السادس عشر فيسلم لها ما بعدها وهو تسع وتسعون صلوه وقد صحت
لها الصلوه الاولى من اول صلواتها فتكملت لها مايه صلوه وهكذا تنزيل
طريان الحيض في كل صلوه بفرض هذا ان فرض اول الطريان اما اذا
فرض الانقطاع فتنزيله كذلك فان فرض الانقطاع في اثناء الصلوه
الاولى بطلت وصح لها ما بعدها وهو مايه صلوه وتسع صلوات وان
انقطع في اثناء الصلوه الثانيه بطلت صلوتان وصح لها ما بعدها
وهكذي الى العشرين فاذا فرض الانقطاع في العشرين صلوه بطلت
عليها وصح لها ما بعدها وهو تسعون صلوه ثم لا يعود الحيض الى اثناء
الصلوه التاسعه عشر التي تصليها في السادس عشر فيصح لها ثماني
عشر صلوه من الصلوات المقامه في السادس عشر بعد اخلاء اول ساعه
من السادس عشر فتكمل بها مايه صلوه وهكذي ان فرض الانقطاع
بعد العشرين صلوه فكيف ما فرض امرها وقدر حالها خرجت عما عليها
بيقين اذا فعلت ما رسمناه فظهر بالقطع انها تخرج عما عليها بيقين كيف فرض
امرها طروا او انقطاعا من غير اخلا ساعه بين المايه صلوه التي تاتي بها في
اول الخمسة عشر يوما الاولى وبين العشر صلوات التي تاتي بها بعد
فراغها من المايه صلوه المشار اليها فهذا بيان الوهم في هذه المسله ولست
ابعد ان يكون سبب الوهم في هذه المسله احد امرين او هما معا احدهما
اشتراط الاصحاب اخلا ساعه من اول السادس عشر وهي مشروطه

في الخروج عما عليها بيقين اجماعا وسمي ساعة الاخلاء خلاف الساعة التي
وقع الوهم فيها وسبب ذلك انها لو صلت في اول ساعة من السادس عشر
فقد يفرض ابتدا الحيض وطريانه في نصف الصلوة الاولى من اليوم الاول
فيمتد قطعا الى نصف الصلوة الاولى من اول السادس عشر فقد
الصلوات العشر في اثناء الخمسة عشر فتفسد صلوة مما صلته في السادس
عشر فلتستفيد نفرض تاخير ساعة من اول السادس عشر اسقاط هذا
الاحتمال ويصح لها ما ذكرناه وتخرج عن جميع ما عليها بيقين فلا بعد ان
يكون سبب وقوع وهم من وهم في هذه المسلة ما راه من ذكر اخلاء ساعة
من اول السادس عشر فتوهم بذلك اشتراط اخلاء ساعة فيما بين الفراغ
من المائة صلوة وبين اقامة العشر صلوات في اول الخمسة عشر فجاز عليه
ذلك ولم يتدبره فالوهم جاير على العلماء الامر الثاني ان الامام رضي الله عنه
ذكر في النهاية لفظا موهما سوقه على وجهه ونبين مراده منه وقد يتوهم
منه من يبتدر مطالعته انه مشعر باشتراط الساعة المشار اليها قال رضي
الله عنه تصلي في اول يوم بقدره مائة صلوة ثم تصلي العشر صلوات في بقية
الخمسة عشر هذا لفظه وفيه بعض الايهام انما تخلي زمنا بين فراغها من المائة
صلوة وبين شروعها في العشر صلوات ومن يتوهم هذا فطنه فقد ذهل
عن حقيقته وغفل عما اراده وانما ذكر الامام هذا اللفظ تنبيها على انه
يشترط عليها ان تصلي مائة صلوة ولاء في اول يوم بقدره من غير تخلل
فصل زمن من المائة صلوة التي يعمها التحرج عما عليها بيقين ثم تصلي

العشر صلوات بعد فراغها من المائة صلوة في اي وقت شاءت من
اوقات الخمسة عشر يوما وسوا صلتها متصلة بفراغها من المائة صلوة او
فصلت بينهما بايام اذا اتت بها في الخمسة عشر يوما في اي وقت كان
منها فهذا هو مراد الامام رضي الله عنه بكلام الذي ذكره ولم يرد
غيره وليس يبعد ان يكون هذان الامران او واحد منهما سبب الوهم
في هذه المسلة والعلم عند الله تعالى والعصمة والتوفيق منه

الموضع الثالث في الباب الخامس في التلفيق

قال في اتيانه المستحاضة الثانية المبتداة فاذا انقطع دمها يوما فاذا
رات النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رات النقا
الى خمسة عشر يوما واذا جاوز الدم ذلك بان انها مستحاضة وفي مردها
قولان فان رددت الى يوم وليلة فحيضها على قول اللقط والسحب يوم
وليلة ثم لا يلزمها الاقضاء تسعة ايام من رمضان لانها صامت سبعة
في ايام النقاء من جملة الشطر الاول ولولا ذلك لما لزمها الاقضا
ستة عشر يوما فاذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة اقول الوهم
في هذا الفصل وقع في اخره وهو قوله ثم لا يلزمها الاقضا تسعة ايام
في رمضن وصوابه انه لا يلزمها الاقضا ثمنية ايام وقوله ولولا
ذلك لما لزمها الاقضا ستة عشر يوما والصواب فيه خمسة عشر يوما
وقوله فاذا اسقطنا سبعة بقي تسعة الصواب بقي ثمنية نص على ما
ذكرناه الامام في النهاية ونقله الشيخ في البسيط على ما ذكره الامام في

النهايه وذكر محمد بن يحيى في محيطه وهو الذي صرح به جماعه من ايمه المذهب
في تصانيفهم وهو عمل حسابي يظهر للفقيه بالعمل لا يتطرق اليه خلف
وسواء فرض ابتداء الدم قبل طلوع الفجر من اول يوم من شهر رمضان او بعد
طلوع الفجر منه فاعتبره تجده صحيحا موافقا

الموضع الرابع في كتاب الصلوه قال في المواقيت اما
العشاء فيدخل وقتها بغيبوبه الشفق الاحمر وهو الحمره دون الصفره
والبياض الذي تزول به الحمره اقول الوهم في هذا وقع في قوله دون
الصفره وهو غلط فان الصفره ملحقه بالحمره في كونهما من الشفق الذي
لا يدخل وقت العشاء الا بزوالهما وهذا متفق عليه كذلك ذكره معظم
ايمه المذهب في الطريقين وقد صرح به الامام في النهايه والشيخ في
البسيط واما البياض فمذهب الشافعي رضي الله عنه انه يدخل العشا قبل
غيبوبته وخالف المزني امامه في ذلك ووافق اباحنيفه فيه وهو مشهور

الموضع الخامس في اثناء صفه الصلوه قال فان لم يقدر
الا على حد الراكعين قعد اقول هذا وهم وقع في النهايه وليس منسوبا الى
الشيخ الغزالي رحمه الله لنقله ذلك عنها وانما هو منسوب الى الامام
على انه لا ينسب اليه فيه وهم لانه قال الذي دل عليه كلام الايمه انه
يقعد ولا يحرمه عجزه لان حد الركوع مفارق حد القيام وحكمه وهو
ايضا هياه دكن في نفسه بخلاف هياه القايمين هذا كلام الامام
ولست اعلم من اي موضع نقل هذا والذي رايته في كتب العراقيين

البسيطه منها والمتوسطه انه يتعين عليه ان يصلي على حالته راكعا
وعليه ان يرفع راسه جهد امكانه وعليه اذا اراد ان يركع ان يزيد
انحناء زياده تطيقها ليتميز قيامه عن ركوعه هذا المذهب الصحيح من
غير خلاف فيه لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم
ولانه قادر على الاتيان ببعض الركوع اقرب الى القيام من القعود فلزمه
الاتيان به كبقيه الاركان اذا عجز عن بعضها دون بعض فان
صح ما نقله الامام عن بعض الاصحاب فلا وهم

الموضع السادس قال وقال ابو حنيفه اذا عجز عن
القيام سقطت الصلوه اقول هذا غلط على ابي حنيفه رضي الله عنه
فان عنده العاجز عن القعود اذا قدر على الركوع والسجود قاعدا تلزمه
الصلوه قولا واحدا وانما مذهبه انه متى عجز عن الركوع والسجود
بالكليه ولم يقدر على الاتيان بصورتهما لم تلزمه الصلوه بالايماء وهذا
مذهب ابي حنيفه وهو المنقول عنه في كتب اصحابه ومصنفات اصحابنا
عنه وذكره الامام رحمه الله كما ذكرناه وحكى ابو علي الطبري
في كتابه المسمى بالعمده وجها عن بعض اصحابنا مثل مذهب ابي حنيفه وهو
بعيد غير معدود من المذهب ومما وقع في كتاب الصلوه من الوهم قوله
في بيان ان البسمله ايه من الفاتحه لما روى البخاري في صحيحه ان
النبي صلى الله عليه وسلم عد فاتحه الكتاب سبع ايات وعد بسم الله الرحمن
الرحيم ايه منها وهذا وهم وقع في النهايه بهذه العباره وتبعه الغزالي

فيه وهو غلط فان هذا الحديث ليس في صحيح البخاري ولا صحيح مسلم ايضا
وتتبعته في الصحيحين فلم اجده فيهما فلعله روي في غيرهما ولم ادخل هذا
الوهم في عدد الغلطات الموضع السابع في زكوة التجاره قال الشيخ
فيه الركن الثالث الحول وهو معتبر بالاتفاق والنظر في امرين الاول
في ابتدايه ولما يشتري به سلع التجاره ثلثه احوال احدها ان يكون
من النقدين نصابا كاملا فابتدا الحول من ملك النقد ليبني حول التجاره علي
حول النقد وكذا ان كان النصاب ناقصا مهما نظرنا الي اخر الحول
وان نظرنا الي اوله فمبتدا الحول حيث بلغت قيمه السلعه نصابا القول
الوهم في هذا الفصل وقع في قوله وكذا ان كان النصاب ناقصا مهما
نظرنا الي اخر الحول فانه غلط بالاتفاق ولا يظهر الصواب فيه وغلط
الشيخ فيما ذكره لا يظهر الا بذكر المسله من اولها الي اخرها ولم اطرافها
وكشفها فنقول اما قول الشيخ اولا الحاله الاولي ان يكون من
النقدين نصابا كاملا فابتداء الحول من ملك النقد ليبني حول التجاره علي
حول النقد فهذا صحيح مجمع عليه وصورته ان يملك مايتي درهم مثلا في
غره المحرم ولم تزل في ملكه الي غره صفر فاشتري بها سلعه للتجاره
فابتدا حول التجاره من غره المحرم وهو ابتداء ملك النصاب الذي
نقد وهذا متفق عليه وسببه ان النصاب التام يجري في الحول
لتمامه لانه لو بقي في ملكه علي حاله نقدا كامل النصاب الي اخر
الحول وجبت الزكوه فبدا الحول انعقد عليه من غره المحرم وهو

يوم دخله في ملكه فاذا اشتري به في غره صفر السلعه للتجاره فقد مضي من
الحول شهر والحول جار في انعقاده فينظر في السلعه بعد شرايها بنيه التجاره
فلو كانت قيمتها حال شرايها نصابا كاملا واستمرت قيمتها كذلك الي ان
انقضي اثنا عشر شهرا من غره المحرم وجبت الزكوه بلا خلاف وان كان
قيمتها يوم شرايها نصابا ثم نقصت القيمه عن النصاب بعد ذلك اولم
يكن قيمتها نصابا عند الحول ثم صارت قيمتها بعد ذلك نصابا فالنظر في
اعتباره الي اول الحول او اخره او اوله واخره معا فيه الاقوال المشهوره
ولا يخفي وجه بنا وجوب الزكوه ووقت اخر الحول علي الاقوال هذا كله
اذا كان دون المشتري به سلع التجاره نصابا كاملا اما اذا كان
دون النصاب بان ملك في غره المحرم مايه درهم وبقيت في ملكه كذلك
جميع الشهر ثم اشتري بها سلعه للتجاره في غره صفر فابتدا حول التجاره
من يوم شري السلعه للتجاره وهو غره صفر لا من يوم ملك المايه
درهم وهو غره المحرم بلا خلاف وهذا متفق عليه قطع به العراقيون
والمراوزه في مصنفاتهم ولم ار في طرقهم خلافه والسبب فيه ان النقد اذا كان
ناقصا عن النصاب لم ينعقد عليه حول حتي تحسب المده التي كان في ملكه
وهو نقد من جمله الحول فكان ابتداء حول التجاره من يوم شراء السلعه
قولا واحدا فاذا وقع شراها في غره صفر بنيه التجاره انعقد حول التجاره
من حينيذ ثم هل يعتبر ان يكون قيمه السلعه نصابا من يوم الشرا الي
اخر الحول او في اول حولها واخره فقط فيه الاقوال المشهوره فقول

الشيخ وكذا اذا كان النصاب ناقصا عاطفا على هذا قوله اولا اذا كان المال
من النقد من نصابا كاملا فابتداء الحول من ملك النقد مهما نظرنا الى اخر
الحول غلط صريح لما اشرنا اليه ولكنه اذا اشترى بالماية التي ملكها في
اول المحرم سلعة للتجارة في اول صفر فابتدا الحول من اول صفر واخره
سلخ المحرم تتمة اثني عشر شهرا فان كانت قيمة السلعة ماتين من يوم
شرايها الى اخر المحرم من السنة القابلة وجبت الزكوة قولا واحدا اذا
لم تنقص القيمة قط عن النصاب وان كانت القيمة يوم الشرا اقل من
ماتين ثم صارت ماتين في اخر المحرم خرج على الاقوال في وقت اعتبار
النصاب فان اعتبرنا اخر الحول فقط وجبت الزكوة وان اعتبرنا
اوله او اوله واخره لم تجب الزكوة ولا ينعقد عليها الحول ما لم تبلغ
قيمة السلعة نصابا فاذا بلغتها انعقد الحول عليها من ذلك الوقت
هذا ما قطع به ايمتنا واتفقوا عليه وبه ظهر وهم الشيخ الغزالي
رحمه الله تعالى في المسلعه او وهم من نقل عنه اول نسخة كتبت من
نسخته ولا يظن ظان ان هذا الوهم مخصوص بالوسيط فقط من حيث
انه لم يبيض مسودته لما جمعها ولا راجعها وهذبها هكذا نقل الفقها
عنه فانه ذكر في البسيط والوجيز هذه المسئلة كما ذكرها في الوسيط
فدل على انه ظن ما ذكره هو المذهب واعتقده كذلك ولو كان هذا
الوهم مخصوصا بالوسيط فقط لكان ما ظن متجها على ان هذه المصنفات
الثلثة المذهبية التي له كتاب واحد في الحقيقة درسا وتصنيفا واختصارا

الا زيادات فروع ومسايل وادلة في مواضع معروفة تتفاصل
فيها والعجب منه مع مخالفته لما اجمع الاصحاب عليه مخالفته لما ذكره
الامام في النهاية في هذه المسئلة مع كون كتبه هذه الثلثة مختصرة
من النهاية ومستخرجة منها على ان الوهم جايز على الكافة الا من
عصمه الله تعالى عنه

الموضع الثامن

في اول الاعتكاف
قال قال الشافعي لو قال في نصف رمضان امراتي طالق ليلة القدر
لم تطلق ما لم تنقض سنة لان كونها في جميع الشهر محتمل والطلاق
لا يقع بالشك وليس في انحصارها في العشر دليل ظاهر اقول هذا
الذي ذكره عن الشافعي رضي الله عنه غلط باتفاق جميع الاصحاب من
الطريقتين العراقية والخراسانية فانهم اتفقوا على ان هذا مذهب
الشافعي ونصا عليه ساير اصحابه انه اذا قال لزوجته في نصف رمضان
او في سادس عشره الى العشرين منه وبالجملة قبل دخول العشر الاخير
انت طالق ليلة القدر او قال لعبده انت حر ليلة القدر وقع الطلاق
والحرية في الليلة الاخيرة من هذا الشهر قولا واحدا قطع بهذا
مصنفوا الاصحاب متقدموهم ومتاخروهم من غير ذكر خلاف فيه
وبه قطع الامام ايضا في النهاية فالذي ذكره الغزالي في هذه المسئلة من
النمط الذي ذكره في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة في الوهم والغلط
والعجب منه نقله ذلك عن الشافعي رحمه الله ونصه ومذهبه يخالف ما
نقله واما الدليل الذي ذكره على عدم ايقاع الطلاق فقد ذكره الامام

في النهايه دخلا على المسله و اجاب عنه فقال فان قيل الانحصار في العشر
الاخر مقطوع به قلنا لا و لكنه ثابت و الطلاق بناط و قوعه بالمذاهب
المظنونه هذا كلام الامام و ايضاحه ان الشافعي رضى الله عنه انما حكم
بوقوع الطلاق عند انقضا الليله الاخيره من هذا الشهر لانه قاطع في
تحقيق وجود ليله القدر في العشر الاواخر فلهذا بنى وقوع الطلاق
على ما قطع به بناء على اجتهاده وغلبه ظنه **الموضع التاسع**
في اثناء كتاب الحج في التحلل من الاحرام ثم وقت الفضيله للتحلل طلوع
الفجر يوم النحر اقول هذا سهو اتفقت الطرق على ان وقت التحلل بعد
طلوع الشمس وبه قطع الامام في النهايه كما ذكرناه ن **الموضع**
العاشر في اثناء كتاب البيع قال وفي بيع الفسه و الكبش الذي
يطلب النكاح كلام سنذكره اقول لم يذكر الشيخ هذه المسله
في الوسيط اصلا و انما ذكرها الامام في موضعين احدهما قال في
قسم المناهي اذا اتلف الانسان ديكا هراشا او كبشا نطاحا فهذه
الصفه لا اعتبار بها اذا اراد القيمه بسببها لانها محرمه و لا
تجب على المتلف الا قيمه ديك لا بصفه كونه هراشا او قيمه كبش
لا بصفه كونه نطاحا هذا احد الموضعين الذي ذكر فيه الامام ما
ذكرناه عنه و هو كلام في قيمه متلف موصوف بهذه الصفه وليس
كلاما في البيع **الموضع الثاني** قال في كتاب النكاح بعد انقضا
باب الوليمه والنثر من اشترى جاريه مغنيه قيمتها لرقبتها الف

٨

و قيمتها لغنائها الفان فان اشتراها بالف صح قولا واحدا وان اشتراها
بالفين حكى الشيخ ابو علي في ذلك خلافا فقال افتى ابو بكر الجودكي
بـ... ابطلان البيع لانا لو صححنا لصار تعلم الغنى مكتسبه و تسببا
الى المقابله بالمال وقال الشيخ ابو زيد المروزي ان قصد بشرائها
و المغالاه بثمنها الغنا لم يصح و ان اطلق و لم يقصد ذلك صح وقال ابو بكر
الاودي يصح البيع على كل حال ولا اختلاف بالقصود و الاغراض
قال الامام هذا هو القياس السديد ولكنه ذكرها في ربع النكاح وليس
هناك موضعها فلينظر الناظر كيف استخرجت من موضعها واثبت
في غير موضعها ولم يذكرها الغزالي في الوسيط اصلا الا ما رمزنا
و وعد بذكرها ولم يذكرها **الموضع الحادي عشر** ن قال
وقال ابو حنيفه لو قال بعتك عبدا من العبيد الثلثه ولك الخيار في التعيين
صح ولم يصح في الثياب ولا فوق الثلث ولا دون شرط التعيين
اقول ما نقله عن ابي حنيفه الصحه في عبد من العبيد الثلثه مع شرط
خيار التعيين فصحيح و للشافعي قول قديم موافق له في هذه الصوره
حكاه بعض المراوزه و اما قوله ولم يصح في الثياب فهذا غلط عليهم
ولم ينقله عنهم في النهايه ولا غيره من ائمتنا ولا نقله احد من اصحابهم
وهم ينكرونه و يشددون النكير على الغزالي في نقله ذلك عنهم
اذ لا يمكن تخيل فرق بين عبد من ثلثه اعبد معينه و ثوب من ثلثه اثواب
معينه وفرس من ثلثه افراس معينه و هكذا في بقيه الاعيان لا

فرق فيها بين عين وعين فاما الفرق بين عين من تلك اعيان معينه
حيث يصح على رايهم و بين عين من اربعه اعيان معينه حيث قالوا لا
يصح فقد ذكروا بينها فرقا على الجمله فقالوا مطلق السلع لها ثلث مراتب
جيده ورديه ومتوسطه فالمشتري يوطن نفسه على هذه المراتب ثم
على واحد منها وليس ثم مرتبه رابعه فلهذا صح في الثلث دون الاربع
وهذا الفرق وان ذكروه فلا يخفى ما فيه فانه لا يثبت على
الموضع الثاني عشر في البيع قال اذا قال بعتك هذه الصبره
بعشره على ان ازيدك صاعا فان اراد به التبرع بالزياده فهو شرط
هبه في البيع فيفسد وان اراد ادخاله في المقابله بالثمن فان كانت
معلومه الصيعان صح فان كانت الصبره عشره اصيع فمعناه صاع و عشر
بدرهم وان كانت مجهوله لم يصح لانه لا يدري اشتري صاعا وعشرا
بدرهم او صاعا وتسعا وما يتردد فيه فيكون الثمن مجهول الجمله
والتفصيل اقول الوهم وقع في هذه المسله في تصويرها وصورتها
الصحيحه ان يقول بعتك هذه الصبره كل صاع بدرهم على ان ازيدك
صاعا حتى يصح قوله ان كانت معلومه الصيعان صح وان كانت مجهوله
لم يصح لانه لا يدري اشترى بدرهم صاعا وعشرا او صاعا وتسعا
فيكون الثمن مجهولة الجمله والتفصيل الا اذا كانت الصوره كما
ذكرناه واذا ابدبره الفقيه عرف صحته قطعا على ان هذه الصوره
ذكرها الامام في النهايه صحيحه بلفظ اخر عن الاصحاب ونقلها الشيخ

في البسيط كما ذكرها في النهايه قال الامام وصورتها ان يقول
بعتك هذه الصبره كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا فان اراد
الشارط بهذا ان يهب منه صاعا من غير هذه الصبره فهو شرط
هبه في البيع فيفسد البيع به وان قال عنيت به ان تعتبر صيعان الصبره
بالدراهم و تعري عن هذا الحساب صاعا واحدا ولم تقصد ان يكون
الصاع موهوبا ولكنه رام ادخال جميع الصبره في العقد على
الحساب الذي قدر قال الاصحاب ان كانت صيعان الصبره
معلومه صح البيع وتقديره ان الصبره ان كانت عشره اصيع مثلا
وعلى ذلك يجمع حاصل ما ذكره المشترى الى بيع الصبره كل
صاع وتسع بدرهم ولو صرح بهذا صح فان عناه بلفظه وهو محتمل
صح وذكر صاحب التقريب وجها ومال اليه ان البيع لا يصح
في هذه الصوره فان العباره لا تنبي عن مراده الاعلى بعد وان
كانت مجهوله الصيعان عندهما او عند احدهما فالبيع باطل لان
الصاع المستثنى يغير مقابله الصاع بالدرهم فيصير الامر الى
مقابله صاع وشي بدرهم وهو مجهول فلا يصح الموضع
الثالث عشر في البيع قال الثالث بيع الشاه اللبون بالشاه
اللبون باطل وفي بيع دار فيها جمه ماء بمثلها وجهان اذا قلنا
ان الماء ربوي وسوى ابو الطيب بن سلمه بين اللبون وبين
مسله الدار في المنع اقول هذا الذي نقله عن ابي الطيب بن سلمه صح

عليه فانه انما سوى ابو الطيب بين المسلتين في الجواز لا في المنع
فان مذهبه جواز بيع الشاه بلبون بشاه لبون كما يجوز بيع دار
فيها بير فيها ما مثلها هكذا نقله عن ايمتنا في الطريقين **الموضع**
الرابع عشر في صفه القبض قال ولو القى اليه كيسا وقال خذ منه
قدر حقك لم يملك بمجرد الاخذ دون الوزن قال ولكن هو مضمون
عليه لو تلف لانه اخذه ليملكه فيضاهي اخذ المساوم اقول قوله في
هذه الصوره انه مضمون عليه لو تلف وهم فان الامام نص في هذه
الصوره على انه لا يضمن اذا تلفت الدراهم في يده لانه قبل القبض
كالوكيل فلا ضمان عليه وانما يضمن في صوره اخرى لم يذكرها الشيخ
وذكرها الامام وهي ما اذا دفع اليه كيسا وقال خذه بحقك فاذا
اخذه وتلف قبل الوزن ضمنه كالمستام وهذا صحيح اذ الفرق بين
قوله خذ منه قدر حقك وبين قوله خذه بحقك واضح **الموضع**
الخامس عشر في الرهن قال في رهن المستعار ويستند ذلك بالنظر
في ثلثه احكام الاول اللزوم في حق المعير ولا يلزم قبل قبض
المرتهن فاذا قبض فالصحيح اللزوم في حق المعير وقال القاضي
له الرجوع اذا فرعنا على قولنا انه عاريه اقول هذا غلط على القاضي
حسين فان مذهبه اللزوم في حق المعير بعد القبض هكذا صرح
به الامام في النهايه والشيخ في البسيط وانما هذا الوجه المحلى
لصاحب التقريب وحكى عنه الفرق ايضا بين الدين الحال

والموجل كما حكاه عنه في الوسيط فكانه روى عن صاحب التقريب مذهبان احدهما
ان له الرجوع مطلقا على قولنا انه عاريه والثاني الفرق بين الدين الحال والموجل كذلك
نقل عنه الامام وفي البسيط فاما القاضي حسين فمذهبه اللزوم في حق المعير بعد القبض
لا شك فيه **الموضع السادس عشر** في اول كتاب الحجر قال والتبذير
عباره عن الفسق مع صرف المال الى وجه ليس فيه غرض ديني ودنياوي
اقول قوله التبذير عباره عن الفسق مع صرف المال فيما ذكره وهم فانه لا
يشترط في التبذير الفسق بالاتفاق فان من بذل ماله في ملاذ الاطعمه والملابس
التي لا تليق بدخله وحاله او كان يشتري ما قيمته درهم بدينار لا لغرض اصلا
فهو مبذر بالاتفاق وليس بفاسق بالاتفاق فاما اذا بذل ماله في شرب الخمر او
الزنا مثلا فهو فاسق بارتكابه المحرم مبذر باضاعه ماله فليس الفسق مشروطا
في التبذير ولا داخلا في حقيقته **الموضع السابع عشر** في كتاب
الصلح في الثاني في التزاحم على الاملاك قال التفريع اذا قلنا لا تجب الاجابه
الى اعاده الجدار الحايل فلو رضي المالك بوضع اجذاع المستعير عليه فهو اعاره
قال فلو رجع في العاريه قبل الانهدام فله ذلك وفايدته التسليط على النقض
بشرط ان يغرم الارش وقال القاضي فايدته المطالبه باجره في المستقبل فان
الطرف الاخر في الملك الخاص للمستعير فلا يمكنه نقض ذلك هذا ما ذكره
الشيخ هاهنا في هذه المسله وقال في اخر كتاب العاريه في هذه المسله بعينها
ليس للمعير الرجوع قبل الانهدام اذ لا يستفيد به قبل الانهدام شيا فانه لا
اجره له حتى يطالب وفي هذه بارش النقض يصرف في خاص ملك المستعير في الجانب

الاخر من الجدوع هذا ما ذكره الشيخ في كتاب العاريه وهو غير ما ذكره في
كتاب الصلح و المسله واحده وذلك موذن بالوهم و المناقضه فنسبه الي ذلك طايفه
من متاخري الفقها وقالوا قد حكي في المسله وجهين في كتاب الصلح احدهما له الهدم
ويغرم ارش النقص والثاني ليس له الهدم ولكنه اذا رجع في العاريه استحق
الاجره في المستقبل وهو راي القاضي حسين والذي ذكر في كتاب العاريه
في هذه الصوره بعينها انه ليس له الرجوع في العاريه لانه لا يستفيد به طلب
اجره اذ لا اجره له ولا يملك الهدم لانه اذا هدمه بالارش تصرف في خاص
ملك المستعير في الجانب الاخر وهذا عين الوجهين المذكورين اولا فهو وهم
وتناقض والجواب عن هذا انه لا تناقض في المسله اصلا ولكنه غفله واهمال
للترتيب الصواب وذلك ان في هذه المسله بعينها ثلثه طرق مشهوره منقوله
جمعناها من طرق الاصحاب وترتيبها ان الاصحاب قالوا هل للمعير ان يرجع في هذه
العاريه قبل الانهدام فيه وجهان احدهما لا يرجع اصلا وهذا مذهب العراقيين
وهو الذي ذكره الشيخ في كتاب العاريه والثاني له ان يرجع فاذا رجع ما
الذي يستفيد به فيه وجهان احدهما الهدم ويغرم ارش النقص والثاني اخذ
الاجره في المستقبل وهذا الذي ذكره الشيخ في كتاب الصلح فحصل من هذا
الخلاف ونقله حمل هذين النقلين علي الصحه واحسان الظن به ان كان
اراده ومع جواز ارادته فمع ارادته ذلك بعد اذ لم تجر عاده المصنفين
بمثل هذا وانما الذي عهد منه مثل هذا هو الشافعي رضي الله عنه فانه يفتي
في مسله بحكم ونذكرها في موضع اخر ونذكر ما يماثلها ويفتي فيها بحكم اخر

بعض الحكم الاول فيخرج الاصحاب المسله علي قولين او علي اختلاف حالين
وسبب هذا انه مجتهد وقد يتغير اجتهاده فيختلف اقواله بحسب اختلاف
اجتهاداته واضطراب ارايه ولا بدع في هذا فاما المصنف الناقل مذهب
المجتهد ومذهب اصحابه في مسله واحده فالمعهود منه ذكر المسله وما فيها
من الخلاف في الباب الذي المسله من جملته فان ذكرها في موضعين وناقض بين
حكميها استنكر منه ونسب الي الوهم ولا يشك الفقيه المصنف ان جمعا
الخلاف في هذه المسله واستيفانا النقل فيها علي الترتيب الحسن الذي ذكرناه
احسن من تفرقه الشيخ بين محلي المسله في موضعين مع شمول الخلاف فيها

الموضع الثامن عشر في اواخر كتاب الشركه قال اما اذا صحت الشركه
فالاصح انه لا يطالب باجره المثل وان اختص احدهما بمزيد عمل لانه متبرع اقول
قوله الاصح تصريح بالخلاف ولم ار فيه خلافا فيما طالعته من الشروح البسيطه
والمتوسطه والوجيزه وقال الامام لا خلاف انه لا اجره له وكيف يتجه فيه
ذكر خلاف وهو متبرع قطعا والمتبرع لا اجره له ولا عوض لمنافعه ولم
يشرط له شريكه اجره ولا يمكن تخيل خلاف في هذا الا اذا فرضت الشركه
بين اثنين علي وجه الصحه وكان المتصرف منهما باذن صاحبه فمن جرت
عادته ان يعمل بالاجره في مثل ذلك فهذا الا سعه من الخلاف ولكنه تكلف
بعيد

الموضع التاسع عشر في كتاب الاقرار قال
الركن الثالث المقر به وشرطه ان يكون في يد المقر وولايته وتختص به
اقول هذا وهم علي الاطلاق فانه لا خلاف انه لو اقر بعين هي في يد

زيد انها ملك عمرو وكان اقراره صحيحا على معنى انها وصارت الى يد المقر يوما من
الدهر انتزعها عمرو والمقر له منه وانما اقراره بها في يد غيره لا يعمل به الان
اعني لا ينتزع من يد من هي في يده باقرار المقر انها لعمرو فان كان اراد اعمال
الاقرار الان واستثماره الانتزاع فكلامه صحيح ولكن اطلاقه العباره التي
ذكرها هنا تنبح وان اراد صحة الاقرار لا اعماله وقت الاقرار فهو غلط محض
بالاتفاق الموضع العشرون في كتاب الغصب قال الركن الثاني
في الموجب فيه قال اما الحيوان فالعبد عندنا مضمون بالغصب والاتلاف
بكمال القيمه وان زادت على الديات خلافا لابي حنيفه اقول مذهب
ابي حنيفه رضي الله عنه ان العبد مضمون في الغصب بكمال قيمته بالغا
ما بلغت لمذهبنا سوا ولكن في المغصوب خاصه اذا مات في يده وانما
خالفنا في الجنايه على العبد فعندنا اذا قتل رجل حر عبد غيره ضمنه القاتل
بكمال قيمته وان زادت على ديه الحر وعند ابي حنيفه اذا بلغت ديه
حر نقصت منها عشره دراهم فقول الشيخ ان العبد عندنا مضمون
بالغصب والاتلاف بكمال قيمته وان زادت على الديات خلافا لابي
حنيفه غلط على ابي حنيفه ووهم عليه في العبد المضمون في الغصب
كما فصلناه الموضع الحادي والعشرون في الغصب ايضا
قال الثانيه زياده العين فاذا غصب ثوبا قيمته عشره وصبغه بصبغ من
عنده قيمته عشره قال فان كان الثوب يساوي عشرين فهو بينهما وان
كان وجدنا زبونا يشتريه بثلثين فهو بينهما ايضا وان بيع بخمسه عشر

فلصاحب الثوب عشره وللغاصب خمسه وان لم يشتر الا بعشره فالكل
لصاحب الثوب ويغرم الغاصب له درهمين وهكذا التفصيل فيما
لو طيرت الريح ثوبا والقته في اجانه صباغ اقول الوهم وقع في هذا الفصل
في قوله وهكذا التفصيل فيما لو طيرت الريح ثوبا والقته في اجانه صباغ
فان هذا الاطلاق غلط اذ من جملة التفصيل المذكور في الغصب ما اذا
نقص بالصبغ فلم يشتر الا بثمنه فان الغاصب يغرم لصاحب الثوب
درهمين ولا خلاف ان الامر ليس كذلك في مسئله الريح وانما مراده
بالتفصيل التفصيل في حال الزياده والتساوي والتسويه بين المسئلتين
فيهما دون حال النقصان اذ لا خلاف انه لو نقصت قيمه الثوب بالصبغ
لما طيرته الريح انه لا يضمن صاحب الصبغ النقص لانه لا تفريط من جهته
خلاف مسئله الغصب فانه متعد بغصب الثوب وبصبغه ايضا فلزمه
ضمان ما نقص من قيمه الثوب الموضع الثاني والعشرون في
كتاب الغصب ايضا قال اذا غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم
وخيف الهلاك من النزع لم ينزع ووجبت القيمه قال بعد هذا واما الخنزير
والكلب العقور فينزع منه وفي العبد المرتد والميت خلاف لان المثله فيهما
ايضا محذور فلا يبعد ان تقاوم غرض الاختصاص بماليه العين اقول
الوهم وقع في هذا في تركيبه قوله فلا يبعد ان تقاوم غرض الاختصاص
بماليه العين عقيب قوله وفي العبد المرتد والميت خلاف لان المثله ايضا
فيهما محذور فان هذا الكلام الثاني لا تعلق له بالاول ولا لمسه ولا بينهما

ارتباط اصلا وصوابه ان الشيخ رحمه الله ترك مسئله لم يذكرها في الوسيط
ووقع تركها وهما ولعله من اصل النسخه المسوده له فان حان بشرا يطرا عليه
السهو والغفله والغلط والوهم والنسيان فذكر على المسئله المتروكه وقد
ذكرها الامام في النهايه والشيخ في البسيط وهي ما اذا اغصب خيطا
وخاط به جرح كلب صيد فانه ليس بمحترم ولكن لصاحبه به اختصاص
جايز بالشرع فهل يلحق بالحيوان الذي لا يوكل وهو محترم طاهر كالحمار
مثلا فيه تردد قال فلا يبعد ان تقام غرض الاختصاص في كلب
الصيد بماليه العين في الحمار فهذا ايضاح الصواب في هذه المسئله وهي
في غايه الظهور ولن يتنبه له الا فقيه موفق من الله تعالى

الموضع الثالث والعشرون

في كتاب الاجاره قال في
او اخره اذا باع العين الموجره من المستاجر فالظاهر الصحه اقول
قطع الامام وجماعه من مصنفي المراوزه والعراقيين في مبسوطاتهم بالصحه
من غير ذكر خلاف فيه مع امكان الخلاف وقرب الخاطر وطال الكشف
عن هذا الخلاف من مصنفات الاصحاب فلم اظفر بذكر خلاف في شي منها
قال الشيخ محمد يحيى في محيطه اذا باعها من المستاجر منهم من قطع
بالصحه ومنهم من طرد القولين المذكورين في غير المستاجر هذا كلام ولست
واثقا بنقله هذا فاني اعلم انه نقل هذا من الوسيط لما وجد فيه قوله فالظاهر
الصحه فذكر بعباره من عنده على اني لم ازل اسمع من افواه الفقهاء ذكر الخلاف
في هذه المسئله الا انهم لم يسندوه الى كتاب اخر والاظهر عندي انهم يستندون

في ذلك الى قول الغزالي في الوسيط فالظاهر الصحه

الموضع الرابع والعشرون

في اول كتاب الوقف قال الباب الاول في اركانه وهي
اربعه الموقوف والموقوف عليه وصيغه الوقف وشرطه اقول في هذا وهم
من وجهين احدهما انه ترك ذكر الواقف وهو احد اركان الوقف ولم
يذكره ووجب ذكره حين شرع في عدد اركانه الثاني انه ذكر من الاركان
الاربعه شرط الوقف وهذا غلط فان شرط الشي غير داخل في حقيقه
الشي ومقوماته فليس الشرط من الاركان في شي البته وهذه مباحث
لها تعلق بالاصطلاحات اللفظيه والوضعيه والجواب عنها متيسر

الموضع الخامس والعشرون

في باب الهبه قال فيه واذا وهب من اولاده
فليسو بينهم لانه عليه السلام قال للنعمن بن بشير وقد وهب بعض اولاده شيا اسرك
ان يكونوا اليك في البر سوا الحديث اقول هذا وهم قبيح وغلط ظاهر لكنه متعلق
بعلم الحديث والنقل وقد كانت بضاعته فيه مزجاه فان النبي صلى الله عليه انما
قال ذلك لبشير والد النعمن وقد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه
النعمان وهو غلام صغير يومئذ فقال يا رسول الله اني نحلت ابني هذا
الحديث فقوله في الوسيط انه عليه السلم انه قال للنعمان بن بشير وقد وهب
بعض اولاده شيا غلط ظاهر متفق عليه من اهل العلم بالحديث والنقل

الموضع السادس والعشرون

في كتاب قسم الفي والغنايم قال
فيه فيقدم قريشا ويقدم من جملتهم بني هاشم وبني عبد المطلب ويسوي بينهم ثم يعطي
بعدهم بني عبد شمس وبني عبد مناف وبني نوفل اقول قوله وبني عبد مناف غلط صريح

لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا جميعهم اربعه اخوه وهم اولاد عبد مناف
فهاشم وعبد شمس اخوان من اب وام ولست اعلم الان هل المطلب ونوفل اخوان
من اب وام ام لا وهاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم وعبد شمس جد بني اميه وعثمن بن عفان منهم
والمطلب جد الشافعي رضي الله عنه ونوفل جد جبير ابن مطعم واما عبد العزى وعبد
الدار فهما اخوا عبد مناف وهم اولاد قصي **الموضع السابع والعشرون**
في كتاب قسم الصدقات قال فيه الصنف الرابع المولفه قلوبهم وهم بلثه
اقسام الاول كافر يتالف قلبه لارتقاب اسلامه وقد اعطى صلى الله عليه صفوان
ابن اميه لهذا التاليف اقول قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان
بن اميه لهذا التاليف وهو انه اعطاه في حال كفره ارتقابا لاسلامه غلط صريح
بالاتفاق من ايمه النقل والفقه بل انما اعطاه بعد اسلامه لان نيته كانت
ضعيفه في الاسلام وكذلك اعطا ابا سفيان بن حرب والاقرع بن حابس
وعيينه بن حصن اعطا كل واحد منهم مايه من الابل بعد اسلام الجميع لضعف
نياتهم في الاسلام واعطا الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم بعد اسلامهم ايضا
ولكن لا لضعف نياتهم اذ لم تكن نيتهما ضعيفه في الاسلام ولكن اعطاهما
ليرغب نظرايهما في الاسلام فانهما كان لهما شرف وذكر في الجاهليه .
الموضع الثامن والعشرون في كتاب النكاح في الفصل الخامس في تزويج
العبيد قال فرع اذا نكح العبد حره ثم اشترته انفسخ النكاح وكذلك اذا اتهبته
ولكن يضاف الفسخ الى قبولها او الى ايجاب السيد حتى يظهر اثره في التشطير

دابه في البسيط بسبع الفاظ الامام ومعاسه فينقلها على وجهها ويامن وقوع
الخلل فيها **الموضع التاسع والعشرون** في كتاب الخلع قال فيه اذا قال
خالعتك على ما في كفك صح الخلع ان صححنا بيع الغايب وينزل على ما في كفها وان لم نصحح
فسد العوض والرجوع الى مهر المثل ولا يرجع الى قيمته اصلا لان ماخذ الرجوع
الى القيمه الرضى بالماليه والرضى بالمجهول المقصود وقال ابو حنيفه ان لم يكن في
كفها شي نزل على ثلثه دراهم ثم قال بعد هذا والوجه تنفيذه رجعيا اقول
الوهم في هذه المسله وقع في قوله في اخرها والوجه تنفيذه رجعيا فانه غلط بل
يقع باينا قولا واحدا ويرجع الى مهر المثل كما لو قال لها خالعتك على ما في هذا
البيت فقبلت ولم يكن في البيت شي فان الطلاق يقع باينا ويرجع الى مهر المثل
باتفاق الاصحاب العراقيين وغيرهم ولا فرق بين البيت والكف
والعدمين وغير ذلك وقد حكى الامام المسله على مذهبنا وعلى مذهب ابي حنيفه
رضي الله عنه الا انه لم يتعرض لحكم الطلاق فيما اذا لم يكن في كفها شي هل يكون
الطلاق رجعيا او باينا الا ان قاعده مذهبنا ان الزوج اذا اوقع الطلاق
على ظن العوض واوقعه عليه فاذا لم يسلم له رجع الى مهر المثل على قول والى
قيمته ان كان يمكن ايجاب القيمه على قول اخر وقد تعذرت القيمه هاهنا فيجب
مهر المثل وانما يقع الطلاق رجعيا اذا اوقعه مجانا بغير عوض وهذا واضح
ولو ذهب ذاهب الى انه لا يقع الطلاق اصلا كان متجها اذ لا يستحق عليها مهر
المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا الحر فانت طالق فاعطته او هذا العبد
فخرج مستحقا فانه لا يقع الطلاق اصلا على وجه ويقع رجعيا على وجه لانه

لما قال هذا الحر او هذا العبد واشار اليه لفقد رضى بعدم العوض فوقع رجعيا
وهذا في مسئلة الحر اظهر ويقع باينا على وجه ثالث ويرجع الى مهر المثل على قول
او الى القيمة على قول اخر الموضع الثلثون في كتاب اللعان قال فيه الثالث
لو اقام القاذف بينة على زنا المقذوف سقط الحد ويكفيه كذلك شاهدان
اقول غير خاف على الفقيه ان الاجماع منعقد على ان نفس الزنا معاينة لا يثبت
الا باربعة شهداء لو عدول فيتعين حمل كلام الشيخ على انه اقام بينة على
اقرار المقذوف بالزنا وكذلك صرح به الامام في النهاية والشيخ في البسيط في
هذا الفرع بعينه وقول الشيخ ويكفيه كذلك شاهدان هذا على احد القولين
وفيه قول مشهور انه لا يثبت الاقرار بالزنا الا باربعة شهداء وزاد الامام
على هذا تفريعا وقال فاذا فرعنا على ان الاقرار لا يثبت بشهادة شاهدين
وانما يثبت باربعة شهداء فلو اقام القاذف شاهدين على اقرار المقذوف بالزنا
والتفريع على ان الاقرار لا يثبت بشاهدين فهل يسقط الحد والحالة هذه عن
القاذف فيه وجهان ولم يذكر توجيههما وتوجيه السقوط مع هذا التفريع
بعيد وتوجيهه على بعده ان الحد يسقط بالشبهة فاذا شهد شاهدان
على اقراره بالزنا فقد انتهض قوله شبهة في درء الحد عن القاذف وان تحكم
الشرع في تقدير نصاب الشهادة باربعة شهود على قول ويظهر بهذا
التفريع بحث على المسئلة الاولى وهو ان القاذف اذا اقام شاهدين
على نفس زنا المقذوف معاينة لا على اقراره فلا شك ان الزنا لا يثبت اجماعا
ولكن لقايل ان يقول يسقط الحد عن القاذف على وجه الشبهة كما يسقط

١٥

قبل المسيس ان اضيف الى السيد واسقاط الجميع ان اضيف اليها
فيه قولان ماخذهما طلب الترجيح بين الايجاب والقبول في التشبيه مع ان السبب
واحد وهو مركب منهما جميعا ويمكن ان يقال الاصل اسقاط جميع المهر الا اذا
كان السبب من جانب مستحق المهر خاصة وهذا ليس من جانبه خاصة فيسقط
الجميع وهذا هو الاوجه اقول هذه المسئلة نقلها الشيخ الغزالي رحمه الله
من النهاية لفظا ومعنى الى قوله مع ان السبب وهو مركب منهما جميعا وهو صحيح
لا اشكال فيه ثم زاد من عنده زيادة بعد ذلك من قوله ويمكن ان يقال الى اخر
الكلام على ما هو منقول هاهنا وهو الموجود في غالب نسخ الوسيط وهو غلط
محض لا اشكال فيه والغلط فيه منسوب الى الناقل عنه النسخة الاولى او الى
طغيان قلمه في مسودته ونحن نبين ذلك ونبين وجه الصواب فيه ان شاء الله تعالى
اما وجه الغلط فان المسئلة مصدرة بما اذا نكح العبد حرة على صداق معلوم ثم
اشترته قبل الدخول بها انفسخ النكاح وكذا لو اشترته بعد الدخول ينفسخ
لتضاد ملك اليمين والنكاح ثم هل يضاف الفسخ الى ايجاب السيد او الى
قبولها فيه قولان فان قلنا يضاف الى ايجاب السيد تشطر الصداق اذا
كان الشرا قبل المسيس وان قلنا يضاف الى قبولها لم يتشطر المهر ويكون
الفسخ من جهتها وماخذ القولين طلب الترجيح بين الايجاب والقبول هذا
كله واضح جلي ثم قال بعد هذا ويمكن ان يقال اصل الفسخ اسقاط جميع المهر
الا اذا كان السبب من جانب مستحق المهر خاصة فلا يسقط لان هذا فايدة
الاستثناء الذي ذكره وهو غلط فانه اذا كان السبب من جانب المراة التي

في مستحقه لجميع المهر سقط جميعه قولا واحدا كما في ارتدادها وقوله بعد هذا وهذا ليس من جانبه خاصه فيسقط الجميع معناه وهذا الفسخ ليس من جانب مستحق المهر خاصه لان الهاء في قوله من جانبه ضمير عايد الى مستحق المهر ومستحق المهر هو الزوجه اي ان الزوجه المستحقه للمهر لم تحصل الفسخ من جهتها فقط بل منها بقبولها ومن السيد بالحاجه قال فيسقط الجميع وهو غلط ايضا مناقض لما اصله وذكره من الامكان فان مقتضى كلامه هذا سقوط النصف ووجوب النصف نظرا الى تركب السبب من الحاجه وقبولها فيقتضي سقوط نصفه نظرا الى قبولها ووجوب نصفه نظرا الى الحاجه فاذا ظهر الغلط في هذا فالصواب اذن ان يقال اصل الفسخ اسقاط جميع المهر اذا كان من جانب مستحق المهر خاصه وهذا ليس من جانبه خاصه فلا يسقط الجميع وهذا الكلام صحيح لفظا ومعنى وانما صح باسقاط لفظة الا في اول الكلام وزياده لفظة لا في اخره او يقال اصل الفسخ اسقاط جميع المهر الا اذا كان من جانب من يستحق عليه المهر خاصه وهذا ليس من جانبه خاصه فيسقط الجميع فهذا ايضا كلام مستقيم وانما استقام بابدال لفظ قول الشيخ مستحق بلفظة قولنا من يستحق عليه المهر وهو الزوج وقد وجدت نسخه من نسخ الوسيط قد اصلح صاحبها هذا المكان كما ذكرناه وكان من الفقها المحصلين وانما وقع هذا الوهم فيما ذكره الشيخ من تلقاء نفسه وابداه من عنده وقد نقل الشيخ في البسيط من النهايه ما ذكر الامام فيها من غير زياده عليه فلذلك كان صحيحا لم يختلف فيه اثنان وهذا

على وجه فيما اذا اقام شاهدين على اقراره بالزنا قلنا لا يثبت الاقرار بالزنا الا باربعه شهود لانا اذا فرعنا على عدم ثبوت الاقرار بشاهدين فقد ساوى الاقرار بالزنا ثبوت نفس الزنا في اعتبار اربعه شهود في اثباته فيهما ويلزم من هذا التخريج وجه فيما اذا اقام شاهدين على نفس الزنا انه يسقط الحد عن القاذف وان لم يثبت الزنا كما قلنا في الاقرار على الوجه الذي حكاه الامام وهذا البحث الذي ذكرناه من احسن الفقه ولطيفه ولم اصادفه مسطورا في موضع اصلا مع ظهوره وانتجاهه الموضع الحادي والثلثون في اللعان ايضا قال فروع الاول اذا قذفها ولاعن ثم ابانها ثم قذفها فلا لعان لانه قذف بعد البينونه اقول قوله ابانها وهم ظاهر لانها بانت باللعان فلا معنى لقوله ثم ابانها وهذا منسوب الى الناسخ الموضع الثاني والثلثون في كتاب العدد قال ونقل البويطي عن الشافعي انه لا بد من يوم وليله ولا خلاف انه ليس من العده وانما هو اقول قوله لا خلاف انه ليس من العده وهم فان الامام والمراوزه لنا والعراقيين قالوا هل هو من تمام العده فيه وجهان ويظهر فايدتها في الرجعه اذا اوقعها بعد انقضا الطهر الاخير وقبل انقطاع الدم فان قلنا انه من العده صحت الرجعه والا فلا الموضع الثالث والثلثون في كتاب العدد قال المسله الرابعه النزاع قال ولو اختلفا في الولاده فالقول قولها لانها موتمنه في رحمها اقول هذا نقله الشيخ عن الامام قال في النهايه الذي اطلقه الاصحاب انه يقبل قولها وتصدق

فيه قلت اما الذي عليه كافة الاصحاب على ما ذكروه في كتبهم انه لا يقبل
قولها لامكان اقامة البينة عليه نعم ان ادعت اسقاط قال ابو القاسم
اسحق المروزي تصدق في دعواها لان العادة ان القوابل لا يحضرن
ذلك ونحو لعنه في ذلك وان ادعت وضع جنين ميت ففي قبول قولها
وجهان حكاهما الامام الموضع الرابع والثلثون في السكنى
قال فرع اذا اراد الزوج بيع الدار وعدتها بالاشهر فهو كبيع الدار
المستاجرة ثم قال في اخر المسئلة الثانية ولا خلاف في انها لو كانت في دار
مملوكة للزوج فلا تباع لحق الغرماء لانها كالمرهونة فلا تخرج منها بحال
اقول الوهم وقع في هذه المسئلة في قوله لا خلاف انها لا تباع لحق الغرماء
لانها كالمرهونة فلا تخرج منها بحال مع قوله في اول المسئلة اذا اراد الزوج
بيع الدار وعدتها بالاشهر فهو كبيع الدار المستاجرة معناه وفي ذلك
وجهان والدار مملوكة للزوج ايضا وانما فرق الشيخ بين الصورتين بفرق
وهو ان الزوج في الصورة الاولى لا دين لاحد عليه فاذا اراد بيعها
فيه خلاف كبيع الدار المستاجرة اما في الصورة الثانية ففي مفروضة فيما
اذا كان عليه دين ولا مال له سوى الدار التي مطلقته ساكنة فيها فاذا
اراد بيعها لوفاء الدين الذي للغرما وطلب الغرما بيعها من قال لا تباع
الدار قولا واحدا وهذا وهم لم يصر اليه احد من الاصحاب ولا فرقوا
بين بيعه لحظ نفسه وبين بيعه للغرماء عند الافلاس بما سوى الدار
وقد بنى الامام في النهاية الخلاف في البيع على بيع الدار المستاجرة فيما اذا

كانت عليه ديون احاطت به وطلب الغرما البيع فذكر الخلاف وصرح
به فيما اذا كان عليه ديون للغرما وكذلك ذكره العراقيون وزادوا
وجها ثالثا ان الدار لا تباع في مسئلة العدة وجها وفي الدار المستاجرة
وجهان والفرق توقع موت المعتدة وهو نوع غرر بخلاف الاجارة
فان موت المتعاقدين لا يوجب فسخ الاجارة ثم التعليل الذي ذكره
الشيخ يشمل الصورتين معا فانه قال ان الدار كالمرهونة فلا تخرج
منها بحال وهذا لا يفرق الحال فيه بين ان يكون على الزوج دين او لا
دين عليه لانها مستحقة منافعها مدة العدة بالسكنى وعلى الحقيقة
ليس كالمرهونة عندها لان المرهون لا يملك المرتهن منافعه وانما
يملكه الراهن وانما الدار كالمستاجرة معها لانها مستحقة منافعها
بالسكنى بما مدة الاجارة في المستاجرة اشبه منها بالمرهونة قطعا
الموضع الخامس والثلثون في الجنايات قال في الاصطدام اذا
اصطدمت حاملتان ففي تركة كل واحدة اربع كفارات بناء على ان
قاتل نفسه تلزمه الكفارة وان الشريك تلزمه كفارة كاملة وان
الجنين فيه كفارة وفي تركة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف
دية صاحبتها اقول في هذا الكلام سهوان متفق عليها احدها
قوله وهو ان الجنين فيه كفارة وانما بذلك الى الخلاف مذكور فيه وبانيا
عليه بقوله في اول الكلام بناء على ان قاتل نفسه تلزمه الكفارة ولا
خلاف ان الكفارة تجب في الجنين قولا واحدا وقطع بهذا الائمة والجماعة

في طريقهم من الطريقين وقطع به الشيخ في فصل الجنين بعد ذلك فاما قاتل
نفسه هل تخرج الكفاره من تركته فيه خلاف مشهور وكذلك الشريك في القتل
هل يلزمه الكفاره كامله فيه خلاف مشهور السهو الثاني قوله بعد هذا وفي تركه
كل واحده نصف غره جنينها ونصف ديه صاحبتها فان الغره تجب على
العاقله بالاتفاق لا في تركه الجاني وشبهه ان العمد غير متصور فيه لان حياه الجنين
غير متيقنه وانما هو شبه عمد ولو كانت حياه الجنين مستيقنه لوجبت الديه
الكامله وانما وجبت الغره مع الشك في حياه الجنين اظهارا لشرفه حيث
قطع حياه ادمي كما يتوقع حياته جزما ونشك فيها فاراد هذا القدر بنا سبب الجانب
الغره **الموضع السادس والثلثون في العاقله** قال فيه ولما روي
ان مولى لصفيه بنت عبد المطلب جنى فقضى عمر رضي الله عنه بارش الجنايه على
بن عمها وقضى بالميراث لابنها الزبير اقول هكذا وجدته في نسخ كثيره من
نسخ الوسيط تتبعتها فوجدتها كما ذكرته هاهنا فقضى على علي بن عمها ولا
يخفى على اهل الفقها العارفين بطرف من علم النقل والتاريخ وان قيل فان صفيه
هي بنت عبد المطلب وابو طالب والد علي كرم الله وجهه اخوها فعلي ابن اخيها
وليس ابن عمها ولم جاز عليهما من الفقها ولا يسهون لها العدم تدبرهم
كذلك وتبيّنهم فيه **الموضع السابع والثلثون في العاقله ايضا** قال
السادس اول الحول يحسب من وقت الرفع الى القاضي شعرت به العاقله
او لم يشعر او لم يحسب من وقت الجنايه لان هذه مده منوطه بالاجتهاد
اقول قوله ان الحول يحسب من وقت الرفع الى القاضي ولا يحسب من ....

وقت الجنايه هذا وهم متفق عليه وهكذى ذكره في البسيط وهو عجيب مع
ان عاده الغزالي رحمه الله في الغالب نقل ما في النهايه في البسيط على ما هو
فيهما من غير زياده ولا نقصان والذي قطع به الامام في النهايه وساير
اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان ابتدا الحول وقت زهوق الروح خلافا
لابي حنيفه فانه قال من وقت الرفع الى القاضي فالذي ذكره الشيخ رحمه
الله هو مذهب ابي حنيفه فقط وليس مذهبا للشافعي ولا لاحد من اصحابه
الموضع الثامن والثلثون في باب القسامه قال فيه اما الاخبار
بشهاده عدل واحد تقبل شهادته لوث وكذى من تقبل روايته على الاقيس
وقيل لابد في النسوان والعبيد من عدد اقول اما خبر الواحد العدل
فلوث بلا خلاف واما خبر العبد الواحد او المراه الواحده فكل واحده منهما
يقبل روايته بلا خلاف ولا يكون خبر الواحد منه لوثا قولا واحدا بل لابد
من عدد هذا هو المنقول باتفاق الاصحاب وقد صرح به الامام في النهايه
كذلك وانما قال بعد نقله ذلك عن الاصحاب ولست اود لو قيل بان كل
من تقبل روايته يثبت اللوث بقوله فلعله ثقه او عبد موثوق به هذا
كلام الامام فجعل الغزالي ما ود الامام ان يكون من المذهب وليس
منه من متن المذهب على الاقيس خطا ظاهر وكثيرا ما يفعل هذا ويذكر
احتمالات الامام وجوها في المذهب وهي ظاهره عند العالم بها ولكنا لم
نذكرها في غلطاته واوهامه لكثرتها ولاستنادها الى مباحث الامام
واحتمالاته واقتصرنا على ذكر ما وقع الاتفاق على الوهم والغلط فيه

الموضع التاسع والثلثون في باب اللوث ايضا الثالثه ان يدعي المدعى
عليه كونه غايبا عند القتل فالقول قوله مع يمينه فان تعارضت بينتان
في حضوره وغيبته تساقطتا الا اذا تعارضت بينه الغيبه لعدم الحضور
فيكون ذلك شهاده نفي بخلاف ما اذا ذكر مكانه الذي غاب اليه اقول
الوهم في هذا جميعه قوله اخيرا فان تعارضت بينتان في حضوره وغيبته
تساقطتا هذا وهم والنقل عند الاصحاب في الطريقين انه يقدم بينه الغيبه
في اللوث لان معها مزيد علم وتحمل شهاده بينه الحضور على استدامتها
للحضور وقد نقل الامام هذا عن الاصحاب ثم قال وهذا ليس بشي لان الغيبه
معناها الا يكون في مكان اخر غير مكان الحضور فلا ترجيح هذا كلام الامام
فنقله الشيخ من النهايه الي الوسيط وجعله متن المذهب وهو وهم ظاهر
وليته فعل كما فعل الامام رحمه الله فكان نقل ما قاله الاصحاب ونقلوه
عن متن مذهبهم ثم حكى بعده ما ذكره الامام من احتماله ولو انه فعل ذلك
لم ينسب الى سهو الموضع الاربعون قال في جنايه الرده فاذا نقل
الشاهد كلمه الرده ولم يقل انه ارتد ولكنه قال كذا فقال المشهود عليه
صدق ولكن كنت مكرها قال الشيخ ابو محمد يصدق اذ ليس في تصديقه
كذب الشهود ولكن الحزم ان يجدد الاسلام قال الشيخ بعد هذا فان قتله
مباد قبل التجديد ففي الضمان وجهان ماخوذان من تقابل الاصلين
وهو عدم الاكراه وبراه الذمه اقول قوله ففي الضمان وجهان صحيح
قوله ماخوذان من تقابل الاصلين وهو عدم الاكراه وبراه الذمه هذا

وهم ظاهر فان عدم الاكراه يقتضي نفي الضمان ايضا لانه اذا انتفى
الاكراه تحققت الرده اختيارا فيكون قد قتل مرتدا مختارا في الرده فلا
ضمان وبراه الذمه ايضا يقتضي نفي الضمان فانه الاصل فما تقابل اصلان
وانما الصواب ان يقال الاصل بقا الاسلام فيقتضي وجوب الضمان
والابراه الذمه فيقتضي نفي الضمان وقد وجد بعد ذلك نسخه من نسخ
الوسيط اصلحها بعض الفقها المعتبرين كما ذكرته على وجه الصواب
الموضع الحادي والاربعون قال في الرده ايضا وقال ابو اسحق
المروزي انما تقبل توبه المرتد مره واحده فلو عاد ثانيا لم تقبل وهو بعيد
اذ من يتصور ان يخطي مره يتصور ان يصيب مرتين اقول هكذا
وجدته في نسخ كثيره من نسخ الوسيط مقابله باصول صحيحه مقروه على
مشايخ منسوبين الي العلم وهو وهم وصوابه اذ من يتصور ان يخطي
مرتين يتصور ان يصيب مرتين وتطبيق ما ذكرناه من الصواب على
ما ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم ظاهر لا خفا فيه الموضع الثاني والاربعون
في كتاب السير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفه وابا بكر عن
قتل ابيهما اقول هذا غلط متفق عليه لا يخفى على من عنده ادنى علم
من علم النقل وصوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابا حذيفه وعبد
الله بن عتبه بن ربيعه عن قتل ابيه عمه ونهى ابا بكر الصديق رضي الله
عنه عن قتل ابنه عبد الرحمن فقوله عن قتل ابويهما قبيح لا تدارك فيه ولا
جواب عنه ومختصر القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى ابا بكر

صح

اداه

عن قتل ولده عبد الرحمن لما بينهما من الرحم وكان عبد الرحمن مشركا
يومئذ خرج مع المشركين في يوم بدر ثم اسلم بعد ذلك واما ابو حذيفة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم بدر من لقي منكم احدا
من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي ابا البختري العاص بن هشام بن الحرث فلا
يقتله ومن لقي العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك
لهم لان بني هاشم لم يرضوا بالخروج وخرج العباس مكرها وكان ابو البختري
اكف قريش عن اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حذيفة
انقتل اباءنا وابناءنا ونترك العباس والله لئن لقيناه لالجمنه بالسيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب يا ابا حفص وهي
اول كنية بها فلما سمع الى قول ابي حذيفة يقول اضرب وجه عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقد نافق
فكان ابو حذيفة ما انا بامن من تلك الا الشهادة فقتل يوم اليمامة شهيدا
الموضع الثالث والاربعون في اول كتاب الاطعمة قال لجميع ما يوكل
لحمه مباح لنا الا ما استثني عنه وهي عشرة اصول الاول ما حرم بنص
الكتاب كالخمر والخنزير والدم اقول قوله ان الخمر منصوص عليه في الكتاب
العزيز غلط بالاتفاق وانما نص على تحريمها في السنة ثم اجمع المسلمون
على تحريمها والعجب من الشيخ انه وهم في ذكر الخمر في المنصوص عليه
في الكتاب وترك الميتة التي نص على تحريمها في الكتاب العزيز لم يذكرها في
في هذا الاصل وذكرها في الاصل التاسع وهو ضد الصواب لانه

ينبغي ان يذكر في كل اصل ما يليق به من الاحكام الشرعية فلهذا كان في
الاصل الاول ما حرم بنص الكتاب تعين ذكر كل ما حرم بنص الكتاب
من الماكول فيه والميتة من جملة ذلك فكان الصواب ذكرها في هذا
الاصل دون غيره الموضع الرابع والاربعون في باب الشاهد
واليمين قال فيه المسئلة الرابعة جارية لها ولد ادعى انسان على صاحب اليد
انها مستولدته والولد منه واقام شاهدا واحدا وحلف معه سلمت الجارية اليه
ونفذ ملكه ثم تعتق عليه اذا مات باقراره بالاستيلاد لا بالشاهد
واليمين واما الولد ففي حريته ونسبه قولان احدهما يثبت تبعا للام
والثاني وهو القياس واختاره المزني انه لا يثبت لانه انسان مستقل
واستشهد المزني بما لو اقام هذه الحجة على عبد بانه كان ملكه وقد اعتقه انه
لا يسمع لانه معترف في الحال بحريته مع انه قد يستحق له ملك فكيف يسمع
في الولد ولم يجر عليه رق اصلا فمن اصحابنا من طرد القولين ومنهم من فرق
اقول الوهم في هذا الفصل جميعه وقع في قوله والثاني لا يثبت واختاره
المزني وفي مسئلة الاستشهاد ايضا فان هذا غلط على المزني وليس من الغزالي
فان الامام ذكره في النهاية كذلك ونقله الغزالي عنه في الوسيط والبسيط
والمنقول الصحيح عن المزني عكس هذا وهو انه قال ان النسب يثبت في الولد
وان ملكه يثبت ايضا في مسئلة العبد اذا قال كان ملكي وقد اعتقته وشهد
له به شاهد واحد وحلف معه نقل ذلك العراقيون عن اخرهم والشيخ
ابو علي السنجي والقاضي حسين من المراوزة ومن بعدهما الموضع الخامس

والاربعون في باب الرجوع عن الشهادة قال الاول لو شهد رجل
وامراتان على العتق مثلا فالغرم الواجب على الرجل النصف وعلى المراتين النصف
اقول هذا معدود من غلطات الوسيط فان العتق لا يثبت برجل وامراتين
اجماعا وليس ببعيد ان يجاب عن هذا فان الشيخ ذكره على طريق ضرب المثل
ولهذا قال مثلا يعني انا لو فرضنا ان ذلك يثبت بشاهد وامراتين فرجعوا
عن الشهادة او شهادة رجل رجع بعضهم ما الذي يجب على كل واحد منهم من
الغرم وجواب اخر وهو ان بعض ايمتنا ذكر وجهين في ثبوت العتق بشهادة
رجل وامراتين في صورة وهي ما اذا ادعى المكاتب على سيده انه اعتقه منجزا
قبل ادايه النجوم فانكر السيد العتق هل يثبت العتق بشهادة رجل وامراتين
فيه وجهان ووجه الاثبات ان عتقه يتضمن الابراء عن النجوم والابراء يثبت
بذلك وهكذا لو ادعى المكاتب انه اقبض سيده النجم الاخير وانكر السيد ذلك
فاقام شاهدا وامراتين على ذلك هل يثبت ويعتق فيه وجهان مشهوران
يحصل من هذا انه يتصور ثبوت العتق في هاتين الصورتين بشهادة
رجل وامراتين فلا وهم في هذه المسئلة وهذه الاجوبة لم اسمع بها لاحد
من الفقهاء وانما استخرجتها من النظر والنقل ويبعد ان يكون شيا منها اراده
الشيخ رحمه الله الموضع السادس والاربعون في الدعاوي
والبينات قال ولا خلاف ان البينة لو شهدت بانه كان في يد المدعي
بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد اقول قوله لا خلاف غلط صريح
بالاتفاق في الطريقين فانه قد حكى قولين سبق ذكرهما فيما اذا شهدت

البينة بالملك امس للمدعي والجديد الصحيح انها لا تسمع ولا يسلم الى المدعي
فكيف يجعل المدعي صاحب يد بالشهادة له بانها كانت في يده امس وهي
اضعف من الشهادة بالملك امس بلا خلاف وقد حكى الاصحاب كلهم قولين
فيما اذا شهدت البينة باليد امس مرتين على القولين فيما اذا شهدت بالملك
امس واولى بان لا تسمع في الشهادة باليد امس والذي ذكره غلط صريح
لا تدارك له ولا جواب عنه الموضع السابع والاربعون في باب
دعوى النسب والحاق القايف قال ثم عندنا يعتمد قول القايف في مولود
صغير او بالغ ساكت اقول قوله بالغ ساكت هذا ان
اراد به ما اذا ادعى رجل نسب رجل ساكت مجهول النسب تداعاه رجلان
يمكن ان يكون ولدا لكل واحد منهما فالحقه باحدهما وهو ساكت لم يصدقه اذ
لا خلاف انه لا بد من مراجعة البالغ الساكت واشتراط تصديقه هذا
هو الذي قطع به العراقيون والمراوزة وان اراد به صورة فرضها الامام
في النهاية وهي ما اذا تداعا رجلان نسب صغير مجهول النسب فلم نجد قايفا
فوقفنا في الامر انتظار البلوغ ليحاز واحدا منهما بنفسه فلما بلغ حضر
قايف قبل اختياره فهل يرجع الى اختياره ام الى القايف فيه خلاف
ولا خلاف انه لو لم يحضر واحدا منهما لحقه به فهذه الصورة فيها خلاف
حكاه الامام كما تراه فيمكن تنزيل كلام الشيخ على احد وجهي هذه
الصورة الا ان لفظه ذلك مخالفة ظاهره الموضع الثامن
والاربعون في باب العتق ولو قال اعتقت النصف من هذا العبد

ونصفه له ونصفه لشريكه فهو محتمل لكل واحد من الجانبين لكن لا
يختص بجانب شريكه وهل يختص بجانبه ام يقال هو نصف شايع
من الجانبين فيه وجهان ولا يظهر له هاهنا فايده لانه اذا ساول شيا من
ملكه بين الا ان يكون معسرا ولكن تظهر فايدته في قوله بعتك هذا النصف
او في اقراره بنصف الضيعه المشتركه لثالث اقول الوهم
في هذا الفصل وقع في قوله ولكن تظهر فايدته في قوله بعتك هذا النصف
وصوابه بعتك النصف من هذا العبد او بعتك نصف هذا العبد ففي وجه
يصح قولا واحدا او نزل المختص به وفي وجه اخر ينزل على نصف شايع
له ولشريكه فيكون قد باع ربعاله وربعا لشريكه فينزل على تفريق الصفقه
وصيغه هذا ان يقول بعتك النصف من هذا العبد او نصف هذا العبد
فاما قول الشيخ بعتك هذا النصف وهم ظاهر ولا خلاف انه لو قال
بعتك النصف الذي ملكه او المختص بي او المنسوب الى ملكي وبدي انه يصح
قولا واحدا او يكون متناولا للنصف الذي ملكه ويختص به لتصريحه
بذلك في العقد الموضع التاسع والاربعون في كتاب
الكتابه قال اما الحربي فتصح كتابته للعبد الكافر ولكن لا يظهر
اثره فانه لو قهره بعد ادا النجوم ملكه فكيف قبله ثم قال وان كان
بعض النجوم خمرا او قد بقي منه شي وقبض الباقي بعد الاسلام عتق لكن
يرجع السيد على العبد بقيمته كلها والتوزيع على ما بقي وعلى ما قبض
وقد ذكرنا نظير ذلك في الخلع اقول الوهم وقع في هذا الفصل

في قوله وقد ذكرنا نظير ذلك في الخلع وسبب الوهم فيه ان نظير
هذه المسله في النكاح على ضد حكمها في الكتابه وبيانه هو ان نظيرها
ان تصدقها في الشرك خمرا وتقبض منه نصفه ثم يسلما فانه يحتسب
له ما قبضه في حال الشرك بخلاف الكتابه فحصل وهمان احدهما قوله
وقد ذكرنا نظيره والحكم مخالف له والثاني قوله في الخلع وصوابه النكاح
الموضع الخمسون في الكتابه ايضا قال فرع لو كاتبا ثم عجزه احدهما
واراد الثاني انظاره وابقا الكتابه في نصفه فيه ثلثه طرق احدها
تخرجه على قولين اذ يريد ابقا الكتابه بغير رضى صاحبه والثاني القطع
بالجواز اذ الشريك لما وافق في ابتداء الكتابه فقد رضي بلوازمه
وتوابعه وهذا منها والثالث القطع بالجواز لان الدوام يحتمل فيه ما لا
يحتمل في الابتداء اقول هكذا وجدته في نسخ كثيره مقروه مصححه
على مشايخ من اهل العلم بالمذهب وتعليل كل واحد من الطريق الثاني
والثالث يدل على الجواز فانه قال في الطريق الثاني اذ الشريك لما
وافق في ابتدا الكتابه فقد رضي بلوازمه وتوابعه وهذا منها وهذا
التعليل تعليل الجواز لا تعليل المنع وقال في تعليل الطريق الثالث
ان الدوام يحتمل فيه ما لا يحتمل في الابتداء وهذا التعليل تعليل الجواز ايضا
وهذا ترتيب مختبط ونقل مختل وغايه التكليف الجواب ان يقول ان الطريق
الثاني والثالث متفقان على الجواز وانما اختلفا في التعليل فلهذا ذكرها
الشيخ كذلك وهذا الجواب يدفعه ان الشيخ ذكر في المسله ثلث طرق

نقلا عن الاصحاب ثم حاصله ان يكون في المسئله طريقان احدهما طرد القولين
والثاني القطع بالجواز ثم اختلف القايلون بالجواز في علته فمنهم من علله بكذا
ومنهم من علله بكذا ويذكر العلتين المذكورتين وكل هذا تكلف لا حاصل
تحته ولا حاجه اليه والصواب في هذه المسئله ما ذكره الامام رضي الله عنه
في النهايه ونقله الشيخ في البسيط وهو انه قال الطريق الثاني القطع بالمنع
لانه نص في الابتداء على المنع من غير رضى شريكه فكذا في الدوام والطريق
الثالث القطع بالجواز وعلله بما ذكره الشيخ في الوسيط من علة الجواز فهذا
هو الترتيب الحق والنقل الصحيح والمنقول في الوسيط وهم لا شك فيه
وقد وجدت بعد ذلك بعض الفقهاء المعتبرين اصلح نسخته في الوسيط من
او من البسيط كما هو مذكور فيهما الموضع الحادي والخمسون
في الكتابه قال الرابعه كاتب عبدين واقر انه قبض نجوم احدهما فلكل واحد
ان يدعي فان اقر لاحدهما ونكل عن يمين الاخر حتى حلف المدعي عتق هذا
باليمين المردوده وعتق الاول بالاقرار قال فان مات قبل البيان فللوارث
ان يحلف على نفي العلم باعتاقه المورث فاذا حلف استبهم وهل يقرع بينهما
فيه وجهان احدهما نعم لانه عتق استبهم والثاني لا لانه دين استبهم
من عليه ولانه عتق معين من عبدين وانما تجري القرعه عند اعتاق العبدين
جميعا اقول في هذه المسئله وهمان اولهما قوله اذا مات قبل البيان
فللوارث ان يحلف على نفي العلم باعتاقه المورث والثاني قوله وانما تجري
القرعه عند اعتاق العبدين جميعا ولا يظهر بيان هذين الوهمين الا

بشرح المسئله من اولها الى اخرها فنقول صوره المسئله ان يكاتب عبدين
في عقدين منفردين ثم يقر بقبض النجوم من احدهما مع الابهام ولم تتغير
فيطالب بالبيان وكل واحد من العبدين يدعي انه هو الذي وفاه فيقول في
دعواه ادعي انك استوفيت نجومي فان قال ادعي انك عينتني بالاقرار الذي
ابهمته فالاصح ان هذه الدعوى لا تسمع لانه ليس يدعي حقا ثابتا وانما يدعي
عليه اخبارا اذا عرفت هذا فلو مات قبل البيان قال الشيخ فللوارث ان
يحلف على نفي العلم باعتاقه المورث وهذا هو الوهم الاول اذا فرعنا على الاصح
في انه لو ادعى عليه العبد انك عينتني بالاقرار المبهم لم تسمع هذه الدعوى
وبيانه ان الوارث انما يحلف على نفي العلم بما لو كانت الدعوى على مورثه لحلف
جزما على نفي الدعوى واذا فرعنا على الاصح في ان العبد لو ادعى على السيد انك
عينتني بالاقرار المبهم لم تسمع هذه الدعوى لم يحلف الوارث على نفي العلم
باعتاقه المورث وهذا واضح وانما يصح كلام الشيخ ان لو فرعنا ان العبد
لو ادعى عليه انك عينتني بالاقرار الذي ابهمته لسمعت هذه الدعوى فحينيذ
يحلف الوارث على نفي العلم بذلك ولكن هذا وجه ضعيف لم يفرع الاصحاب
عليه فذكره في متن الكتاب المذهب والفتوى به من غير اشاره الى انه
تفريع على وجه ضعيف زلل لانه موهم انه المذهب المفتى به مشعر بذلك
هذا بيان الوهم الاول اما الوهم الثاني وهو قوله وانما تجري القرعه
عند اعتاق العبدين جميعا هذا باطل قطعا بل لو قال مخاطبا لعبدين
احدكما حر فانه يعتق احدهما على الابهام فان مات قبل التعيين والبيان

حرت القرعه بالاجماع ولم يعتقهما معا والعجب من الشيخ ذكره هذا مع وضوحه
ومع كون الامام قال في النهايه في هذا المكان بعينه واما القرعه في موضعين
عند ابهام العتق بين عبدين او عند اعتاق الجميع وقصور الثلث عن الوفاء
هذا لفظ النهايه وهو صحيح لا غبار عليه ونقله الشيخ في البسيط كذلك على
صحته وانما وقع الوهم في الوسيط ثم قال الشيخ بعد قوله وانما تجري القرعه
عند اعتاق العبدين جميعا لكن اذا قلنا لا يورث فللوارث ان يجزهما
وهذا وهم وقع في غالب النسخ وصوابه فان لا يقرع وهو واضح ان
تامله والظاهر انه سبق قلم او ذلك من النساخ فلهذا لم اذكره في جمله
الغلطات وانما نبهت عليه ليعلم الموضع الثاني والخمسون في الكتابه
ايضا قال الخامسه لو قال ضعوا عن المكاتب اكثر ما عليه قال بعد هذا ولو
قال ضعوا عنه ما شا فشا الكل لم يصح بل لا بد من ابقا شي وان قل وفيه
وجه انه يوضع الكل كما لو قال ضعوا من نجومه ما شا فان من يقتضي التبعيض
اقول ____ الوهم في هذه المسله في قوله وفيه وجه انه يوضع كما لو قال
ضعوا من نجومه ما شا فان من تقتضي التبعيض فقوله كما لو قال ضعوا من
نجومه ما شا وهم ظاهر وصوابه بخلاف ما لو قال ضعوا من نجومه ما شا فان
اصلا المفهوم من قوله كما ان يكون قوله ضعوا من نجومه ما شا اصلا مستشهدا
به على وضع شي كما لو قال ضعوا عنه ما شا فشا الكل وهو غلط اذ لو كان ذلك
قياسا لم يستقم قوله ان من تقتضي التبعيض فانه ذكر هذا بين صيغه قوله
ضعوا عنه ما شا وبين قوله ضعوا من نجومه ما شا ويحقق هذا الفرق

يتعين ان يكون الصواب قوله بخلاف قوله ضعوا له من نجومه ما شا فانه
لا يوضع الكل بل يترك من النجوم شي لان من للتبعيض ولا يوضع في قوله
ضعوا عنه ما شا فشا الكل فانه لا يترك منه شي بل يوضع الكل ولا يترك
شي لانه لا تبعيض في قوله

قال مثبت هذه الاوراق المختصره عفا الله عنه وامده بلطفه وتوفيقه
ومعونته هذا اخر ما اردنا ذكره من المسايل والمنقولات المتفق
على كونها وهما في الوسيط وغلطا فيه نقلناه من الشرح الكبير الذي
وضعناه شارحا لمشكلات الوسيط ومتمما لنقصه على وجه الايجاز
والاختصار قاصدين بذلك تحقيق الحق واظهاره راجين من الله تعالى عموم
النفع به واضربنا عن بضع مواضع من الكتاب وقع فيها وهم وزلل من جهه
اخرى وهي ذكره احتمالات ذكرها امام الحرمين رضي الله عنه في النهايه
من تلقاء نفسه ليست من المذهب ولا معدوده منه ولا مجراه وجوها
فيه ولا مخرجه من اصوله ادخلها الغزالي رحمه الله في المذهب ونظمها
في بسيطه ومتنه قايلا في مواضع الاصح كذا المذهب كذا وفيه تردد وفيه وجهان
وليس في تلك المسايل خلاف منقول عن الشافعي رضي الله عنه ولا عن احد
من اصحابه الذين يعتد بوفاقهم وخلافهم وهم ذوو وجوه منقوله عنهم في
المذهب واما تبديل ذكر القولين في المسله بذكر وجهين فيها فهذا وان كان
زللا ولكنه غير منسوب الى الغزالي رضي الله عنه على الخصوص فان جماعه من
مصنفي المراوزه ذكروا ذلك في مصنفاتهم في مسايل كثيره من غير فرق

بين ذكر قولين في المسئله او وجهين فيها وان كان مقصودهم الاتم في ذلك
ذكر مطلق الخلاف في المسئله وذكر توجيهه واقامه ادلته من الطرفين
وسوا كان ذلك اقوالا منصوصه او مخرجه او وجوها لاصحاب صاحب
المذهب رضي الله عنهم اجمعين وهذا على خلاف عاده العراقيين في طرقهم
فانهم اجتهدوا في تلخيص ذلك وتحقيقه وفرقوا بين القولين المنصوصين
والمخرجين وبين الوجهين المنسوبين الى الاصحاب رضي الله عنهم وهو
الاصح لينسب كل خلاف الى قائله وكل مذهب الى صاحبه ويعلم كيفيه
تخرج الاقوال المخرجه ووجهها ومن اي موضع خرجت منه وفيه من الفقه
والنظر ما لا خفا به وقد نجز ما رمناه ولم ما حققناه وابتناه على شرط
الاختصار وايجاز الكلام فيه والاعتبار
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

٢٠٥

كتاب التذنيب تصنيف

الامام العالم العلامة ملك الائمه والعلما
ابو القاسم الرافعي رضي الله عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعز جلاله لا اله الا الله عده للغايه قال الامام الكبير
ملك الايمه والعلما ابو القسم الرافعي رحمه الله تعالى لما اتاح الله سبحانه وله من
الحمد اوفاه ومن الشكر اصفاه وعلى رسوله محمد السلام والصلوه ما اقيمت الصلات
والصلوه الفراغ من الشرحين السابق والتالي لوجيز الامام الغزالي اجزل الله
ثوابه واجمل مابه الفي في روعي ان اتبه للعولين ترتيبها طراوه وتفيدها طلاوه و يكمل
بها للغايه نصابها وتظفر بكل بغيه طلابها واجعلها قسمين اودع احدهما ما خلا منه
الشرحان فوتا مهمه التحصيل واضمن الاخر لتسهيل الحفظ والضبط جملا مما
اشتملا عليه من التفاصيل وهي جميعها سبعه فصول احدها في شرح
ديباجه الكتاب على الاختصار والثاني في الاخبار والاثار التي اوردها في الكتاب
مفصله او مجمله والثالث في احوال من سماهم فيه من الصحابه رضي الله عنهم
فمن بعدهم والرابع في بيان القول والوجه والطريق فيما ابهم من الخلاف والتردد
والراي والمذهب وكله قيل وما اطلقه من الصحيح والاصح والظاهر والاظهر
والاشهر والاوفقه والاولى ونحوها ولم يتعرض للقول والوجه والطريق
والخامس في بيان المواضع التي اطلق فيها قولين والمشهور الوجه او قيل به او
بالعكس والمواضع التي اجاب فيها بالنفي او الاثبات ولم يورد الخلاف اوقع
فيها احد طرفي الخلاف والظاهر عند الاكثرين خلافه والسادس في مواضع
التكرار والزيادات التي لا تمس الحاجه اليها والسابع في مظان السهو والخلل
ولا باس لكون هذا المختصر تذنيبا الشرحين بان يشتهر بالتذنيب وما توفيقي

الا بالله عليه توكلت واليه انيب الفصل الاول في شرح ديباجه
الكتاب على الاختصار قال رحمه الله احمد الله تعالى على نعمه السابغه ومننه
السابغه ابتدا بالحمد بعد التسميه تاسيا بكتاب الله تعالى وايضا فقد ورد ان
كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع ممحوق البركه والحمد نقيض الذم وهو
الثنا بالفضيله الاختياريه يقال حمدته احمده فهو حميد ومحمود واحمدته
وجدته محمودا او وجد حمده اذا كان يبالغ في الحمد ويفرط فيه وذكر ان الحمد
اخص من المدح واعم من الشكر اما الاول فلان الثنا على الانسان بحسن
الوجه والقد وما لا اختيار فيه يعد مدحا ولا يقال له حمد فكل حمد مدح ولا
ينعكس واما الثاني فلان الشكر ما يقع في مقابله النعمه فكل شكر حمد ولا
ينعكس والله المستحق للعباده قيل اصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف
واللام ثم حذفت الهمزه طلبا للخفه ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين
متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانيه للتسهيل وقيل اصله لاه
كباب ثم لحق به الالف واللام للتعريف وجمعوا الاها على الهه وان كان
مستحق العباده واحدا على التقدير او لزعمهم الباطل وعلى حرف جر وقد
يكون اسما وهو بمعنى فوق تقول اخذت الشي من علا اي من فوق وقد يكون
فعلا تقول علا زيد السطح والنعمه اليد ويقال هي الحاله الحسنه وهي الجنس
تقع على القليل والكثير قال الله تعالى وان تعدوا نعمه الله لا تحصوها وفي معناها
النعيم والنعما والنعمى وتجمع النعمه على نعم والنعمه بالفتح التنعم والنعمه
بالضم المسره ونعم الشي نعومه اذا صار ناعما لينا والسابغ التام سبغ

النعمه تسبغ بالضم سبوغا تمت واسبغت واسبغها الله واسباغ الوضو
التامه والسابغه الدرع الواسعه والمنه النعمه وقيل النعمه الثقيله ومن عليه
اي اثقله بالنعمه وهذا من بالفعل ومن عليه وامتن بالقول ولهذا المعنى
فقال المنه تهدم الصنيعه وساغ الشراب يسوغ سوغا سهل مدخله في
الحلق وقد يتعدى فيقال سغته واسغته اجود قال تعالى ولا يكاد يسيغه
والسواغ بالكسر ما اسغت به الغصه وساغ الشي جاد وسوغته جوزته
والسبوغ بالنعمه اولي والسوغ بالمنه اما الاول فليوافق لفظ
القران قال تعلى واسبغ عليكم نعمه واما الثاني فلانه المنان حقا ويشق
تحمل المنه من الخلق ولا يسوغ في الحلق قال وانوكل عليه بمعرفه
يستحقر في ضيايها نور الشمس البازغه وبصيره تخنس دون بهايها
وساوس الشيطان النازغه التوكل على الغير الاعتماد عليه يقال توكلت
عليه اي اعتمدته والاسم التكلان وتوكلت لفلان اي توليت له والتوكيل
ان يفوض اليه وتجعله نايبا عنك ويقال عرفه معرفه وعرفانا وذكر بعضهم
ان المعرفه ادراك الشي بتفكر وتدبر اثره وهي اخص من العلم يقال فلان
يعرف الله ولا يقال يعلم الله متعديا الى مفعول واحد لان معرفه البشر
لله تعالى بتدبر صنعه دون ادراك ذاته وهي قاصره ويقال الله تعالى
يعلم كذا ولا يقال يعرف لان المعرفه علم قاصره ولا قصور في علمه
واستحقره واحتقره وحقره استصغره والحقير الذليل يقال حقر
بالضم حقاره وفي حرف حفص وهو للظرفيه وما يقرب منها يقال

في الكوز ما وفي هذا الخبر شك وجي بمعان اخر منها مع وتجوز حملها عليه
هاهنا والضيا الضو وقد يفسر بالمنتشر من الاجسام النيره يقال ضاءت
النار تضوء ضوا واضاءت ايضا واضاءت غيرها يتعدى ولا يتعدى والنور
الضيا والجمع انوار وانار الشي واستنار اي اضا والشمس تجمع على شموس
شمس يومنا يشمس بالضم واشمس اي صار ذا شمس وبزغت الشمس
طلعت بزوغا ويقال هو من بزغ البيطار الدابه اذا اسال دمها والبصيره
قوه القلب المدركه ويقال للجارحه الناظره بصيره بصر ولا يقال
لها بصيره وجمع البصر ابصار وجمع البصيره بصاير وقوله ادعوا
الى الله على بصيره اي تحقق ومعرفه والبصيره العبره والبصيره
الحجه وخنس يخنس بالضم تاخر ورجع واخنسه غيره خلفه والخناس
الشيطان لانه يخنس اذا ذكر الله تعالى والخنس بمعنى خنس وهذا
دون كذا اي قاصر عنه وهو نقيض قولك فوقه والدون الخسيس
الحقير ويكون بمعنى سوى وقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
قيل اقل من ذلك وقيل ما سوى ذلك ويقال دونك كذا للاغرا بالشي
اي تناوله والبها الحسن يقال منه بهي الرجل فهو بهي والمباهاه المفاخره
والوسوسه حديث النفس والخطره الرديه يقال وسوس اليه وسوسه
ووسواسا والوسواس بالفتح الاسم ويقال لكل عات متمرد من الجن
والانس والدواب شيطان ثم قيل هو فيعال من شطن اي بعد والنون
اصليه وقيل فعلان من شاط يشيط اي هلك واحترق غضبا ونزغ

الشيطان ينزغ افسد ونزغه بكلامه اى طعن فيه بقول اتوكل عليه بمعرفه
وبصيره ولولا ولولا ان التوكل الصادر عن هذه الخصال ادوم واقرب الى
الصدق قال وهدايه ينمحي في روايها اباطيل الخيلات الرايغه وطمانينه
تضمحل في ارجايها تخاييل المقالات الفارغه يقال هديته البيت والطريق
هدايه اي عرفته ومنهم من يقول هديته الى البيت والى الطريق والهدي
الرشاد والدلاله تذكر وتونث وهداه تقدمه والهديه السيره ولجمع
هدي كثمره وتمر الهدي في اللغه السيره والهديه البدنه التي يهدي بها الى
بيت الله الحرام والهدي ايضا الطريق والهدي ايضا جمع الهديه ومحق الشي
يمحقه محقا اي ابطله ومحاه وتمحق الشي وامتحق والمحق ومحقه الحر اي احرقه
ويوم ماحق اى شديد الحر والرواء المنظر يقال رجل له رواء وقوم
روا من الما بالكسر والمد ورواء ايضا حبل يشد به المتاع على البعير والجمع
ارويه وما رواء بالفتح اي عذب والاباطيل جمع الباطل على غير قياس
قال في الصحاح كانهم جمعوا ابطيلا ويبطل الشي يبطل بطولا وبطلانا
اذا ذهب وزال وابطله غيره وبطل دمه صار هدرا ويقال للشجاع
المتعرض للموت بطل تصور البطلان دمه وبطل الرجل بالضم بطاله
وبطوله صار بطلا والخيال والخياله الطيف ويقال الصوره المجرده
كما يتصور في المنام وفي المراه وفي الخاطر بعد غيبه المري والتخيل تصوير
خيال الشي في النفس والتخيل تصوره وخلت الشي خيلا وخيلوله ظننته
واخال الشي اي اشتبه وخيل شبه وخيل اليه انه كذا من التخييل والوهم

وقد يجمع التخييل فيقال تخاييل كالتعاجيب والتصاوير والزيغ الميل
يقال زاغ يزيغ وزاغت الشمس مالت وازاغه اماله وقوم زاغه
زايغون وتزيغت المراه تزينت وتبرجت لانها مالت عما ينبغي والطمان
الرجل اطميانانا وطمانينه اي سكن وهو مطمين الى الشي واضمحل اي
ذهب واضمحل السحاب تقشع ويقال امضحل بمعنى اضمحل والارجاء
جمع رجا بالقصر وهو الناحيه يقال لناحيتي البير رجواها والمقاله
والمقال والقوله والقول كلها مصدر قال ويقال كثر القيل والقال
والقاله وفرغ الما بالكسر فراغا مثل سمع سماعا اي انصب وافرغته اي
وفرغته اي صببته والفراغ خلاف الشغل وقد فرغ فراغا وفروغا وقوله
واصبح فواد ام موسى فارغا اي فرغ من اللب لما تداخلها من الخوف ومقاله
فارغه اي خاليه عن الحقيقه والصواب قال واصلي على المصطفى محمد
المبعوث بالايات الدامغه المويد بالحجج البالغه وعلى اله الطيبين واصحابه
الطاهرين ارغاما الانوف المبتدعه النابغه الصلوه الدعا وصليت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت له والاصطفا تناول صفو الشي
واصطفيت كذا على كذا اي اخترت والصفيه ما يصطفي الرييس
لنفسه من الغنيمه وبعثه وابتعثه ارسله فانبعث وكنت في بعث
فلان اي في جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش وبعثه [الناقه]
اثرتها وبعث الموتى نشرهم والايه العلامه ويقال للبنا الرفيع ايه
قال تعالى بكل ريع ايه والريع كسر الدماغ ويقال للحجه القويه دامغه قال

تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه والتأبيد تفعيل من الايد وهو
القوه الشديده ويقال اده يئيده ايدا مثل باعه يبيعه اي قواه والتأييد
التكثير والحجه الدلاله المبينه للحجه وهي المقصد المستقيم ويقال حاجه فحجه
اي غلبه بالحجه والبلوغ والبلاغ الانتها الى المقصد والايمان البالغه المتناهيه
في التوكيد والحجه البالغه المتناهيه في القوه وال الرجل اهله وعياله واله
اتباعه وقد يكون ال الرجل يعني نفسه كما في قوله مزمار من مزامير ال داود
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ وصحب جمع صاحب كراكب وركب
ويجمع صاحب على صحبه ايضا كفاره وفرهه وعلى صحاب كجايع وجياع وعلى
صحبان كشاب وشبان ويقال صحبه وصحابه بالفتح والصحابه
ايضا الاصحاب واصطحب القوم بعضهم بعضا وارغم الله
انفه اي الصقه بالرغام والرغام بالفتح التراب ونبع ينبع نبعا ونبوعا
اي ظهر كانه يقول اجمع بين الصلوه على الال والاصحاب تبعا للصلوه
على الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا للمبتدعه الذين يقولون الال
دون الاصحاب او بالعكس ارغاما لهم قال اما بعد فاني محتك ايها
السايل المتلطف والحريص المشوق بهذا الوجيز الذي اشتدت اليه
ضرورتك وافتقارك وطال في نيله انتظارك بعد نقيض قبل والاصل
فيها الاضافه واذا حذف المضاف اليه لعلم المخاطب بنا على الضم والمعنى
بعد حمد الله والصلوه على نبيه ورسوله فصل الخطاب باما بعد وذكر
ان اول من قاله داود عليه السلام والاتحاف من التحفه وهي العطيه اللطيفه

وتلطف للامر ترفق له والملاطفه المباره ويعبر باللطافه واللطف
عن الحركه الخفيفه وتعاطي الامور الرفيعه ولطف تلطف لطافه اي
صغر وتشوف الى الشي وتطلع اليه يقال النسا يتشوفن من السطوح اي
ينظرن واستشاف اي نظر وتطاول واستشاف البرق اي شامه
واوجز كلامه اي قصره وهو موجز وموجز ووجيز والوجز الشي
اليسير والضروره البوس وشده الحاجه يقال رجل ذو ضروره
وضاروره اي حاجه واضطر الى كذا اي الجي اليه ويقال للمضطر انه
صاحب ضروره ونال خيرا ينال نيلا اصابه قال بعد ان محضت لك فيه
جمله الفقه فاستخرجت زبدته وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفاوته
وعمدته واوجزت لك المذهب البسيط الطويل وخففت عن حفظك
ذاك العبا الثقيل يقال محض اللبن يمخضه ويمخضه وهي المخضه وهو
المخيض والمخوض وامتخض اللبن تحرك في المخضه وتمخض مثله وكذلك
الولد اذا تحرك في بطن الحامل والزبد زبد اللبن والزبده اخص منه
وزبد سقاه اي مخضه حتى يخرج زبدته وزبدته ازبده بالضم اي اطعمته
الزبد وتصفح الشي اذا نظر في صفحاته وصفحه كل شي جانبه والانتقا
الاختيار والنقي المختار ونقاوه الشي خياره والصفاوه كالصفو وهي
الخالص من الشي والعمده ما يعتمد عليه واعتمدت على الشي اتكات عليه
وقوله محضت لك فيه اي بسببه وفي طريق تحصيله حتى استخرجت هذا
الكتاب الذي هو زبدته وقوله اوجزت لك المذهب البسيط يجوز ان يريد

مطلق المذهب وتجوزان يريد كتابه المعروف بالبسيط والعبا الحمل
والجمع اعبا ويقال لعدل المتاع عب وهما عبان وعب الشي بظفره قال
وادمجت جميع مسايلها باصولها وفروعها بالفاظ محرره لطيفه في اوراق
معدوده خفيفه وعبيت فيه الفروع الشوارد تحت معاقد القواعد
وبنهت فيه بالرموز على الكنوز يقال ادمج الشي في الثوب اذا لفه فيه وقيل
الادماج ادخال في حعبه ودمج الشي في الشي يدمج دموجا اذا دخل
فيه واستحكم وقوله جميع مسايلها من العام الذي يراد به الخاص ويبالغ
فيه بالتكثير وعبات المتاع عبا اذا هياته وعبيته تعبيه وتعبيا وكذا
عبات الخيل وشرد البعير ند وهو طريد شريد وشرد في البلاد بريد
ادراج الفروع الغريبه في القواعد والضوابط قال واكتفيت عن نقل
المذاهب والوجوه البعيده بنقل الظاهر من مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه وارضاه ثم عرفتك مذهب مالك وابي حنيفه والمزني
والوجوه البعيده للاصحاب بالعلامات والرقوم الموسومه بالحمره
فوق الكلمات فالميم علامه مالك والحا علامه ابي حنيفه والزا علامه
المزني فاستدل باثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم
في تلك المسايل وبالواو فوق الكلمه بالحمره على وجه او قول بعيد
مخرج للاصحاب وبالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسلتين كل ذلك
حذارا من الاطناب وتنحيه القشر عن اللباب يقول نقلت ظاهر
مذهب الشافعي واكتفيت به عن نقل ساير المذاهب الايمه ونقل غيره

الظاهر من الاقوال والوجوه واشرت الي مخالفه الايمه في المسله او الي قول
او وجوه فيها بالرقوم فالحا علامه ابي حنيفه والميم علامه مالك والزا علامه
المزني والواو علامه قول او وجه اخر والحق به الالف علامه لاحمد والاشاره
بالحروف الي المذاهب قد سبقه اليها جماعه من متقدمي اصحابنا واصحاب ابي
حنيفه واختار كونها بالحمره ليكون الوقوف عليها اسرع وقوله مخرج
الاصحاب لاحاجه الي التقييد وقد يكون القول المشار اليه منصوصا
عليه وقوله بالنقط بين الكلمتين على الفصل بين المسلتين شي لم يتيسر
الوفا به وهو في نفسه قليل الفايده قال محرر الكتاب مع صغر حجمه وجزاله
نظمه وبديع ترتيبه وحسن ترصيعه وتهذيبه حاويا لقواعد المذهب
مع فروع غريبه خلت عن معظمها المجموعات البسيطه فان انت شمرت
لمطالعتها وادمنت مراجعتها وتفطنت لرموزها ودقايقها المرعيه في
ترتيب مسايلها اجتزات بها عن مجلدات ثقيله فهي على التحقيق اذا تاملتها
قصيره عن طويله فكم من كلم كبيره فصلتها كلمه قليله اللفظ الجزل
خلاف الركيك والجزيل العظيم واجزلت له من العطا اي اكثرت
والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجواهر ورصع به يرصع رصعا
اذا لزق به وقد يوجد بدل الترصيع الترصيف وهو الترتيب والضم يقال
رصف الحجاره في البنا ورصف قدميه اذا ضم احدهما الى الاخرى وعمل
رصيف اي محكم وتشمر للشي تهيا له وشمر ازاره رفعه يقال فلان يدمن
كذا اي يديمه ومنه مدمن الخمر واجتزات بالشي اكتفيت به ولولك اجزات

به وجرات به وقوله قصيره عن طويله يجري مجري الامثال قال لخير
الكلام ماقل ودل وما امل فنسال الله تعالى ان يدفع عنا كيد الشيطان
اذا استهوى واستزل وان لا يجعلنا ممن زاغ عن الحق وضل وان يعفو
عما طغى به القلم او زل فهو احق من اسدى الى عباده سولهم واذل يقال
دله على الطريق دلاله ودلاله ودلوله والدليل الدال ما استدل به واستهواه
الشيطان استهامه وزل في الطين والمنطق يقال زللت تزل زللا وزللت
تزل زليلا واستزله غيره ودرهم زال اي ناقص واسدي اليه معروفا
اي الحده عنده واولت اليه نعمه اسديتها ويروى من اولت اليه نعمه فليشكرها
وقوله عما طغى به القلم او زل يشير الى الزياده والنقصان والطاغي مجاوز ا
لحد والزال قاصر عن الواجب وقولهم خير الكلام ماقل ودل مروي في هذا
الاثار الفصل الثاني في الكلام على الاخبار والاثار التي اوردها في الكتاب
مفصله او مجمله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الشافعي عن الثقه عن
الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لم يحمل نجسا او قال خبثا وحمل الثقه على ابي
اسامه حماد بن اسامه الكوفي والحديث مشهور في روايته ورواه جماعه
عن ابي اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير بدل محمد بن عباد
بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ورواه ابو داود السجستاني في السنن من
الطريقين جميعا وروى شعيب ابن ايوب عن ابي اسامه عن الوليد عن
المحمدين جميعا فابان صحه الروايتين ورواه جماعه وجعلوا مكان عبد الله

بن عبد الله اخاه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو الصحيح عند اسحق
بن ابرهيم الحنظلي والاكثرون صححوا الروايتين وقالوا ان عبد الله وعبيد الله
روياه عن ابيهما بخلاف الصبيه للحديث وهو ما اخرج ابو داود في السنن من
حديث عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن محل بن خليفه الطائي عن ابي
السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم انه جي بالحسن او الحسين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبال على صدره فاراد وا ان يغسلوه فقال رشوه
رشا فانه يغسل بول الجاريه ويرش بول الغلام ويروى مثله عن ام
الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن قول علي وفعل ام سلمه رضي الله
عنها تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا روى الشافعي عن ابراهيم
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحه عن عمه
عمران بن طلحه عن امه حمنه بنت جحش قالت كنت استحاض حيضه شديده
فجيت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فقال تحيضي سته ايام او سبعه
ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا
وعشرين ليله بايامها او ثلاثا وعشرين ليله وايامها وصومي فانه يجزيك
وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن ويطهرهن
هذا مختصر الحديث ومن اورده ابو داود في السنن وابو عيسى الترمذي في الجامع
وحمنه قيل كانت معتاده فقال ستا او سبعا لانه عرف ان عادتها احد العدد
ولم يعرف عينه وقيل كانت مبتداه وردها الى غالب العادات من النسا
السبع حديث جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد روى الشافعي

كتاب الصلاة

عن عمرو بن ابي سلمه عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث عن
حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفي مثل
الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شي بقدر ظله وصلى المغرب حين
افطر الصايم وصلى العشا حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم
الطعام والشراب على الصايم ثم صلى المره الاخيره الظهر حين كان
كل شي بقدر ظله قدر العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شي
مثليه ثم صلى المغرب للقدر الاول لم يوخرها ثم صلى العشا حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد الوقت فيما
بين هذين الوقتين واخرجه ابو داود من روايه سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن الحرث وقوله حين كان الفي مثل الشراك اشار به الي الظل
اليسير اذا وقع في جانب المشرق عقيب حاله الاستواء وهو الزوال وقوله
قدر العصر اي وقت العصر لقوله للقدر الاول اي للوقت الاول
والمعنى انه فرغ من الظهر في المره الثانيه حين ابتدا بالعصر في المره الاولى
ورد الخبر باستثنا يوم الجمعه روي الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن اسحق ابن
عبد الله عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلوه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعه
ويروى معناه من روايه ابي سعيد الخدري وابي قتاده لكن ليس في
الروايات الا التعرض لنصف النهار ولا ذكر لساير اوقات الكراهيه

وورد ايضا في استثنا مكه روى الشافعي رضي الله عنه عن سفين ابي
الزبير المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعه شا من ليل او نهار ويويده ما روي
عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوه بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكه اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن
عيينه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ذروني ما تركتكم الي ان قال فما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
وما نهيتكم عنه فانتهوا والحديث مخرج في الصحيحين وعن ابي صلح عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه
فانتهوا وهذا من سنن ابن ماجه ولم يرخص عايشه وابو هريره ولا ابن عباس
فيه روى الحافظ احمد البيهقي في كتاب السنن الكبير باسناده عن ابي الضحا
ان عبد الملك بعث الي ابن عباس الاطبا على البرد وقد وقع الما في عينيه
فقالوا انصلي سبعه ايام مستلقيا على قفاك فسال ام سلمه وعايشه عن
ذلك فنهتاه ولم اجد في القصه ذكر ابي هريره لعن الله الواصله والموصوله
روى الشافعي عن ابي عيينه عن هشام عن فاطمه بنت المنذر عن اسما قالت
اتت امراه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنة لي
اصابتها الحصبه فتمرق شعرها افاصل فيه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لعنت الواصله والموصوله وهو مخرج في الصحيحين وفي
صحيح البخاري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه واما ذكر الواشره
والمستوشره فروي في الروايات المشهوره وروي بدل الواشمه لنا
والمستوشمه الواشيه والمستوشيه وهو قريب المعنى من الوشم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوه في سبعه مواطن روي
ابو عيسى في جامعه عن محمود بن غيلان عن المقري عن يحيى بن ايوب
عن زيد بن جبيره عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعه مواطن في المزبله والمجزره والمقبره
وقارعه الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
قال وليس اسناده بذلك القوي وذكر في الكتاب بدل المقبره بطن
الوادي وروي الشافعي عن ابن عيينه عن ابن يحيى المازني عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وسلم موصولا انه قال الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام وروي
ايضا عن ابرهيم بن محمد عن عبد الله بن طلحه بن كريز عن الحسن عن عبد الله
بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادركتكم الصلوه وانتم
في مراح الغنم فصلوا فيها واذا ادركتكم وانتم في اعطان الابل فاخرجوا
منها فصلوا وفي صحيح مسلم من روايه جابر ابن سمره قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الا

الابل هذا لفظ الخبر مزيد في مرور المار بين يدي المصلي روي الشافعي
في القديم عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه شيطان
وفي الصحيحين من روايه ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم الى شيء يستره عن الناس فاجتاز فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وسجد للسهو خبرا هو ما روي
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا
استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامه كان الركعه نافلة
والسجدتان وان كانت ناقصه كانت الركعه تماما لصلوته والسجدتان
ترغمان انف الشيطان اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان
ابن بلال عن زيد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانيه عشر
يوما روي الشافعي عن اسمعيل ابن ابرهيم عن علي بن زيد بن جدعان عن
ابي نضره عن عمران بن حصين قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينه وحججت معه فلم يصل الا
ركعتين حتى رجع الى المدينه وشهدت معه الفتح فاقام بمكه ثماني عشره
ليله لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا سفر او
اختلفت الروايه عن ابن عباس فروي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقام عام الفتح خمس عشره يقصر الصلوه وروي عنه انه اقام سبع عشره
وروي البخاري في الصحيح عن عبد الله ان عبد الله عن عاصم عن عكرمه عن
ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه تسعه عشر
يوما يصلي ركعتين واعتمد الشافعي روايه عمران لسلامتها عن الاختلاف
وكان اقامه النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن كذلك صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل روي الشافعي عن ابن عيينه او
غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالناس صلوه الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطايفه ركعتين ثم سلم
ثم جات طايفه اخري فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهو مخرج في الصحيح من
روايه ابي سلمه عن جابر هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
روي ابو داود في السنن عن سعيد ابن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن
منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم مستقبل القبله والمشركون امامه وصف خلف النبي صلى الله
عليه وسلم صف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام
الاخرون يحرسونهم فلما صلى هاولا السجدتين وقاموا سجد الاخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الي مقام الاخرين وتقدم
الصف الاخير الي مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه

وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الاول الذي يليه وقام
الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف
الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا فصلاها
بعسفان وصلاها يوم بني سليم وفي صحيح مسلم معناه من روايه
جابر بن عبد الله هكذي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع في روايه خوات بن جبير رواه الشافعي عن مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلوه الخوف ان طايفه صلت معه وطايفه وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعه ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو
وجات الطايفه الاخري فصلى بهم الركعه التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرنا من سمع عبد الله بن
عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات
بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه والحديث من الروايه الاولى
اخرجه البخاري عن قتيبه ومسلم عن يحيى بن يحيي وابو داود عن القعنبي
برواياتهم عن مالك وهذا اولى من روايه ابن عمر وهي مخرجه في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدي الطايفتين ركعه والطايفه
الاخري مواجهه العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اوليك وجا اوليك
فصلى بهم ركعه اخري ثم سلم فقام هاولا فقضوا ركعتهم وقام هاولا
فقضوا ركعتهم من احيا ليلتي العيد روي الشافعي عن ابرهيم بن محمد

قال قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال من قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
هكذا رواه موقوفا واشار بعضهم الي تفرد الشافعي بروايته عن ابرهيم
بن محمد ويروي عن عمر بن هرون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
ابي امامه الباهلي من قام ليلتي العيدين ايمانا واحتسابا لم يمت قلبه يوم
تموت القلوب رواه بعضهم هكذا موقوفا واخرون مرفوعا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ورواه بعضهم عن عمر عن ثور عن خالد عن عباده
بن الصامت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من صلي ليلتي الفطر
والاضحي لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والاحتياط في مثل هذا ان يقال
لما روي ولا يقال لقوله صلي الله عليه وسلم ولا قال رسول الله وان
كان الذا سلعهم علي الصحيح للخبر هو ما روي عن ابن عمر انه قال اجتمع
عيدان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من شا ان ياتي الجمعه
فلياتها ومن شا فليتخلف ويروي مثله من روايه ابي هريره عن ابن عباس
ورواه الشافعي باسناده عن عمر ابن عبد العزيز مرسلا كل ذلك لفظ
ابي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقه روي الشافعي رضي الله عنه عن
القسم بن عبد الله عن المثني وايضا عن ثقات عده عن حماد بن سلمه
عن ثمامه وعن عبد الله بن انس بروايتهما عن انس واورد البخاري روايه
ثمامه وقال انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما
وجهه الي البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه

التي فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن
سيلها من المسلمين علي وجهها فليعطها ومن سيلها فوق حقها فلا يعط في اربع
وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاه الي اخر ما في الكتاب وان قاله
رسول الله صلي الله عليه وسلم لال ابي اوفي روي البخاري عن ادم ابن ابي
اياس ومسلم عن يحيي بن يحيي عن وكيع بروايتهما عن شعبه عن عمرو بن مره
قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفي وكان من اصحاب الشجره قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقه قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي اوفي
بصدقه فقال اللهم صل علي ال ابي اوفي للتردد في صحه حديث ورد فيه اي
في الاوط روي الشافعي عن ملك عن زيد ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوه الفطر صاعا من طعام او صا عا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط ورواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيي بن يحيي بروايتهما عن ملك ويروي
كنا نخرج في زمان النبي صلي الله عليه وسلم وليس في صحه الحديث تردد
يعبا به في حديث الاعرابي روي البخاري عن علي بن عبد الله ومسلم عن يحيي
بن يحيي عن سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال اتا
رجل فقال يا رسول الله هلكت قال رسول الله ما اهلكك قال وقعت علي امراتي
في نهار رمضان قال تستطيع ان يعتق رقبه قال لا قال تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا
قال اجلس فجلس فاتي بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال فتصدق

به قال ما بين لابتيها افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال خذه فاطعمه اهلك واما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد في الطواف روى الشافعي عن سعيد بن سالم القداح عن ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه
وقد اخرجاه في الصحيحين من رواية ابن شهاب ولو قعه لم يات منه
ازار فليلبس ولا فدية للخبر روى الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو بن
دينار الشعثاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
لم يجد نعلين لبس خفين ومن لم يجد ازارا لبس السراويل واخرجه البخاري
عن ابي نعيم ومسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابن عيينه لا تبيعوا الذهب
بالذهب والورق بالورق رواه الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق الى اخر ما في الكتاب واودعه مسلم كتابه سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر روى الشافعي عن ملك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين ان زيدا ابا عياش اخبره
ان سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن شرى التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب
اذا جف يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك واخرجه ابو داود وابو عيسى

البيع

الترمذي وحكم بصحته كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان السابق الى الفهم
من السياق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبه فيكون
المذكور الى قوله وعن بيع وشرط حكاية احاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليذكرها روى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وقوى الحديث
على ارساله بان الصحابة عملوا به وجروا عليه وروى الشافعي رضي الله
عنه عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع قبل ان
يستوفى قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اخرجه البخاري
عن علي بن عبد الله ومسلم عن ابن ابي عمر بروايتهما عن سفين عن عطا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب بن اسيد انههم
عن بيع ما لم يقبضوا وروى علي بن عمر الحافظ عن ابي بكر النيسابوري
عن ابرهيم بن هانى عن عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى
فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري وروى ابو عبيد القاسم بن
سلام عن زيد بن الحباب العكلي عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالي بالكالي
وروى عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم

هزاه

عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر وروي
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن ملك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
وروي البخاري عن مسدد عن عبد الوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل واخرج معناه مسلم
من روايه جابر وروي البخاري عن عبد الله بن يوسف عن ملك ومسلم
عن قتيبه عن الليث بروايتهما عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه الجاهليه كان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقه ثم تنتج التي في بطنها وروي
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما
نهي في الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله وروي
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الملامسه والمنابذه واخرجاه في الصحيحين
وروي مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحصاه وروي محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وروي ايوب عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ومثل الشرطان في البيع
ان يبيعه الثوب على ان يكون عليه قصارته وخياطته ولا فرق في
بين شرط وشرطين وروي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع وشرط احتمل الحديث بريره وروي الشافعي عن مالك عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه انها قالت جاتني بريره فقالت كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقالت لها عايشه
ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحده ويكون ولاوك لي فعلت
فذهبت بريره الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت فذكرت
ذلك فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعايشه خذيها
واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق واخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن ملك ومسلم عن ابي كريب عن ابي اسامه عن هشام وفي الصحيح
من روايه ابن شهاب عن عروه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق ليس في هذه الروايه
واشترطي لهم الولا ومنه النهي عن الاحتكار هذا الفصل الى
اخره احاديث واللفظ في الاكثر مشعر بالروايه روي سليمان
بن بلال عن يحيى بن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان
معمرا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو
خاطي رواه مسلم عن القعنبي عن سليمان وعن العلا عن ابيه عن
ابي هريره ان رجلا قال سعر لنا يا رسول الله قال انما يرفع

الله و بحفص واني لارجوا ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمه
وروى الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وربما عدت الروايه من بعد الشافعي
لكن روايها القعنبي عن ملك والحديث مدون في الصحيحين من روايه
ابي هريره وابن عباس وروى الشافعي عن ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع
واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى عنه
واللفظ لا تلقوا الركبان للبيع وفي الصحيحين من روايه شعبه
عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وروى الشافعي
عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبيع بعضكم على بيع بعض وقد اخرجاه في الصحيحين وروى ايضا
بالاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش وعن
خالد بن حميد عن العلا بن كثير عن ابي ايوب الانصاري انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الولد
وامه فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه ويروى انه صلى
الله عليه وسلم قال لا توله والده بولدها المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا روى الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على بالخيار ما لم

يتفرقا الا بيع الخيار واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي بروايتهم عن ملك قال
صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ روى ملك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابه فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابه اخرجاه في
الصحيحين و محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ذلك الرجل كان
حبان بن منقذ وكان قد ثقل لسانه فكنت اسمعه يقول لا خذابه
لا خذابه وكان يشتري الشي فياتي به اهله فيقولون هذا غال
فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي وروى
انه قال اذا بايعت فقل لا خلابه وانت بالخيار في كل سلعه ابتعتها
ثلث ليال وقوله في الكتاب ولي الخيار ثلثا لا ذكر له في الروايات
لو ورد الخبر بزيد في المصراه روى الشافعي عن ملك وعن سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن
يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي بروايتهم عن ملك نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض هذا وقد سبق وان

عن

كان نثنا الحديث هو ما روى حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنت ابيع الابل بالعقيق فابيع
بالدنانير فاخذ الدراهم وبالدراهم فاخذ الدنانير فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لا باس ان تاخذها
بسعر يومها مالم تتفرقا وبينهما شي ويروى لا باس اذا تفرقتما
وليس بينكما لبس لبس القبض للحديث هو الذي سيق في اشتراط
جريان الصاعين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة روى الشافعي عن سفين عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدوا
صلاحه واخرجه مسلم عن يحي بن يحي عن سفين وروى الشافعي عن
ملك عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها وهو مخرج في الصحيحين وروى الشافعي
عن ملك وهو عن ابي الرجال عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة فهي المحاقلة المنهى عنها روى
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة وهو ان يبيع الرجل الزرع
بماية فرق حنطة والمزابنة وهي ان يبيع التمر على روس النخل بماية
فرق تمر واخرجاه في الصحيح مختصرا وروى الشافعي عن ملك
عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد

الخدري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة وهو مخرج في الصحيحين ايضا العرايا التي رخص
فيها روى الشافعي عن ملك عن ابن الحصين عن ابي سفين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة الشك من داود بن الحصين واليه توجه
قوله لتردد الراوي فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا لا ذكر لهذا في كتب الحديث وانما يوجد
في كتب الفقه والذي اوردوا في التحالف ما روى مطرف عن عبد الله
بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اختلف المتبايعا ن
وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان اي
يتفاسخان اخرجه ابو داود في السنن ويروى اذا اختلف المتبايعا ن
استحلف البايع ثم المبتاع بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وربما اعتمدوا
للتحالف على ان كل واحد منهما مدع ومدعا عليه فيحلف لقوله صلى الله
عليه وسلم اليمين على من انكر قال صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم
في كيل معلوم روى الشافعي عن ابن عيينه عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن
كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال من
سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم
ورواه البخاري عن صدقة وابي نعيم ومسلم عن يحي بن يحي وعمرو

الناقد بروايتهم عن سفين واللفظ الى اجل معلوم لا واجل وورد في
الحاوي انه في بعض الاخبار واجل ويجوز السلم في الحيوان للاخبار
والاثار روي علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس
عن عبد الله الاعلى عن ابن وهب عن جريج ان عمرو بن شعيب اخبره
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يبتاع ظهرا الي خروج المصدق فابتاع عبد الله البعير
بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق بامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي الشافعي عن ملك عن نافع عن ابن عمر انه اشترى
راحلة باربعة ابعرة يوفيها بالربذه وعن ابن عباس انه كان لا
يري باسا بالسلف في الحيوان وعن الحسن مثله استقرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرا روي ملك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي رافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل الصدقة
فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا رباعيا
فقال صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء وقفه عمر رضي الله عنه بعد ما غلبها عنوه روي الشافعي قصة
السواد شيا فشيا بروايات مختلفه منها روايته عن الثقه عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ثم
استخرج من جملتها ما نقله في الكتاب بحديث ابي طلحه روي مسلم

عن يحيى بن يحيى وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن
عباد وهو ابو هبيره عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخمر تتخذ خلا قال لا ورواه وكيع عن سفين وذكر ان ابا طلحه سال عن ايتام
ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا سبب لصب الخمر على
المفلس بدليل الحديث روي الحافظ ابو بكر البيهقي في السنن عن علي بن
احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد عن اسمعيل بن الفضل عن سليمن الشاذكوني
عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابي بن كعب بن مالك عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان
عليه وعن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال كان
معاذ شابا حليما سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله في الدين فكلم النبي
صلى الله عليه وسلم غرماوه ولو تركوا احدا من اجل احد لتركوا معاذا
من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شي ايما رجل مات
او افلس روي ملك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك ماله بعينه فهو احق به
وقد اخرجاه في الصحيحين وروي الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي
عن ابن ابي ذيب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلده الزرقي
وكان قاضي المدينه قال جينا ابا هريره في صاحب لنا قد افلس فقال
هذا الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس

فصاحب المتاع ... احق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه ابو داود
الطيالسي عن ابن ... ابي ذيب وابن ماجه عن ابراهيم بن المنذر عن ابن
ابي فديك مطل ... الغني ظلم روي ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع يقال اتبعت غريمي على فلان
فتبعه اي احلته فاحتال وفي بعض الروايات واذا احيل احدكم على
ملي فليحتل فقد فعل هذا عروه روي الشافعي عن سفين بن عيينه عن شبيب
بن غرقد انه سمع الحي يحدثون عن عروه بن ابي الجعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينار اليشتري له به شاه او اضحيه فاشتري له
شاتين فباع احديهما بدينار واتاه بشاه ودينار فدعا له رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيعه بالبركه فكان لو اشتري ترابا لربح فيه واخرجه
ابو داود عن مسدد عن سفين والحديث مرسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا
مهر لبغي روي الشافعي عن ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى عن ملك هذا هو المشهور وقوله لا مهر لبغي لا ذكر
له ساقي اهل خيبر على النصف روي البخاري عن موسى بن اسمعيل عن
جويريه بن اسما عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما

المساقاة

يخرج منها وروي مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر لنهيه عليه السلام عن المخابره روي
الشافعي عن سفين عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نري بذلك باسا
حتى زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن سفين المزارعه ..
روي مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبد الله لو احد بن زياد عن الشيباني
عن عبد الله بن السايب عن عبد الله بن معقل عن ثابت بن الضحاك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعه لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن قفيز الطحان حكي في الغريبين عن ابن المبارك ان صورته ان يقول
الطحن بكذا وزياده قفيز من نفس الطحين من احيا ارضا ميته فهي له روي
ملك عن هشام بن عروه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق هكذا رواه مرسلا ورواه
الشافعي عنه وروي ابو داود في السنن عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب
عن ايوب بن هشام بن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم موصولا الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النقيع
روي عن القعنبي عن عبد الله بن عمر عن حصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فالظاهر ... به
الحديث روي المزني وحرمله عن الشافعي رضي الله عنه عن ملك عن

ى

احيا الموات

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا و رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن ملك وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الما ليمنع به فضل
الكلا منعه من فضل رحمته يوم القيمه قال صلى الله عليه وسلم قال من
التقط لقطه فليشهد عليها روى ابو داود الطيالسي عن شعبه عن
خالد الحذا عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط
لقطه فليشهد ذوي عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغير فان جا صاحبها
فهو احق بها والا فهو مال الله يوتيه من يشا لان اخبار اللقطه عامه
روى الشافعي عن ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يساله عن اللقطه قال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنه فان جا
صاحبها والا فشانك بها واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى بن يحيى بروايتهما عن ملك وتمام الحديث قال فضاله الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب قال فضاله الابل قال ما لك ولها معها سقاوها
وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي الصحيحين عن سفين
الثوري عن ربيعه عن يزيد عن زيد الجهني قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطه فقال عرفها سنه فان جا صاحبها والا فاستنفقها لم

٤٢

يلتقط لورود الخبر هو خبر زيد بن خالد الجهني اذ وجد علي رضي الله
عنه دينارا عن ابي سعيد الخدري ان عليا رضي الله عنه وجد دينارا
فاشتري به لحما وطعاما ورجعت فيه فاطمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا رزق الله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكلا منه ثم اتته امراه تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اد الدينار يا علي قال صلى الله عليه وسلم من التقط طعاما
فلياكله الحديث بهذا اللفظ لا ذكر له في الكتب نعم قد وجد في كتب الفقه
انه صلى الله عليه وسلم قال من وجد طعاما اكله ولم يعرفه والاكثرون
لم ينقلوا في الطعام حديثا واخذوا حكم ما يفسد من الطعام من قوله
صلى الله عليه وسلم في ضاله الغنم هي لك او لاخيك او الذيب على
عكس ما نقل في الكتاب حيث جعل الحديث في الطعام اصلا ثم قال وفي
معناه الشاه لا تحل لقطتها الا لمنشد روى البخاري في الصحيح عن
ابي نعيم عن شيبان ومسلم عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد
ويروى من حديث ابن عباس ولا تحل لقطتها الا لمنشد لا وصيه
لوارث روى الشافعي عن ابن عيينه عن سليمان الاحول عن
مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصيه لوارث
ثم قال رويناه منقطعا والاعتماد على حديث اهل المغازي عامه

الوصيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيه لوارث وروي عن
يونس بن راشد عن عطا الخراساني عن عكرمه عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وصيه مسلم الا ان يشا الورثه
الثلث والثلث كثير وروي البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم
عن ابي طاهر عن ابن وهب عن يونس برواية مالك ويونس عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال جاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجه الوداع قال وبي وجع قد اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنه افا تصدق بثلثي مالي قال لا قلت بالشطر قال لا قلت
بالثلث قال الثلث والثلث كثيرا وكبير انك ان تدع ورثتك اغنيا خير
من ان تدعهم عاله يتكففون الناس لان التسعيص في العتق محذور
لورود الخبر به ما روي الشافعي عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابه
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند
موته فاعتق سته مماليك وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعا بهم ثم جزاهم ثلاثه اجزا
فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه واخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبه عن اسمعيل بن عليه عن ايوب بنفعه بدليل الخبر
روي مسلم في الصحيح عن جابر بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن العلا بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا ثلاثه اشيا من صدقه جاريه او من
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروي عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن محمد بن بشير عن هشام عن ابيه عن عايشه ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص
واظنها لو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
لمذهب معاذا اراد ما روي الشافعي رضي الله عنه عن مطرف بن
مازن عن عبد الله بن طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى ايما رجل
انتقل عن مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في
مخلاف والمراد اذا انتقل عنه وترك متاعه فيه وعلى ان يحمل على
قصه ذهاب معاذ الى اليمن ففي الصحيحين من روايه ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن واعلمهم
ان الله تعالى قد افترض عليهم صدقه توخذ من اغنياهم وترد في
فقراهم لا حاديث وردت في الباب في الخبر المشهور ان افضل
الصدقه جهد المقل وتصدق الصديق رضي الله عنه بجميع ماله
فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد ان خير الصدقه ما
كان عن ظهر غنى روي ان رجلا جا بمثل البيضه من الذهب فقال
يا رسول الله خذها فهي صدقه وما املك غيرها فلم يقبلها منه فجمع
بين الاخبار المختلفه الظاهر بالحمل على التفصيل المذكور لانه الشعار
المنهي عنه روي الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر

رسول الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق واخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى عن ملك لقوله صلى الله
عليه وسلم لفيروز الديلمي روى الشافعي عن ابن ابي يحيى بن اسحق بن عبد
الله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش عن الديلمي قال اسلمت
وتحتي اختان فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارق الاخرى وروى
ابو عيسى الترمذي عن بندار عن وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى ابن ايوب
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي
عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما
شئت وروى يحيى بن يحيى عن ابن ابي ربيعة عن ابن وهب الجيشاني عن

الوليمة

الضحاك بن فيروز عن ابيه مثله وطرحا عن الاسناد ابا خراش فعل
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عاصم بن سليمان عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زوج او تزوج نثر تمرا وعن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ
بن جبل قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم املاك رجل من اصحابه
فجي باطباق عليها وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهبوا
فقالوا يا رسول الله اولم تنهنا عن النهبه قال انما نهيتكم عن نهبه
العساكر قال فجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه وتكلم

القسم

الحافظ ابو بكر البيهقي على الاسنادين وقال لا يثبت في هذا الباب

٤٤

شي وهذا ينازع في قوله في الكتاب فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد التمست ام
سلمه روى الشافعي عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ام سلمه واصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت
قال ثلث رواه مسلم مرسلا وموصولا عن ابي بكر ابي شيبه عن يحيى
القطان عن سفين الثوري عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر
عن ابيه عن ام سلمه وقوله وقد التمست ام سلمه ذلك ليس في الروايات
تصريح بهذا به لكن روى بعضهم انه لما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يخرج اخذت بثوبه فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
وحاسبتك به كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا هم بسفر اقرع
بينهن روى الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن عايشه انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج
بها وهو مخرج في الصحيحين من رجا في قصه الافك وهو مذهب عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم اما انه مذهب عمر فلم اجد له اسنادا واما انه
مذهب عثمان فقد رواه الشافعي عن ملك عن هشام بن عروه عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكره الاسلميه انها اختلعت من زوجها

ثم اسا عثمان في ذلك فقال هي مطلقة قال ابن المنذر وروي مثله عن
علي رضي الله عنه وضعف احمد بن حنبل حديث عثمان وحديث علي
في اسناده مقال وعن محمد بن اسحق بن خزيمه انه لا يثبت عن احد انه طلاق
وهو مذهب عمر رضي الله عنه روي الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما امراه
فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تنتظر
اربعه اشهر وعشرا ويروي عن عثمان مثله بدليل قصه هند روي
الشافعي عن سفين بن عيينه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
ان هند ابنت عتبه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابا سفين رجل شحيح وليس لي الا ما يدخل علي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ورواه البخاري عن
محمد بن المثنى عن يحيى ومسلم عن علي بن حجر عن علي بن مسهر بروايه يحيى
وابن مسهر عن هشام في الخبر ان طعام الواحد يكفي الاثنين رواه ابو
عيسى الترمذي عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين
عن الاعمش عن ابي سفين وابن ماجه عن محمد بن عبد الله الرقي عن يحيى
بن زياد الاسدي عن ابن جريج عن ابي الزبير بروايتهما عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعه واخرجه ابن ماجه
من روايه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا تقليد العمر بن

الخطاب رضي الله عنه روي الشافعي عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الدروه بجمل وفي
الصحيح بجمل قتل ابن ملجم عليا رضي الله عنه روي الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربوه
اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان
شيت وان شيت استقدت وان مت فقتلتموه ولا تمثلوا الورود خبر فيه
صحه بعض الايمه اورد البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن
بن جابر عن ابي برده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى واخرجه مسلم عن احمد بن
عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن بكر واراد بقوله صحه بعض الايمه صاحب
التقريب والحديث اظهر من ان يضاف تصحيحه الى فرد من الايمه فلا
ضمان لتعديل الصحابه رضي الله عنهم روي البخاري عن ادم بن ابي اياس
عن شعبه عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ورواه مسلم عن محمد بن المثنى
عن محمد بن جعفر عن شعبه ويروى ان ابا بكر سال من حضر الضروب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقومه اربعين فضرب ابو بكر
في الخمر حوله ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين وجب
دفع تقديم الانذار في كل دفع الا ههنا الخبر اراد به ما روي البخاري

الحدود

ق

دفع الصايل

ومسلم عن قتيبه عن الليث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ان
رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الحجره وفي يده مدري
فقال لو علمت انه ينظر لرمت عينه وروي الشافعي عن سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان امراه اطلع عليك بغير اذن تحذفته بحصاه ففقات عينه
ما كان عليك جناح والضيافه والعشر من راي عمر رضى الله عنه وروي
الشافعي عن ملك عن اسلم مولى عمر ان عمر رضى الله عنه ضرب الجزيه
على اهل الذهب اربعه دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع
ذلك ارزاق المسلمين ثلثه ضيافه ثلثه ايام وروي ايضا عن سفين بن
عيينه عن ابي اسحق عن حارثه بن مضرب ان عمر رضى الله عنه فرض على
اهل السواد ضيافه يوم وليله وفي اضافه الضيافه الى راي عمر رضي
الله عنه كلام علق الشافعي روي عن ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكه يقال له موهب دينارا
كل سنه وان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصاري ايله ثلثمايه
دينار كل سنه وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ولا يغشوا مسلما
واما العشر فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي الشافعي عن
ملك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان
ياخذ من النبط من الحنطه والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر
الحمل الى المدينه وكان ياخذ من القطنيه العشر وروى ايضا عن

ملك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله
بن عتبه على سوق المدينه في زمان عمر رضى الله عنه فكان ياخذ من
النبط العشر وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصداق الى اخره
روي البخاري عن ابي حذيفه عن سفين عن ابي اسحق عن البراء قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبيه على ان من اتاه من المشركين
رده اليهم وكان يرد من جاء منهم وان كان مسلما فجاءت ام كلثوم
بنت عقبه بن ابي معيط فلم يردها وانزل الله تعالى اذا جاءك المومنات
مهاجرات الايه وانزل في غرم المهر قوله تعالى واتوهم ما انفقوا او
في الخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل روي الشافعي عن ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف
وايضا عن ابن ابي ذيب عن عباد بن ابي صالح عن ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر او خف ولم ينقض عمر رضى الله عنه
في المشركه ثم شرك بعد ذلك لما تغير اجتهاده ولم ينقض قضاءه
الاول وقال ذلك على ما قضينا وهذا ما نقضي **الفصل الثالث**
في احوال من سماهم فيه من الصحابه رضى الله عنهم ممن بعدهم والمرعي فيه
ترتيب ذكرهم في الكتاب في الديباجه وغيرها الشافعي رضى الله عنه
هو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عثمن بن شافع بن السايب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب

السعر

صلح المشركين

المسابقه

بن مره بن كعب بن لوي بن غالب المطلبي القرشي بن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم و المطلب بن عبد مناف عم عبد الله جد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتشر علمه في اقطار الارض وحمل الحديث المشهور عالم قريش يملا
طباق الارض علما واثنى عليه علما عصره ومن هو اقدم منه فعن مالك
انه كان يتعجب من فصاحته وذكايه ولا يمل من قرايته وعن ابن عيينة
ان كان اذا جاه شي من التفسير والفقه التفت الي الشافعي وقال سلو
هذا وعن عبد الرحمن ابن مهدي انه قال ما اصلي صلوه الا وادعو للشافع
فيها وعن ابي عبيد انه قال ما رايت رجلا اعقل ولا اورع ولا افصح
ولا انبل راياً من الشافعي وعن احمد بن حنبل انه قال لاسحق بن راهويه
تعال حتى اريك رجلا لم تر عيناك مثله فذهب الي الشافعي وعن مسلم بن
بن خلد الزنجي انه قال للشافعي افت فقد ان لك ان تفتي وهو يوميذ بن
خمس عشره سنه ولد سنه خمسين ومايه بغزه وقيل بعسقلان
وحمل الي مكه وهو ابن سنتين ونشا بالحجاز وحفظ القران وهو بن سبع
سنين والموطا وهو ابن عشر وورد العراق واقام بها مده ثم ارتحل الي
مصر ومات بها سنه اربع ومايتين في اخر يوم من رجب واذا اخذت
في ايراد مناقبه فقد وجدت مكان القول ذا سعه فان وجدت لسانا
قايلا فقل بقدر حسب فضايله في القديم والحديث من راعي الاعتدال ولم
يطول فوقعت بغيته في مجلده ضخمه وليس هذا موضع البسط مالك
هو ابو عبد الله بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من ايمه المسلمين

عليه

المقتدى في الاقاليم وكان لا يحدث الا عن ثقه وعن الشافعي انه قال ما بعد
كتاب الله تعالى كتاب هو اكثر صوابا من موطا مالك و انه قال اذا وجدت
لمالك حديثا فشد يديك فانه حجه وحمل حديث ابي هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يضرب الناس اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم
المدينه علي مالك سمع نافعا والزهري وغيره احد من التابعين وولد سنه
ثلث او اربع او خمس وتسعين وتوفي سنه تسع وسبعين ومايه ابو
حنيفه النعمن بن ثابت كوفي احد ايمه الامه يقال انه راي انس بن مالك
رضي الله عنه حين نزل الكوفه وسمع عطا بن ابي رباح والزهري وقتاده
وعرض عليه المنصور القضا فامتنع منه فالح عليه وضربه ثلثين سوطا
ثم اعتذر منه وامر له بثلثين الفا فلم يقبلها وعن الشافعي رضي الله عنه انه قال من
اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على مذهب ابي حنيفه ويقال ان الشافعي لما
بلغه وفاه ابي حنيفه قال مات افقه المسلمين ولد بالكوفه سنه ثمانين
ومات ببغداد سنه خمسين ومايه وقيل سنه احدى وخمسين
المزني هو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيي بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق بن مسلم
بن بهوله بن عبد الله المزني المصري وكان مجتهدا غواصا على المعاني
الدقيقه وجمع وصنف كتبا منها الجامع الكبير والمختصر والمنثور
وكتاب الرقايق وله كتاب يشتمل على مسايل دقيقه سماه الناس
لصعوبته بالعقارب وعن الشافعي انه قال المزني ناصر مذهبي وانه
قال سيكون لك بعدي سوق توفي بمصر سنه اربع وستين ومايتين

ويروى ان طيرا كانت تلقي نفسها عليه و تتمسح به يوم دفنه ابن سريج هو
القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي من عظما اصحاب الشافعي
رضي الله عنه شرح مذهبه و لخصه و رد على المخالفين وذكر ان مصنفاته
تبلغ اربع مايه فكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي رضي الله عنه حتى
على المزني واخذ الفقه عن ابي القاسم الانماطي وروى الحديث عن ابي
محمد الزعفراني ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وابي داود السجستاني وغيرهم
و روى عنه سليمان الطبراني وابو محمد الغطريفي ويروى عنه انه
قال في علته التي مات فيها رايت في المنام كان قايلا يقول لي هذا ربك
تخاطبك قال فسمعت ماذا اجبتم المرسلين قال قلت بالايمان والتصديق
فقيل بماذا اجبتم المرسلين فوقع في قلبي انه يراد مني زيادة في الجواب فقلت
بالايمان والتصديق غير انا اصبنا من هذه الذنوب فقال اني ساغفرها
توفي ببغداد سنه ست و اربعمايه عايشه بنت الصديق ام عبد الله
رضي الله عنها احب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وافصحهن لسانا
واكثرهن علما و نكحها بكرا ولم ينكح بكرا غيرها وبنى بها وهي بنت تسع
سنين وكانت في صحبته صلوات الله عليه تسعا وكانت الصحابه
يراجعونها فيما اشكل عليهم ويسلمون الى قولها وروى عنها جماعه من
الصحابه وكثير من التابعين توفيت سنه سبع او ثمان وخمسين ابو
هريره الدوسي من مشاهير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المكثرين
عنه يقال انه اسلم سنه سبع من الهجره ولازم صفه المسجد وصار عريف

وثلثميه

اهلها ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفظ وبان يحب الي
عباده المومنين وفي اسمه واسم ابيه اختلاف كثير والاظهر ان اسمه
عبد الرحمن وان اسم ابيه صخر توفي سنه سبع او ثمان او تسع وخمسين
ابن عباس هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي بن
عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الامه وبحر العلم وترجمان القرآن
حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقه ودعا له بالحكمه وعلم التاويل
وانتشر عنه العلم الكثير وتوفي بالطايف سنه ثمان وستين وقيل
غيره عمر رضي الله عنه ابو حفص بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي العدوي
القرشي يلتقي مع رسول الله صلعم في كعب بن لوي بشره رسول الله صلعم
بالجنه واعز الله به الدين واستبشرت الملايكه باسلامه وهو اول
من سمي امير المومنين وبه تم المسلمون اربعين وكان ابن مسعود
يقول كان اسلام عمر فتحا وامارته رحمه وبقي في الخلافه عشر سنين
واشهرا وقتله ابو لولوه غلام المغيره بن شعبه لاربع ليال بقيت من
ذي الحجه سنه ثلاث وعشرين خوات هو ابن جبير بن النعمن الانصاري
ابو عبد الله ويقال ابو صالح شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اخو عبد الله بن جبير روى عنه ابنه صالح وعبد الله بن الحرث
وغيرهما توفي سنه اربعين وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن العدوي من مشاهير علما الصحابه يروي عن ملك ان ابن

ان ابن عمر اقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنه يفتي الناس هاجر
مع ابيه واول مشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وكان عابدا ناصحا
للامه متحرزا عن الفتنة كثير البر والصدقه يروي انه مامات ابن عمر حتى اعتق
الف نسمه او زاد توفي بمكه سنه ثلث او اربع وسبعين   ابو بكر رضي الله عنه
هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن كعب بن لوي قرشي
تيمي خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وافضل الناس بعده وكان
يفتي بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى خلافته اليوم الثاني من وفاته
لاثني عشره خلت من شهر ربيع الاول سنه احدى عشر وتوفي لثمان بقين من
جمادى الاول سنه ثلث عشره   ابو اوفى هو علقمه بن الحرث الاسلمي بعث الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقته وابنه عبد الله بن ابي اوفى مشهور
في الصحابه من اهل الشجره   العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو الفضل بن عبد المطلب بن هاشم كان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم
بثلث سنين واستسقى به عمر رضي الله عنه عام الرماده فسقى الناس ذكر انه
توفي سنه اثنين وثلثين   القفال هو ابو بكر عبد الله بن احمد المروزي
ذو الجاه العريض والنظر الصايب والتصرف الغايص في الفقه الشافعي
تخرج به ايمه كبار وابتدا التعلم بعد ما افنى شبابه في صناعه وكان ماهرا فيها
يقال انه كان يصنع القفل الالامن اربع حبات من حديد وكان مصابا باحد
عينيه وتفقه على ابي زيد القاشاني وغيره وسمع الحديث من ابي نعيم العبادي

٤٩

وابي الحسن الحمودي وابي محمد بن ابي سرح وغيرهم توفي سنه سبع
عشره واربعمايه   بريره مولاه عايشه رضي الله عنها روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروى عنها عروه بن الزبير وعبد الملك بن مروان واتفق
لها حوادث صارت اصولا في احكام شرعيه   حبان بفتح الحاء والباء
المعجمه بواحده هو ابن منقذ بن عمر الانصاري من بني عمرو بن مازن بن
بني النجار من الصحابه شهد احدا وما بعدها روى عنه الحديث وعن ابنه محمد
وواسع وفي نسله جماعه من اهل العلم والروايه   صاحب التلخيص هو
ابو العباس احمد بن ابي احمد ويقال له ابن القاص الطبري امام مشهور
صنف التلخيص والمفتاح وادب القاضي والمواقيت وغيرها تفقه على
ابي العباس بن سريج وصنف لكتابيه التلخيص والمفتاح شروح وممن
شرح التلخيص ابو عبد الله الحسن وعمل فيه بقول من قال
عقم النساء فما يلدن شبيهه ان النساء بمثله عقم
توفي بطرسوس سنه خمس وثلثين وثلثمايه   ابو طلحه هو زيد بن
سهل بن الاسود بن حرام بن زيد مناه الخزرجي الانصاري من
فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وروى عنه ابن العباس
وانس وابنه عبد الله مات سنه اربع وثلثين   عطا هو ابن ابي رباح
وهو ابو محمد بن اسلم سمع ابا هريره وابن عباس وجابر بن عبد الله
وعروه بن الزبير وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وغيرهما مات
سنه خمس عشره ومايه   الشيخ ابو علي هو الحسين بن شعيب السنجي

المروزي كبير القدر في الفقه تفقه على الامامين ابي حامد والقفال
وجمع بين طريقتيهما بالنظر الجيد والفكر القويم وهذبها وشرحه لفروع
بن الحداد اصدق شاهد على علو قدره وقوه تصرفه في الفقه وشرح التلخيص
ايضا مما يعظم فايدته وله كتاب اخر مطول لقيه امام الحرمين بالمذهب
الكبير وسمع مسند الشافعي من القاضي ابو بكر الحيري وسمعه منه
جماعه توفي سنه سبع وعشرين واربعمايه   عروه هو ابن الجعد
ويقال ابن ابي الجعد البارقي بارق جبل كانت الازد تنزله سمع النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عنه الشعبي وشبيب بن غرقده والعيزار بن
حريث   ابو زيد هو محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد المروزي القاساني صاحب
ابي اسحق المروزي كان حافظا للمذهب مشهورا بالزهد وشرح فروع بن الحداد
واخذ عنه الاكابر من فقها مرو وغيرهم وتوفي بمرو سنه احدي وسبعين
وثلثمايه   حرمله هو ابن يحيي بن عبد الله بن حرمله بن عمران ابو حفص
التجيبي المصري من اصحاب الشافعي الراوين عنه وله مبسوط ومختصر
وكان من حفاظ الحديث وروي عن مسلم في الصحيح ولد سنه ست
وستين وميه وتوفي بمصر سنه ثلث واربعين ومايتين   ابن ابي ليلى
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابو عبد الرحمن الانصاري قاضي الكوفه
من الفقها المتقدمين روي عن الشعبي وعطا ويقال اخذ الفقه عنه سفين
الثوري والحسن ابن صالح بن حي واسم جده ابي ليلى يسار وهو من الصحابه
ولد سنه اربع وسبعين ومات سنه ثمان واربعين ومايه   علي ابن ابي

طالب رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي امير المومنين ويعسوب الدين ومدمر
الكافرين روي عنه ابن عباس وابو جحيفه وابناه الحسنين ومحمد استخلف بعد
عثمان رضي الله عنه في ذي الحجه سنه خمس وثلثين وقتل بالكوفه صبيحه في
يوم الجمعه لسبع عشره في رمضان سنه اربعين   صاحب التقريب هو القسم بن محمد بن
علي بن اسمعيل الشاشي وهو ابن ابي بكر القفال الشاشي مشهور بالفضل وحسن
النظر وبه تخرج كثير من فقها خراسان وكتابه التقريب يدل على كماله ويقال ان
صاحب التقريب ابوه القفال صاحب التصانيف المشهوره في العلوم وعنه انتشر
فقه الشافعي بما وراء النهر وكان من اصحاب ابن سريج والاول اظهر وهو الذي
ذكره الشيخ ابو عاصم العبادي   سعد هو ابن ابي وقاص مالك بن وهب
ويقال بن اهيب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي ابو
اسحق القرشي الزهري ممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنه اسلم وهو
بن تسع عشره سنه وروي عنه عبد الله بن عمر وجابر بن سمره وابو عثمن
النهدي وبنو سعد عامر ومحمد ومصعب وغيرهم مات سنه خمس وخمسين
وقيل سنه ثمان وخمسين ه   شافع هو بن السايب بن عبيد جد الشافعي
رضي الله عنه وعبد مناف والمطلب من اجداده العالين على ما بينا نسبه
وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم بنو عبد مناف   معاذ هو بن
جبل بن عمرو بن اوس وقيل اوس الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن
وقيل ابو عبد الله شهد بدرا والعقبه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم

روي عنه انس بن ملك وعمرو بن ميمون وابو الطفيل توفي في طاعون
عمواس بالاردن سنه سبع عشر او ثمان عشره   فيروز الديلمي علي
قصه بعض الروايات من الصحابه وجعل بعضهم مكانه ديلم بن فيروز
الحميري الرعيني وقال هو ممن وفد علي النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه
ابناه الضحاك وعبد الله وابو الخير مرثد بن عبد الله   ام سلمه هي هند بنت
ابي اميه بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشيه احدي امهات
المومنين وكان تحت ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد وتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد وقعه بدر وروي عنها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
وابنتها زينب بنت ابي سلمه وتوفيت في ولايه يزيد بن معاويه   عثمان هو
عثمان بن عفان بن العاص بن اميه بن عبد شمس بن مناف بن قصي بن كلاب
ابو عبد الله ويقال ابو عمرو ثالث الخلفا الراشدين المرشدين المشهود لهم
بالجنه استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم وما تاخر من
ذنبه استخلف سنه اربع وعشرين غره المحرم وقيل الخمس وثلثين لثمان
عشر خلت من ذي الحجه   القاضي حسين هو ابو علي الحسين بن محمد المروزي
كبيره غواص في الدقايق من اصحاب ابي بكر القفال وله التعليق الكبير والاصحاب
العد المدامس وسمعت سبطه الشيخ الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي
الحسين بالمدرسه يقول اتى القاضي رجل فقال حلفت بالطلاق انه ليس احد في
الفقه والعلم مثلك فاطرق راسه ساعه وبكى ثم قال هكذا يفعل موت
الرجال لا يقع طلاقك يا هذا سمع الحديث من ابي طاهر الزيادي وابي بكر

الحميري وعبد الله بن يوسف بن بلويه وروي عنه صاحبه الشيخ
الحسين الفرا وعمره وكان يقال له حبر الامه ٥ هند هي بنت عتبه
بن ربيعه زوجه ابي سفين بن حرب روت عنها عايشه رضي الله عنها
وقضيه مجيها الي النبي صلى الله عليه وسلم وسعيها ايا مشهوره   الربيع
هو ابن سليمان بن كامل وكامل لقب واسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن
المرادي المصري ابو محمد المؤذن روايه كتب الشافعي رضي الله عنه
الجديده وكان الشافعي يلزمه ويذكر انه قال له لو استطعت ان اطعمك
العلم لطعمتك سمع الشافعي وعبد الله بن وهب وايوب بن سويد
وروي عنه ابو عبد الرحمن النساي وابن خزيمه وابن ابي حاتم
وغيرهم توفي بمصر سنه سبعين وماتين   معاويه هو ابن ابي سفين
بن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف ابو عبد مناف ابو عبد الرحمن
القرشي الاموي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عنه ابن عباس وابو سعيد الخدري واسامه بن زيد
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم ولي الخلافه حين سلم الحسن
بن علي رضي الله عنهما الامر اليه سنه احدي واربعين توفي سنه
ستين لثمان بقين من رجب   ابن ملجم هو عبد الرحمن بن ملجم
المرادي كان من الخوارج المارقين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
شهد عليه بالشقاوه

الفصل الرابع في بيان القول

والوجه والطريق فيما بينهم من الخلاف والتردد والراي والمذهب

وكلما قيل وما اطلقه من الصحيح والظاهر والاظهر والاشهر والاوفق
والاولى ونحوها ولم يتعرض للقول والوجه والطريق واعلم ان الغالب
في جميع ذلك الوجه فالراي ان ينص على مواضع القول والطريق ويهمل
ما عداها فيحصل الغرض بالتنصيص والاهمال والذي الادمي على الصحيح
اي من القولين وقيل الوجهين دود الطعام طاهر على الصحيح من القولين او
الوجهين والاقرب ان ما انفصلت مليه الجلد لا يدرك الى اخره اي من
الطرق في المسله كاللون على الاصح اي من القولين وقيل من الوجهين
والاظهر انه لا يقوم الصابون والاشنان الى اخره اي من الاقوال في
الصابون والاشنان ومن الوجهين في الغسله الثامنه والباقون على الاصح
من القولين وقيل حكمها حكم المحل بعد الغسل هذا قول لمخرج او عضوا مبانا
منها في الكل خلاف هو في المحرم قول وفي سائر الصور وجه وقيل في الصغيره
ايضا قول وخوف النسيان على الاصح اي من القولين ولم يشعر به لم ينقض
على الصحيح من القولين بالتبعيه على الصحيح من القولين في جوازه بعد وقت تلك
الفريضه او قبل فعلها خلاف مشهور الخلاف في الصوره الاولى قول
وفي الثانيه طريقان قولان لا الا القطع بالجواز فان اقتصر على الاسفل
فظاهر النص منعه وفيه قول او وجه اخر وفي جهر المأموم به خلاف
قولان ويجوز ان يحمل على طرق الاصح ان هذه السجدات اذا فاتت وطال
الفصل لا تقضى اي من الطريقين واذا قلنا يتقرب بها الى الله تعالى
ابتدا فيلزم القضا على الخلاف في ان النوافل هل تقضى وقيل الانفراد به

افضل لبعده عن الريا يقال هو قول اذا قصد به الهوى فان اطلق
ففيه تردد قولان ويقال قول منصوص ووجه اذا اتى مع الامام
واحد على راي واثنان على راي هما قولان وفي طهاره الحدث والخبث
والموالاه خلاف قولان وقيل في طهاره الحدث والخبث وجهان الغسل عن
الحجامه والخروج عن الحمام فيه تردد حكي استحبابها عن القديم ثم الصحيح
ان الامام في الثانيه يقرا الفاتحه اي من القولين لنزول العذر وقيل
يحمل في الموضعين وقيل لا يحمل فيهما قيل هي اقوال فالاقيس ان لا تجب
القضا اي من القولين ثم قيل يستحب عقيب كل صلوه تؤدى في هذه
الايام الى اخره هي اقوال فقد قيل لا يقضي وقيل يقضي ابدا الى اخره
هذه الاختلافات اقوال في عباره الاكثرين وبان فوات العبد على الاصح
من القولين فالعبره بوقت التعديل او بوقت الشهاده فيه خلاف قيل
قولان وقيل وجهان فالاوفق اولى على ظاهر المذهب اي من القولين
ولو تقدم على الجنازه لم يجز على الاصح اي من القولين وقيل يتعين الخلاف
قول وقيل لا يوخذ لانه في غير الابل جعل بعضهم هذا والذي قبله
قولين وفي اشتراك الراعي والفحل الى اخره الخلاف في الاخلاط واول
السنه وفي اتفاق اوايل الاحوال قولان تسلط الغير على ماله كالملك
الى قوله فيه خلاف في الملك في زمان الخيار طريقان احدهما بناء الوجوب
على ان الملك في زمان الخيار لمن هو والثاني ان في وجوب الزكوه على
المشتري قولين وان جعلنا الملك له وفي اللقطه طريقان احدهما اثبات

صوره

قولين كما في السنة الاولى والثاني القطع بالنفي وقيل الدين لا يمنع الزكوه
في الاموال الباطنه قول ثالث هو بعد الحصاد على احد الرايين اي الطريقين
على قولنا ان الخرص عبره وعلى قولنا انه تضمين هما قولان في روايه بعضهم
ووجهان في روايه بعضهم ثم حوله حول الاصل على الاصح اي من الطريقين
ولو اشترى معلوفه للتجاره ثم اسامها وقلنا المغلب زكوه العين فالاظهر
انه تجب في السنه الاولى زكوه التجاره اي من الطريقين احدهما طرد القولين
فيما تقدم من الزكوتين والثاني تخصيص القولين بما اذا اتفق الحولان اما
اذا لم يتفقا فاظهر الوجهين ان المتقدم يرفع المتاخر والصحيح ان الحول
لا يعتبر اي من القولين ولا تجب على السيد زكوه المكاتب لسقوط
نفقته وقيل تجب عليه هذا قول نقل عن القديم وقيل تجب في مال المكاتب
قيل هو وجه وقيل هو قول وقيل يخرج في الاوقات قيل هو وجه وقيل هو
قول وفي وجوب قضا هذا اليوم تردد قيل ان اصبح الصبي مفطرا ففي
وجوب القضا قولان لانه لم يفطر على الصحيح جوز من الطريقين ويجوز
من القولين والصحيح ان الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها فيقال
هما قولان ويقال هما وجهان فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وسائر
المساجد لا يتعين وفي المسجد الاقصى ومسجد المدينه قولان اي من الطرق
وهو الجزم في المسجد الحرام بالتعين وفيما سوى المساجد الثلاثه بعدم
التعين وفي المسجدين القولان والثاني اثبات الخلاف في المسجد الحرام
ايضا والثالث اثبات الخلاف في ان ما سوى المساجد الثلثه هل يتعين

حطه مكه على راي وحطه الحرم على حرام راي هما قولان وفي تطيب
ثواب الاحرام قصدا اليه خلاف قيل هو قولان وفي لزوم القضا خلاف
مرتب على الفديه قولان وفي الحاق الخضاب للشعر بالترجل تردد راي
اختلاف قول فشاه وقيل بدنه وقيل لا يجب شي في الشاه والبدنه
قولان وقال الامام وجهان فهو دم ترتيب وتعديل وقيل انه دم
تخيير كالحلق قيل قول وقيل وجه والملك عند ايصال الهديه على الاصح اي
من الطريقين او الوجهين ولو شرط ان يكون لبونا فالاصح انه يشترط
الحمل ولا يمتنع طلب الارش لتوقع عود الملك على الاصح اي من القولين
وقيل ان له الرد وضم ارش الكسر اليه هذا والذي قبله قولان واتلاف
البايع كاتلاف الاجنبي على الاصح اي من الطريقين والثاني انه كالافه
السماويه ولا [illegible] في قوله وكذا ان كان جنايه البايع على الاصح ولا
تجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح اي من القولين والاصح انه
لا خيار للبايع ان قلنا تحط اي من القولين اعتبار القيمه يوم التلف على
الاو وقيل يعتبر يوم القبض وقيل هما قولان ففي رد العين واسترداد القيمه
خلاف في المرهون والمكاتب طريقان اثبات وجهين كما في صوره الابق
والقطع ببقا العين للمشتري والاصح في الاكارع الجواز اي من القولين وان
جرى فالاصح صحته اي من القولين والاصح جوازه ايضا قبل بدو الصلاح
اي من القولين وقيل لا يجوز هو القول الثاني والاقيس ان لا يعود
العتق ان اتفق فكال الرهن قيل من القولين ولو شرط في الاذن في البيع

جعل الثمن رهنا لم يجز ذلك على الاصح من القولين والتركه اذا تعلقت
الديون بها كالمرهون في منع التصرف فيها وقيل كالعبد الجاني فيها قولان
وقيل وجهان في المرهون المستعاد من تحصين خلاف قولان بناء على ان الاصح
بناء على الاصح في انّ حكم القسمه في مثل هذا حكم الاقرار اي من القولين والحجر
بالفلس على الاصح من القولين ففي الحكم بنفوذه خلاف قولان وكذا شراؤه
على الاصح من القولين والاقيس انه يجوز في كل مشترك اي من القولين وفي
بيع الشاه الثانيه خلاف قولان وهل يلتحق بالمجنون او الصاحي فيه
خلاف اي طرق قيل قولان في اقواله وافعاله وقيل القولان في اقواله
والافعال نافذه وقيل القولان في اقواله والافعال نافذه وقيل ينفذ ما
عليه دون ماله والاقيس ان للمستاجر ايضا مخاصمه الغاصب لاجل
حقه في المنفعه اي من القولين وقد قيل انه الى اقرب الناس اليه وقيل
انه للسالكين وقيل انه للمصالح يقال هذه اقوال ويقال وجوه فلو
اقتصر على قوله وقفت لم يصح وقيل يصح هذا قول اخر وكذا ان كانت
من النظير على الاظهر اي من الطريقين والثاني ان فيه قولين وقيل لا
ينعقد لتناقض اللفظ هذا قول اخر وجبت الديه وفي القصاص خلاف
قولان وفي توارث الذمي والحربي الى اخر الخلاف قولان وهل تقدم
الكتابه على الهبات فيه خلاف طريقان اجرا القولين في العتق والقطع
بالتسويه والخاتم والسوار والمنطقه من السلب على الاظهر قيل من
القولين وقيل من الوجهين والحليه ليست من السلب على الاشهر

اختلف فيه ايضا الا ان اخ المعتق يقدم على جده على راي اي قول
واذا طلب الرقيق النكاح لم تجب الاجابه على الاصح من القولين وقيل
الوجهين وان كانا مختلفي المله وجب على الاصح من الطريقين والثاني طرد
القولين وان قالت اسلمنا معا فالنكاح باق الى اخره في المسله قولان
لانه يثبت شرعا في المفوضه على الصحيح اي من القولين بالعقد وقيل على
عدد روسهن وهو ضعيف قيل هو قول وقيل وجه وهل تستانف
العده للحوق الثانيه والثالثه فيه خلاف قولان واذا باع مال ابيه على
ظن انه حي الى اخره الخلاف قولان والاصح ان الكنايات تتطرق اليها
اي من القولين ولو قال انت علي كظهر امي خمسه اشهر قيل انه يلغوا
التاقيت الى اخره هذه اقوال ثم في تعدد الكفاره مع اتحاد المحل خلا ف
طريقان القطع بالتعدد واثبات قولين فيه لا ينفي نسب ملك اليمين
باللعان على الصحيح فيه طريقان القطع بالمنع واثبات قولين فيه
وينقطع بمجرد العقد او الزفاف او بحقيقه الوطي فيه تردد اي
اقوال وان طلقها قبل الرجعه فالصحيح انها لا تستانف اي من القولين
وفي المصبوغ الخشن تردد قولان ولا تلفق بقيه حيضه وقيل انه طهر
الخلاف فيه قولان ويقال وجهان والمستولده المزوجه اذا عتقت
ففي وجوب الاستبرا عليها خلاف قولان لكن الاصح انه لا تحريم
الا سفين اي من القولين والصحيح انه يجب تعجيل النفقه قبل الوضع
اي من القولين والرفع للحب وبالاطلاق وهو داير بينهما ففيه خلاف

قولان وفي حق المرتد والذمي خلاف قيل قولان في الصوره الثانيه
وان طال الزمان فالصحيح السقوط اي من القولين وقيل في الشم حكومه
هو وجه وقيل قول فان قلنا لا ينقص وجب ضمان ما اتلفوه على
الظاهر من الطريقين وهما القطع بالوجوب وطرد القولين كالنكاح
بلا ولي ولا شهود ونكاح المتعه فالصحيح ان جميع ذلك يدرا الحد اي
من القولين وفي الزوجه خلاف قولان وفي صوم الولي عنه خلاف
قولان وفي المكاتب وام الولد خلاف قيل الخلاف في المكاتب قولان
الا في هلال رمضان على راي قول لو قال هي زوجتي كفاه الاطلاق
على الصحيح من الاقوال بنا على الاصح في انه لو اقر الثاني لغرم اي من
القولين وان حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينه فيه خلاف قولان
وقال المكتري بل اكتريت الدار بالعشره واقام كل واحد بينه
فالاصح من القولين وقيل الوجهين ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو
معسر على الاصح اي من القولين فان كان تعلق به رهن او كتابه او
تدبير او استيلاد ففي الكل خلاف وفي التدبير والاستيلاد قولان
فان عاد الملك فهل يعود التدبير خلاف قولان ولو كانا متفاوتين في
القيمه الى ان قال وكانا قد جاءا به معا فالصحيح ان القول قول من
يدعي الاستوا اي من القولين

الفصل الخامس

في بيان المواضع التي اطلق فيها قولان والمشهور الوجه او قيل
به وبالعكس وفي المواضع التي اجاب فيها بالنفي او الاثبات ولم

يورد الخلاف او رجح احد طرفي الخلاف والظاهر عند الاكثر خلافه
المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان قيل هما قولان والذي
دود الطعام طاهر على الصحيح عامه الاصحاب لا يساعدونه على ترجيح
القول بطهاره الدود بل يجعلون الدود من جمله ما ليس له نفس سايله
ويقولون لا ينجس الطعام الذي يتولد منه بموته بلا خلاف كما لا ينجس
المايون ما نشا فيه بلا خلاف واذا وقع شي منه في ما او مايع اخر ومات
فيه فهل ينجس فيه القولان والظاهر نجاسته في نفسه والاشبه والاشهر
انه لا ينجسه منا الذي رجح عامه الاصحاب انهما ثابتان وخمسون منا الاقرب
ان ما انتهت قلته الى حد الي اخره المرجح من الطرق في المسله اثبات
قولين والذي رجحوه منهما التسويه بينه وبين ساير النجاسات بحز الاعراف
من جوابنا على القول القديم وهو الاقيس وبحث التباعد الى اخره جعل
بعض الاصحاب الخلاف في المسله وجهين فظاهر اذ الاولون لم يحترزوا
عن الانهار الصغيره نسبه ان يكون هذا في الماء القليل مصيرا الى القول
القديم وهو ان الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير والاظهر في المذهب ان
قليله كقليل الراكد فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسه الى اخره لم يتعرض
الجمهور للحريم لا في الراكد ولا في الجاري وادار الحكم على قله الماء وكثرته
والتغير بالنجاسه وعدمه والاحسن تعميم العفو للحاجه يريد في سؤر
الهره النجس فيهما والاصح عند الاصحاب النجاسه وتحل اكله على اقيس القولين
منهم من جعل الخلاف وجهين ولم يبن هذا الخلاف على طهاره الباطن والمصيب

ان كان في محل يلقى فم الشراب فمحظور على الاظهر ورجح هذا الوجه
صاحب الكتاب وجماعه والمعظم لا يفرقون بين محل الشرب والاشتعال
وغيره ولو فرق النيه على اعضا الوضو لم يجز على اظهر الوجهين الاظهر
عند اكثر الاصحاب جوازه موضع التحذيف من الوجه على الاظهر الاصح
عند المعظم انه من الراس الا اذا اغتسل سقط الترتيب على اظهر الوجهين
هذا مسلم ان امكنه في الماء زمانا يحصل الترتيب فيه فان لم يمكث كذلك فالاظهر
خلافه مالم يتيسر الا بما يتيسر من العامه دهان الي انه اذا انتشر الخارج فوق
المعتاد لا يقتصر على الحجر والظاهر جواز الاقتصار مالم يجاوز الغايط الاليين
الجلد الطاهر يجوز الاستنجا به في اصح الاقوال الاظهر الفرق بين المدبوغ
وغيره وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلثه اوجه قيل هي اقوال والاصح
ان ثمن المثل يعرف بقدر اجره النقل الاصح عند الاصحاب ان يعتبر ثمن
المثل في ذلك الوقت وذلك الموضع وكذا ان لم يخف الا شده الضنا
وبطو البرء الي اخره في الصوره الاولى والثانيه قولان على المشهور او وجهان
وفي الشين طريقان طرد الخلاف والقطع بالمنع ثم يتيمم مع الغسل والمسح
على احد الوجهين المشهور قولان عند امكانه تردد كالتردد في لزوم
لبس الخف الي اخره لم اجد في غير هذا الكتاب روايه للخلاف في مسئله
اللبس اعاده لكل صلوه ولم يعد الوضو ولا المسح ان حمل على انه لا يستانف
ولا يعيد الوضو ~~ولا المسح ان حمل على انه~~ بتمامه فهو صحيح موافق الظاهر المذهب
لكن في الوسيط ما يبين انه لم يرد ذلك وانما اراد به انه لا يعيد شيئا من

الوضو وهو هذا خلاف الظاهر فان الظاهر انه يعيد مع التيمم ما
ترتب على العضو المعلول او استباحه الصلوه مطلقا فيكفيه هذا وجه
للاصحاب والاظهر انه كما لو نوى النفل لان مطلق اسم الصلوه للنفل
والفرض يحتاج الي تخصيصه بالنيه وكذلك ينعقد به الصلوه المطلقه
للنفل دون الفرض والعاجز عن الستر في كيفيه صلوته ثلثه اوجه
الاول والثاني قولان مشهوران واقله ما ينطلق عليه الاسم مما يواري
محل الفرض الي اخره ظاهر اللفظ يقتضي اجزا المسح على العقب وفيه
وجهان والظاهر المنع وبما تحت الازار وجهان قيل قولان وفي وجوب
تجديد العصابه لكل فريضه وجهان قيل قولان والقوي هو الاسود
والاحمر بالاضافه الي لون ضعيف بعده هذا وجه والاظهر ان القوه
كما تحصل باللون تحصل بالرايحه والثخانه ايضا واما في الطهر فترد الي
اغلب العادات وهو اربع وعشرون الى اخره النظم يشعر بترجيح
الرد الي الاغلب والظاهر انها ترد الى تسع وعشرين وقضا الصلوات
لا يجب لما فيه من الحرج هذا وجه والظاهر وجوبه فان قلنا لا ترد اليها
فقد قيل انها كالمبتداه الي قوله لانها متكرره في الخمسه هذه الوجوه
مفرعه على انها لا ترد الى العاده الدايره ما تفرد بروايتها صاحب الكتاب
والذي يوجد لغيره تعرضها عليه الرد الي القدر الاخير قبل الاستحا
فاما الدم بين التومين فنفاس على اصح الوجهين الاصح عند الاصحاب انه
ليس بنفاس بل هو كدم الحامل وقيل انه دم فساد كما انها لو حاضت خمسه

وطهور سنه وهكذا امرار الما استحيضت الى اخره هذا وجه ذكره القفال
والطلاق المعظم يقتضي الرد الى العادة السابقه طالت او قصرت ولو
اخر حتى خرج بعض الصلوه عن الوقت ففي كونه اداً ثلثه اوجه هكذا في
الكتاب والامام حكاها بعد الفرض ووقوع ركعه في الوقت والذي اورده عامه
الاصحاب انه ان وقع في الوقت ما دون ركعه فالكل قضاء والا فوجهان اصحهما
ان الكل اداء وفي المنفرد في بنيه ثلثه اقوال الى اخرها الثالث منها وجه
للاصحاب لا قول ولا تصح الفريضه على بعير معقول هكذا ذكره
الامام وصاحب الكتاب وجوز الاكثرون الصلوه على الدابه المعقوله
عند تمام الاركان والاستقبال وفي السايره وجهان اظهرهما المنع لان
السير ينسب الى الراكب وكذلك جاز الطواف راكبا ولا يضر انحراف الدابه
عن القبله الى قوله وقيل لا يجب الا اذا كان العنان بيده قضيه النظم
ترجح الوجه الذاهب الى انه لا انه لا يجب الاستقبال في شي من الصلوه
والظاهر وجوب الاستقبال في عند التحرم اذا تيسر وان كان لجماح
الدابه بطل ان طال الزمان وان قصر فوجهان حكايه الوجهين عند
قصر الزمان مما تفرد به صاحب الكتاب والذي يوجد لغيره انه لا
يبطل الصلوه ويركع ويسجد ويقعد لا يتاني هذه الاركان هذا وجه
على القول المخرج والظاهر تفريعا على ذلك القول انه لا يقعد للتشهد
لطول زمانه بل يمشي كما في حاله القيام والنيه بالشروط اشبه لوجوب
استصحابها الى اخر الصلوه كساير الشروط ولانها لو كانت ركنا لا

ينصرف الى نيه اخرى ويتسلسل الاكثرون يعدونها من الاركان ولو
شك في اصل النيه ومضى مع الشك ركن لا يراد مثله في الصلوه
لو وقع بطل هذا وجه للاصحاب والاظهر انه لا فرق بين الاركان
الفعليه وغيرها وقالوا لا يحدث شيا ويتوقف الى التذكر ان يرفع يديه
الى حذو المنكبين على قول الى اخره صاحب الكتاب كالمنفرد بنقل الاقوال
الثلثه في المسله والاكثرون لم يذكروا الخلاف قول في المسله بل
اقتصر بعضهم على ان يرفع يديه الى حذو منكبيه واخرون على انه يرفع
الى ان تحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهامه شحمه اذنيه وكفاه منكبيه
فان لم يقدر الا على احد الركعتين فعد هكذي اطلقه في الكتاب وهو الذي
اورده الامام استنباطا مما اجراه الاصحاب والاظهر منع القعود بل
يقف على هيه الراكعين وفي استحباب القعود في كل ركعه وجهان
قيل هما قولان ثم جلس جلسه خفيفه للاستراحه ثم يقوم مكبرا هذا
ذهاب الى انه يرفع راسه غير مكبر ثم يقوم مكبرا والاظهر انه يرفع
راسه عن السجود مكبرا وفي الابهام اوجه هكذا ذكره الامام وصاحب
الكتاب والمشهور انها اقوال وعلى الاول قولان قيل هما وجهان
العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجميه بحال وفي ساير الاذكار هل ياتي
بترجمتها بالعجميه فيه خلاف عامه الاصحاب لم يفرقوا بين الادعيه
وغيرها ساير الاركان وجعلوا جميعها على وجهين بشرط ان لا
يتكلم ولا يحدث عمدا شرط الامام وصاحب الكتاب في التفريع على

القدم في سبق الحدث ان لا يحدث عمدا كما انه شرط ان لا يتكلم عمدًا
وقال الاكثرون لا باس به اذا الطهارة قد بطلت فلا اثر للحدث بعده
ولو قبض طرف حبل يلقى عليه نجاسة الى اخره الفرق بين ان يكون ذلك
الطرف يتحرك بحركته او لا يتحرك في تخصيص الوجهين بالحالة الثانية
لم يذكره الا الامام وصاحب الكتاب وعامة الاصحاب ارسلوا الكلام
ارسالا وجب نزعه وان كان يخاف الهلاك على المنصوص ثم قال اخر
وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك جعل الخلاف في وجوب النزع
عند خوف الهلاك قولين منصوصا ومخرجا والجمهور جعلوا الخلاف
في المسئلة وجهين ثم رجحوا انه لا يجب النزع ايراد الكتاب يشعر بخلافه
اذا لم يستتر العظم باللحم فان ستر حكم بنجاسته هذا وجه والظاهر انه
اذا وجب النزع لم يفرق الحال بين ان يستتر باللحم او لا يستتر وما
على المنفذ لا مبالاة به على الاظهر عند الامام وصاحب التتمة الوجه
الاخر وان اصابه من بدن الغير فوجهان الخلاف عند الجمهور قولان
ولا يختص الخلاف بدم البثرات بل يجري في دم الغير مطلقا
ولطخات الدماميل الى اخره يقتضي الجزم بالحاق لطخات الدماميل
الدائمة بدم الاستحاضة وتخصيص التردد في الالحاق بالبثرات
بلطخات الدماميل الدائمة بدم الاستحاضة وتخصيص التي لا تدوم
لكن الاظهر من النقل ان في الحاقها بالبثرات وجهين على الاطلاق
فان قلنا لا يلحق وهو الاولى فان كانت تدوم غالبا فيحتاط له كما

في دم المستحاضة والا فيلحق بدم الاجنبي وفي احصيها وجهان
ويقال هما قولان ولا يكفيه ان يخط على الارض خطا بل لا بد من شيء
مرتفع او يصلي ظاهر ذكر الامام مثل ذلك بعدما حكى عن القديم
الاكتفا بالخط والذي اورده الجمهور انه اذا لم يجد شيئا شاخصا
بسط مصلى او خط بين يديه خطا ويكفيه واذا لم يجد المار سبيلا
سواه فلا يدفع بحال ذكر الامام مثله وسكت الجمهور عن تقييد المنع
بذلك وعليه يدل الحديث فان تعمد ترك الابعاض لم يسجد على الاظهر
الوجهين يقال الخلاف قولان والاظهر عند المعظم في المسئلة انه
يسجد والاظهر ان الجلسة بين السجدتين ركن طويل الاظهر انها
كالاعتدال فان كان ماموما وقعد امامه جاز الرجوع على احد الوجهين
نصب الامام والمصنف الخلاف في جواز الرجوع ونصب كثير من
الاصحاب الخلاف وجوب الرجوع وقالوا الاصح الوجوب ولو ترك
السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل
الى اخره بني السجود على ان الجلسة بين السجدتين ركن طويل وقد سبق
ان الاظهر خلافه وعلى احد الوجهين وهو ان نقل الركن الذكري عن
موضعه لا يقتضي السجود على احد الوجهين وقد سبق ان الظاهر
انه يقتضي السجود القياس انه لا يعيد التشهد والنص انه يعيد
ذكرها كما بذكر نص واحتمال في مقابلته وهما وجهان معروفان ونسب
الاعادة الى النص والاكثرون اولوا او لم يسلموا ان الاعادة النص

ولو شك انه صلى ثلثا او اربعا اخذ بالاقل قياسا ويسجد للسهو جبرا وان
كان الاصل انه لم يزد هذا ذهاب الى ان السجود للجبر وليس فيه معنى
معقول وهو وجه للاصحاب والاظهر ان فيه معنى معقول وهو وجه
للاصحاب والاظهر ان فيه معنى وهو تردده في الركعة الاخيرة انها زايده
او اصليه والاتيان بها على التردد يوجب ضعفها ثم الصحيح ان هذه
سجده فرده يعني انها لا تفتقر الى تحرم وتحلل والاظهر عند الاكثرين افتقارها
الى التحرم والتحلل وهذا قوله وتجب التحرم والتحلل دون التشهد وما
شرعت الجماعة فيه كالعيدين والكسوفين والاستسقا فهو افضل من
الروايب فقضيه هذا اللفظ ان يكون التراويح افضل من الروايب
لان الجماعة مشروعة في التراويح على الاظهر وهو وجه للاصحاب والاظهر
ان الروايب افضل من التراويح لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على
الروايب ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد الاظهر والاوفق لما ذكره
في اول النكاح ان الوتر والتهجد متغايران وتستحب الجماعة في التراويح
تاسيا بعمر رضي الله عنه قيل هما قولان وقيل وجهان له ان يتشهد بين
كل ركعتين وفي كل ركعه ان شا لخوين التشهد في كل ركعه لا يكاد يوجد
الا للامام وصاحب الكتاب وفي كلام غيرهما ما يقتضي المنع منه وفضيله
الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعه مع امام هذا وجه وجواب الجمهور
انها تحصل بادراك الامام في التشهد الاخير وفي استحباب الانتظار
لدرك الداخل الركوع قولان وضع القولين في انه هل يستحب الانتظار

وهو طريق الاصحاب وجعل الاكثرون القولين في انه هل يكره او
لا انتظار ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعه تستحب له اعادتها ويحتسب
الله ايتهما شا هذا هو القول القديم والجديد ان الفريضه هي الاولى
ولو بان بعد الفراغ كونه اميا او محدثا او جنبا فلا قضا الا شبه
بسياق الاكثرين وهو المذكور في التهذيب انه يجب القضا اذا
بان اميا لظهور نقصانه كما لو بان كافرا او امراه وهو اولى من البصير
هذا وجه والاظهر التسويه بين الاعمى والبصير فالاتصال سوا راه
راس احدهما ركبه الاخر لم يعتبره الاكثرون وقالوا اذا حاذى شي
من بدن هذا بدن ذلك حصل الاتصال فان اقتدى في الصبح
بالظهر صح على احد القولين قيل هما وجهان ولو نوى قطع القدوه في
اثناء الصلوه ففي بطلان صلوته ثلثة اقوال هذا ذهاب الى اثبات
الخلاف فيما اذا قطع القدوه بعذر وغير عذر وهو طريق الاصحاب
والصحيح تخصيص الخلاف بما اذا قطعها من غير عذر فاما المعذور
فله قطع القدوه بلا خلاف والمنفرد اذا اقتدى في اثنا صلوته لم يجز
في الجديد الظاهر الجواز وقد قيل في جوازه قولان في الجديد وليس
الجديد مقصورا على المنع والسهو وعند سلام الامام يقوم من غير
تكبيره على النص هكذا اطلقه واسنده الى النص والذي اورده
الجمهور انه ان كان الجلوس الذي سلم الامام منه موضع جلوس
المسبوق فيقوم مكبرا والا فيكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر او

لا يكبر لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقه الامام فيه وجهان
اظهرهما الثاني ويشترط مجاوزتها على اهل سكان القرى اعني المزارع
المحوطه هذا وجه والظاهر انه لا حاجه الى مجاوزتها في القرى ايضا الا
اذا كان الغرض فالا فيترخص على اظهر القولين الى ثمانيه عشر يوما
رجح قول الترخيص على خلاف المشهور وان طرات المعصيه في اثنا
السفر ترخص على النص اتبع نقل الامام فانه شبب القول بالترخص
في المسئله الى ظاهر النص فالمنع الى تخريج ابن سريج وعامه الاصحاب ارسلوا
فيها وجهين وميلهم الى منع الترخص اكثر بخلاف ما شعر به سياق
الكتاب وفي تناول الميته ومسح يوم وليله وجهان اصحهما الجواز
ترجح الجواز في المسح مساعد عليه وفي تناول الميته رجح الاكثرون
المنع وقطع به بعضهم والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
في وقتيهما جايز بعذر السفر والمطر ظاهر كونه بالتقديم والتاخير بعذر
المطر كجوازهما بعذر السفر لكن في جواز التاخير بعذر المطر خلاف
ذكره في اخر الباب والاظهر المنع ونيه الجمع في اول الصلوه الاولى
او في وسطها قضيه هذه اللفظه انه لا يكتفي بنيه الجمع اذا اقترنت
بطرف التحلل وهو وجه والاشبه الاكتفا بها والموالاه وهي ان لا
يفرق بينهما باكثر من قدر اقامه هكذا اضبط ضابطون وقالوا يحتمل
الفصل بقدر اقامه ولا يزاد عليه والاظهر الرجوع فيه الى العاده
فاما في المنفرد او من مشى الى المسجد في كن فيه وجهان وقيل قولان

وفي التاخير ايضا وجهان نقلهما الجمهور قولان فان كان السلطان في
الثانيه ففي صحتها على احد القولين الوجهين هما عند عامه الاصحاب قولان
وان عرف السبق ولم يتعين استونفت الجمعه الى اخر النظم تقتضي ترجح
استيناف الجمعه ورجح بعضهم انهم يصلون الظهر وهو اقوى والامام هو
الحادي والاربعون على احد الوجهين قيل هما قولان فان لم يسمع الخطبه
فوجهان قيل هما قولان فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود ان كان
فارغا من الركوع فيجري على ترتيب صلوه نفسه هذا وجه والاظهر انه يتابع
الامام فيما هو فيه فاذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه كالمسبوق اذا ادرك
الامام راكعا او متشهدا الخلاف غسل العيد فان فيه وجهين نقل الخلاف في
المسئله وجهين وكذا ذكر في صلوه العيدين من بعد والمشهور قولان
والاولى انه لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم هذا الثاني هو
الذي رجح عامه الاصحاب ولو تولى الحراسه في الركعتين طايفه واحده لم
تجز على احد الوجهين قيل هما قولان والحراسه بالصف الاول اليق فلو
تقدم الصف الثاني الى اخره قضيه هذا الكلام ان الاولى ان يتاخر
الحارسون اولا في الركعه الثانيه الى الصف الثاني ويتقدم اللذين لم
يحرسوا اولا ليحرسوا اذا لم تكثر افعالهم وقيل الاولى ان يلازم كل منهم
مكانه وهو اقرب الى لفظ الشافعي وهما مفرعان على ان الصف الاول
يحرسون في الركعه الاولى ثم تجب حمل السلاح في هذه الصلوه وصلوه
عسفان الى اخره قضيه تخصيص الحمل بهذين النوعين من صلوه الخوف

نفى وجوب الحمل في صلوه بطن نخل وعامه الاصحاب اطلقوا القول في الحمل
ولم يفرقوا فان كثرت مع الحاجه في اشخاص الى اخره النظم يقتضي ترجيح عدم
الاحتمال في شخص واحد وترجح الاحتمال في الاشخاص والاظهر انه يحتمل في
الموضعين والصحرا اولى من المسجد الا بمكه هذا وجه والاظهر ان المسجد اولى
وليكن الخروج في العيد الاضحى اسرع قليلا ثم يخرج الامام ويتحرم بالصلوه
هذا السياق يفهم ان القوم يخرجون في عيد الاضحى اسرع ولا فرق في حق القوم
بين العيدين بل المستحب لهم الابتكار فيهما نعم يوخر الامام الخروج في عيد
الفطر قليلا ويعجل في عيد الاضحى والاحب ان يامر الامام الناس قبل يوم
الميعاد الى قوله واهل الذمه النظم يشعر باستحباب اخراج اهل الذمه
ولم يذكره الاصحاب بل نص الشافعي على كراهيه المحتضر يستقبل به القبله
فيلقى على قفاه واخمصاه الى القبله هذا احد الوجهين في كيفيه الاستقبال
به والاظهران يجعل جنبه الايمن مستقبل القبله كالموضوع في اللحد ويستعمل
السدر في بعض الغسلات ولا يسقط الفرض به وقيل يسقط ومن توهم
السياق عد الغسله التي فيها السدر من الغسلات الثلاث وتخصيص الخلاف
بان الفرض هل يسقط بها وليس كذلك بل اذا لم يسقط الفرض بها لم يعدها
من الثلاث وان ماتت امراه ولم تحضر الا اجنبي غسلها وغض البصر النظم
يقتضي ترجيح الاول والاكثرون رجحوا الثاني وان كفنت في خمسه فازار
وخمار وثلث لفايف وفي قول ثوب لفافه بقميص نظم الكتاب يشعر
بترجيح الاول والاكثرون على ترجيح الثاني وان كان في قتال اهل البغي

او مات حتف انفه في قتال الكفار الى قوله ففي الكل قولان الخلاف فيما اذا
مات حتف انفه او قتله الحربي اغتيالا وجهان لا قولان وبيانه الملطخة بالدم
يدل عليه مع كثبه ظاهره يقتضي كونها من غير الكفن وقال عامه الاصحاب
يكفن فيها فان لم يكن سابغه اتمت واذا تعارض السن والفقه فالفقه اولى
على اظهر المذهبين هذا طريق والاظهر عند عامه الاصحاب القطع بتقديم
الاسن ثم ليقف الامام وراء الجنازه عند صدر الميت ان كان ذكرا هكذا
ذكر صاحب الكتاب والامام وقال معظم الاصحاب عند راس الميت ثم ان
لم يتمكن من التكبيره الثانيه مع الامام صبر الى التكبير الثالثه فكبر التكبيره
الثانيه عندها اي لم يتمكن لانه يتم الفاتحه وهذا وجه والاظهر عند
الاكثر انه يقطع الفاتحه ويتابعه في التكبيره الثانيه ثم التسنيم افضل
من التسطيح هذا وجه وظاهر المذهب ان التسطيح افضل والعبره في
تعين الضان والمعز بغالب غنم البلد الى اخره نظم الكتاب يشعر
بترجيح الوجه الاول والاظهر انه يخرج ما شا ويوجد الحق بدلا عن بنت
لبون عند فقدها كما يوخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض هذا وجه والاظهر
المنع ويخالف الصوره المذكوره لان ابن اللبون يختص بقوه ورود الما
والشجر والامتناع عن صغار السباع فجعلت هذه الفضيله جابره لفضيله
الانوثه والحق مع بنت اللبون مشتركا في الفضيله المذكوره ولم يوجد في
الحق ما يجبر فضيله الانوثه ولا يوثر خلطه الجوار في مال التجاره وفي الشيوع
قولان هذه طريقه والمشهور ان الخلطه فيها كهي في الثمار والزروع ومن قصد

بيع ماله في اخر الحول صح بيعه واثم اي باع على قصد الفرار من الزكوة وفيه والثالث
اثبات التحريم وقد حكاه الامام عن بعضهم واستبعده لانه تصرف جائز
بمجرد القصد بعيد والذي اطلقه الشافعي والاصحاب انه يكره البيع على قصد
الفرار من الزكوه ولو ملك مايه وعشرين شاه فجعل شاتين ثم حدثت سخله
في اجزا الثانيه وجهان احدهما وهو الاصح اجزاوها والذي رجحه الاكثرون
المنع وان كان يدخل تحت الاله تبعا انما يستقيم هذا اذا كان ابو بكر رضي
الله عنه من الال لكن قد سبق ان الال بنو هاشم وبنو المطلب على
الاظهر وان كان بافادته بزوايد المتصله والمنفصله الى اخره فصبه
رد الزوايد المنفصله والظاهر خلافه والحكم بثبوت الملك للقابض
وقيل ان له تعلقا كتعلق ارش الجنايه وهو الصحيح رجح كثير من الاصحاب
قول الشركه ولو ضمنا حمل نخله الى اخرى فحدث التي اطلعت اولا ثم
اطلعت ثالثه الى اخره صور في ثلاث نخلات متغايره ومن نصم ثمار
العام الواحد بعضها الى بعض وان تاخر اطلاع الاخير عن جداد
الاول سارع فيما ذكره ويجعل الضبط بالعام الواحد قطعا للتسلسل
وصور الاصحاب ومعهم صاحب الكتاب في الوسيط فيما اذا اقتضى
الحال ضم ثمره نخله الى ثمره نخله اخرى ثم اطلعت الاولى مره اخرى فلا تضم
ثمره المره الثانيه الى ثمره النخله المضمومه الى الاولى لان في الضم ايضا الى
ثمره المره الاولى ولا سبيل اليه فانها اما كحمل سنه ثانيه او حمل ثان ولا
ضم على الصحيح ولو كان باتلافه غرم فيه عشر الرطب على قولنا ان

٦٢

الخرص عبره هذا مبني على ان الرطب متقوم وذكر في الغصب ان
الاظهر انه مثلي وهو اولى بان يرجح والنصاب معتبر في اول الحول
واخره دون الوسط على قول الى اخره نقل هذا الخلاف اقوالا كذلك
نقل الامام والذي يوجد لغيرهما التعبير بالوجوه الا اذا قلنا على
وجه بعيد ان مصرفه الفي من نقله الاصحاب من نقله قولا وان لم يكن
عليه اثر كالاواني والحلي فهو ركاز على وجه ولفظه على كذا ذكر الامام
وصاحب الكتاب والاكثرون قالوا النص انه لقطه وفي وجه حكمه حكم
الركاز ومنهم من قال فيه قولان ثم بعض من الاقوات القوت الغالب في
قول وجنس قوته على الخصوص في قول هما في روايه الجمهور وجهان
القوت الغالب يوم الفطر التقييد لا يكاد يوجد تغيره يثبت بمن
تقبل روايته على قول المشهور من الخلاف في ان سبيل قول الواحد
اذا قبلناه سبيل الشهاده او الروايه وجهان ويقال قولان من
خرج ابن سريج لا قولان مطلقا ولا يفطر بالاكتحال والتقطير في
في الاذن هذا وجه في التقطير في الاذن والاظهر انه يفطر به الا
ان يوجر المغمى عليه معالجه له ففيه وجهان ويقال قولان فان قصر
في تخليل الاسنان فهو كصوره المبالغه وان لم يقصر فهو كغبار الطريق
هكذا فصل الامام وتابعه في الكتاب والذي يوجد لعامه الاصحاب فيما
اذا جرى به الريق بلا قصد منه فطريقان احدهما ان فيه قولين كما
سبق في الماء من المضمضه لان الطعام حصل فيه بسبب غير مكروه

كالماء في المضمضه واصحها القطع بالصحه الا ان يقدر على مجه فابتلعه وان
خرج بالقبله والمعانقه مع حايل فهو كالمضمضه والمضاجعه متجردا كالمبالغه
هكذا نقل الامام وصاحب الكتاب واطلق الجمهور بطلان الصوم لانه
انزال بالمباشره واصحها انه لو افاق في اول النهار لم يضر بعده الاغما
الاصح عند عامه الاصحاب انه اذا كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه وفي
وجوب القضا وجواز العدول من الصوم الي الاطعام الي اخره جعل
الخلاف في هذه الصوره وجها وفي الصوره الاخيره وهي استقرار الكفاره في
الذمه عند العجز عن جميع الخصال قولان مشهوران ومنهم من جعل الخلاف
في صوره وجوب القضا قولان ايضا اما صوم التطوع فلا يلزم بالشروع
وكذا القضا اذا لم يكن على الفور هذا وجه في القضا والظاهر انه يلزم
اتمامه لانه تلبس بالفرض ولا عذر له فاشبه ما اذا شرع في الفرض
في اول الوقت وقيل انها في جميع الشهر ذكره كما يورد قول او وجه
ولم ينقل ذلك في كتب الاصحاب وما احتج به انه لو قال لزوجته في منتصف
شهر رمضان انت طالق ليله القدر لم تطلق الا اذا مضت سنه عن
مسلم والذي يوجد للاصحاب انه اذا قال انت طالق ليله القدر فان
قال قبل رمضان او فيه قبل دخول العشر الاخير يطلق بانقضا العشر
وان قاله بعد مضي بعض العشر لم تطلق الا ان تمضي سنه اعتمادا علي انها
في العشر فان نذر ان يعتكف صايما لزمه كلاهما وفي لزوم الجميع قولان
روايه الجمهور فيه وجهان اما اذا قدر زمانا في نيته كما لو نوى ان يعتكف

شهرا لم يلزمه تجديد النيه في قول الي اخره ذكر في الوسيط بدل الاقوال
وجوها وهو اقرب الي ما ذكره سابر الايمه وان طرا فالرده تفسد والسكر
لا تفسد وقيل انهما يفسدان وقيل لا يفسدان اللفظ يشعر بوضع الخلاف
في انهما هل يوثران في الاعتكاف او لا يوثران ويستمر الاعتكاف بخلاله
والاصحاب وضعوا الخلاف في ان ما تقدم من الاعتكاف المتتابع على الرده
والسكر الطاري يبطل او يجوز البنا عليه وجزموا بان زمان الرده
لا يحسب من الاعتكاف وذكروا في السكر وجهين والاظهر ان الجواب
كذلك وان نزل ما في الكتاب على ما قاله الاصحاب فسياقه يشعر بترجيح
المصير الي ان الرده توثر والسكر لا يوثر وهذا لا توجد روايته لغير
الامام وصاحب الكتاب فضلا عن الترجيح والظاهر من المذهب انهما
يفسدان الاعتكاف وان كان بابها خارجا وهي ملصقه بحريم المسجد فلا انه
اوجه فيه ما يشعر بتقييد الخلاف بحاله الالتصاق والاكثرون لم يعتبروا
في الخلاف سوي ان يكون بابها خارج المسجد ولا فرق بين قرب الدار
وبعدها فقضيه الاطلاقه ان يجوز له الخروج الي دار لقضا الحاجه وان
تفاحش البعد وهو احد الوجهين والاظهر المنع عند التفاحش لانه
قد ياخذه البول في عوده فيبقي طول النهار في الجي والذهاب الا اذا فرضت
مره الاعتكاف وامكن ايقاعها في ايام الطهر ففيه وجهان قيل هما قولان
الخروج بالمرض والنسيان الي اخره قيل في صوره النسيان وجهان
واذا لم يوجب فلو توسط الجمع واستوت الجهات الي قوله وجهان

وقيل الخلاف في هذه الصوره قولان فان قلنا لا يقع عنه فالصحيح انه يقع
عن تطوعه الصحيح عند جمهور الاصحاب انه لا يقع عن تطوعه وليبادر الاجير
مع اول رفقه ولا يلزمه المبادره وحده فقضيته تجويز الاجاره على خروج
الناس وان له ان ينتظر خروجهم ولا يلزمه المبادره وحده ويوافقه
كلام الامام وعلى ذلك بنا مسئله جريان العقد في وقت الثلوج وعامه
الاصحاب شرطوا وقوع اجاره المعين في وقت خروج الناس من ذلك البلد
فلو قال من حج عني فله مايه الى اخره فيه اشاره الى ترجيح المنع وميل الاكثرين
الى الجواز وهو قضيه ما اورده في الجعاله فان حكمنا بالخيار وكان المستاجر
عنه ميتا فليس للوارث فسخ الاجاره الى اخره يشعر بالتصوير فيما اذا
استاجر المعضوب لنفسه ومات ولم اجد الصوره مسطوره لغيره
والحكم فيها بان الخيار للوارث بعيد والقياس ثبوته كما في خيار العيب
وغيره ولو استوجر لميت من ماله ففي وجه لا خيار للمستاجر لان
الاجره بعينها للحج فلا فايده في استردادها والاظهر ثبوت الخيار
وللولي نظر في تعيين الاجير وينزل الكتاب على هذه الصوره لينبوا عليه
لفظ الكتاب وعلى قول بحسب المسافه فلا حط الا بمقدار التفاوت
بين حجه من الميقات وحجه من مكه لتعلل المحطوط يمكن حمل هذا على ان
الاجره المسماه توزع على حجه منشاه من بلد الاجاره احرامها من الميقات
وعلى منشاه من بلد الاجاره ايضا احرامها من مكه ويكون معنى قوله بين
بين حج من الميقات وحج من مكه اي حج احرامه من الميقات وحج احرامه

من مكه وهما منشاتان من بلد الاجاره وهذا والقول الاول هما اللذان
اوردهما الاكثرون وجعلوا هذا الثاني اظهر لكنه لم يرده وانما اراد ان
الاجره المسماه توزع على حجه من الميقات وحجه من مكه من غير التعرض الى
انشائهما من بلد الاجاره وذلك بين من كلامه في الوسيط وحينئذ
فما هو الاظهر غير مذكور في الكتاب وهل يجبر بدم حتى لا يحط شي فيه وجهان و
منهم من يقول قولان وان قرن قدم القران على المستاجر على اصح
الوجهين قيل هما قولان وهل يقع قضاه عن المستاجر او يجب حجه اخرى
سوى القضا له على وجهين قيل هما قولان وان قلنا لا يمكن البنا
فقد يحط في حق المستاجر ففي استحقاقه شيا وجهان المشهور قولان
ويسقط بان يعود الى الميقات قبل ان يبعد عنه مسافه القصر وان
عاد بعد دخوله مكه لم يسقط وان عاد بينهما فوجهان اتبع في هذا التفصيل
الامام وقال الجمهور لا دم عليه اذا عاد ولم يفرقوا بين ان يبعد عنه
او لا يبعد ولا بين ان يدخل مكه او لا يدخل فان احرم ثم عاد محرما
ففي سقوط الدم وجهان قيل او قولان والاولى في اذا جاوز الميقات
غير مريد نسكا فلما دخل مكه اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين
اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامه هذه الصوره لم اجدها الا لصاحب
الكتاب وكلام الاصحاب ينازع في قوله انه لا يشترط فيه نيه الاقامه
ونقلوا عن النص اعتبار الاقامه بل اعتبار الاستيطان وهل يجوز
تقديمه بعد العمره على الحج فيه قولان قيل وجهان وقيل المراد به الرجوع

الى مكه وقبل الفراغ من الحج الاشبه بكلام الاكثرين ان الرجوع الى مكه
من منا والفراغ من الحج واحد والاختلاف في العباره وصاحب الكتاب والامام
اقاما هما قولين فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن جزء الجمعه قولان فان
قلنا لا يصح صح ما بعده للخلاف المذكور هو الخلاف في اشتراط التفريق بين
الثلثه والسبعه وبعين اليوم الرابع لذكر الخلاف والحكم بصحه ما بعده انما يستمر
على قولنا انه يكتفي في التفريق بيوم واحد والظاهر انه يتعين التفريق بقدر
ما يقع من التفريق في الاداء وهو اربعه ايام ومده امكان المسير الى الوطن
ولو حاذي اخر الحجر ببعض اجزاء بدنه في ابتدا الطواف ففيه وجهان ابتع
في حكايه الوجهين الامام والمشهور في الخلاف في المسله قولان ولو كان
يمس الجدار بيده في موازاه الشاذروان صح هذا وجه والاصح عند الجمهور
انه لا يصح لم يديم الى اخر الطواف في قول او الى اخر السعي في قول المشهور
من الخلاف في المسله وجهان ولا خلاف في انه مستحب ويلزم بالنذر الاقرب
ما قيل انه هذا يتفرع على النسك اما اذا جعلناه من المباحات فلا يلزم
بالنذر وما يزيد من نفقه السفر على الولي او الصبي فيه وجهان المشهور
قولان فان اوجب لم يصح في الصبي على احد الوجهين قيل هما قولان ولا
باس بعقد الازار بتكه الا ان قال ولا يلف الازار على الساق ان اراد
بهذه الصوره ما اذا شق الازار بنصفين ولف كل نصف على ساق
وعقده والذي ذكره اتباع للامام والظاهر وهو الذي نقله الاصحاب
انه تجب الفديه لانه بمنزله السراويل ويجوز ان يحمل على مجرد اللف

من غير شق وتدييل ولو لم يجد الا سراويل ولو فتقه لم يتات منه ازار
فلا فديه هذا التقييد يشعر بانه ان امكن ايجاد ازار منه فلبسه على هيئه تلزمه
الفديه وهذا احد وجهي الاصحاب والظاهر انه لا فديه لاطلاق الخبر روي
انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الازار فليلبس السراويل وللمراه
ذلك يريد لبس القفازين في اصح القولين والترجيح عند الاكثرين انه ليس لها
لبسه ولو شك انه كان متصلا او منفصل فانتتف بالمشط ففي الفديه قولان
المشهور في المسله وجهان وان كان ساهيا فقولان المشهور في المسله
وجهان وان كان وهل يفوت بفوات الحج في القران فيه وجهان المشهور
قولان وفي مقابله الذكر بالانثى مع تساوي اللحم والقيمه ثلثه اقوال قيل
في فدا الذكر بالانثى قولان وفي فدي الذكر بالانثى وجهان وان جرح ظبيا
فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاه كيلا يحتاج الى
التجزيه وقيل عشر شاه والاول النص واراد بالثمن القيمه ووجهان
ايجاب عشر الشاه تحوج الى التقسيط والتجزيه والثاني خرجه المزني
توجيها بان كل الطيبه مقابله بالشاه فقابل بعضها ببعض وقد اثبت الخلاف
كما ذكره في الكتاب جماعه والاكثرون قالوا الاختلاف في المسله والامر
على ما قاله المزني وذكر الشافعي القيمه لانه قد لا يجد شريكا في ذبح الشاه
فارشد الى الاسهل فان جرا الصيد على الحجر وسبب الحرم ايضا
تحرم قطعه اعني ما ينبت بنفسه دون ما يستنبت هذا قول والاصح
عند الاكثرين ان التحريم يعم ما ينبت بنفسه وما يستنبت لاطلاق الاخبار

وبلحق حرم المدينه بمكه في التحريم وفي الضمان وجهان المشهور قولان الجديد
انه لا ضمان اذ ورد فيه سلب ثياب الصايد فيه تخصيص السلب بالسلاب
وهو وجه تفريعا على قولنا انه لا يجب جزا الصيد وانما يوخذ سلب الصايد
والذي اورده الاكثرون انه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار وهو
نهي كراهيه هذا وجه والاصح انه نهي تحريم فان كانوا كفارا وجب القتال الا اذا
زادوا على الضعف الذي ذكره اكثر الاصحاب انه لا يجب على الحج القتال ولو
كان الكفار دون الضعف نعم قالوا لو كان بهم قوه فالاولى ان يقاتلوا او يمضوا
ولو احاط العدو من الجوانب لم يحل على المشهور من الخلاف في المسله الوجه
فهو كالاحصار العام وقيل فيه قولان وقيل يجوز التحلل والقولان في وجوب
القضا فيه اثبات طريقه جازمه بان الاحصار الخاص كالاحصار العام ولا
يكاد يوجد نقلها لغيره وانما الذي ذكروه الطريقان الاخيرتان الواجبات
المجبوره بالدم فيها دم تعديل وترتيب وقيل انه كدم التمتع في التقدير ايضا
اللفظ يشعر بترجيح الاول والاظهر الثاني الاستمتاعات كالتطيب واللبس
ومقدمات الجماع فيها دم وترتيب وتعديل وفيه قول اخر قيل هو وجه
ونظم الكتاب يشعر بترجيح الترتيب والتعديل والاظهر التخيير والتقدير
دم للجماع وفيه بدنه او بقره او سبع من الغنم الى اخره يشعر بترجيح التخيير
بين البدنه والبقره والسبع من الغنم والاظهر فيها الترتيب المذكور
اخرا ولا استحباب والايجاب وهو قوله يعني بدل قوله اشتريت على
اصح الوجهين قيل هما قولان وترجيح البطلان غير مساعد عليه بل

الذي رجحه الاكثرون الصحه الا اسلام المشتري في شرى العبد المسلم
والمصحف على اصح القولين فيه اثبات قولين في شري الكافر المصحف كما
في شراه العبد المسلم وهو طريق للاصحاب والاصح القطع بالمنع في المصحف
ولا يمنع من الرد بالعيب وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الى
الكافر على اظهر المذهبين حكى الامام وصاحب الكتاب وجهين انه اذا
باع الكافر عبدا مسلما ورثه او اسلم في يده بثوب ثم وجد بالثوب عيبا
هل يرد الثوب ويسترد العبد والصحيح انه يرد الثوب والخلاف
في استرداد العبد صح بيعه وجاز استصحابه على اظهر القولين الظاهر
عند الاصحاب في البيع المنع فاذا جنى العبد جنايه تعلق الارش برقبته
صح بيعه على اقوى القولين الارجح عند الشافعي والاصحاب من القولين
المنع وقطع به بعضهم وبيع بيت من دار دون الممر جاير على الاصح
الاظهر عند الاكثرين منعه وبيع عسب الفحل وهو نطفته الاشهر
من تفسير العسب في اللغه الضراب وان شرط ان يكون الولاء له صح
الشرط هذا حكم بصحه الشرط والبيع معا وهو خلاف ما اتفق عليه الاصحاب
فانهم جعلوا شرط الولاء مفسدا للبيع وحكوا فيه قولا ضعيفا وعلى
ذلك القول حكموا بفساد الشرط وحكى الامام فيه وجها ضعيفا ولو
شرط ان يكون حاملا فقولان قيل وجهان والاقيس منعه ايضا في حالة
الجواز الاصح عند الاكثرين صحه الشرط والحاق المشروط بالعقد في حالة
الجواز والاصح ان الفساد مقصور على الفاسد الى اخره هذا وشطين

القولين وترجح لقول الصحه اذا كان الثمن يتوزع على اجزاء المبيع ولقول
الفساد اذا كان يتوزع على القيمه وقد اختاره جماعه والاكثرون رجحوا
قول الصحه على الاطلاق واذا جرى العقد بوكاله فالاصح الاعتماد على
الموكل في تعدده واتحاده والاظهر عند الاكثرين الاعتبار بالعاقد لان
احكام العقد تتعلق به كاشتراط الرويه وخيار المجلس الا فيما يستعقب عتاقه
كشرى القريب الاكثرون لم يطلقوا هذا الاطلاق ولكن بنوه على الخلاف
في الملك في زمان الخيار ان جعلناه للبايع فلهما الخيار ولا عتق حتى ينقطع الخيار
وان قلنا بالوقف فلهما الخيار ايضا فان امضياه تبين العتق بالشرى وان قلنا
انه للمشتري فلا خيار له ويثبت للبايع والاظهر انه لا يحكم بالعتق حتى ينقطع
الخيار ولو حلبت الشاه بنفسها او صرى الاتان او الجاريه الى قوله فلا
خيار هذا احد الوجهين في الاتان والجاريه والاظهر فيهما ثبوت الخيار
وكذلك خيار النجش اذا كان عن مواطاه البايع على اقيس المذهبين الاظهر
انه لا خيار لان التقصير من المشتري وكان ينبغي ان لا يعبر بقول الناجش
ولا يمتنع طلب الارش لتوقع عود الملك على الاصح عند الاصحاب انه يمتنع
وان كان المبيع حليا قوبل بمثل وزنه الى قوله وهو الاصح وقيل انه
لا يبالي بذلك فيجوز ان يحمل هذا على انه يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش
النقصان وهذا ما رجحه الاكثر ويجوز حمله على وجه ثالث في المسله وهو
انه يرجع بارش العيب القديم كما في ساير الصور وان صبغ الثوب بما زاد
في قيمته الى اخره يقتضي عود الوجوه الثلثه حتى يقال الجواب في الوجه الثالث

من يدعوا الى فصل الامر بارش العيب وقد صرح به في الوسيط ولا يكاد
يوجد روايه لغيره ولا يرد البطيخ والجوز الى اخره سياق الكتاب يشعر
بترجيح امتناع الرد ورجح الاكثرون جواز الرد وعلى هذا فالمذكور في
الكتاب انه يرد معه ارش الكسر وهو احد القولين والاصح المنع
واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاصح هذا احد الطريقين والاصح
عند الجمهور ان اتلاف البايع يوجب الانفساخ كالتلف بالافه السماويه
وكذلك ان كان جنايه البايع على الاصح عند المعظم انه كالتعيب بالافه
السماويه فللمشتري الخيار ان شا فسخ ورد الثمن وان شا اجاز بجميع
الثمن ولا ينقاس على البيع العتق والهبه والرهن كما في البيع وكذلك لا ينقاس
عليه الاجاره والتزويج على الاصح عند المعظم في الاجاره المنع ولكن يشترط
قبض البدل في المجلس على الاصح هكذا اختاره وعليه جرى جماعه والاصح
عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يشترط كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمه
لا يشترط قبض الثوب في المجلس ولا يلزمه الاخبار عن العين في العقد
هذا وجه والاكثرون رجحوا لزومه ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه
المشتري فالاصح انه لا تلحق الزياده الكلام في ان الزياده تلحق او لا
تلحق يتفرع على صحه البيع وفيه وجهان والاصح عند الامام وصاحب
التهذيب انه لا يصح ولا يسوغ لحيها الاشجار والبنا على اصح القولين هكذا
ذكره على موافقه الامام والاظهر عند عامه الاصحاب الاندراج وان
اجاز فالاظهر ان له طلب اجره المنفعه في هذه المده وفي مده بقا الزرع

في اجره مده النقل بفصل ان كان القبض فالامر على ما ذكره وان كان
قبله فالاظهر ان الاجره لا تجب بنا على ان الجايحه البايع كالافه السماويه
والذي اورده المعظم في مده بقا الزرع انه لا تجب الاجره وتكون تلك المده
كمده تفريغ الدار عن الامتعه والوجه الصحيح تحكيم العرف ان اراد وجها
رابعا وهو النظر الى عاده البلد نفيا واثباتا فهو منفرد بنقله وان حمل على
انه اراد وجه الدخول فينازعه في ترجيحه جماعه منهم صاحب التهذيب
فانهم رجحوا وجه المنع المطلق ولا يستحق المغرس على الاصح من القولين
المشهور وجهان وان تعادل الضرر فايهما اولى فيه ثلثه اوجه اصحهان
المشتري اولى والذي اورده عامه الاصحاب وجهان احدهما ان المشتري
الشقي ولا يبالي بضرر البايع واظهرهما انه ينفسخ العقد لان في امضايه
اضرارا احدهما فان سامح احدهما اقر العقد وان اشتراها صاحب الشجره
فلا يجب شرط القطع هذا وجه والاصح عند الجمهور انه يجب شرطه
والاظهر الجواز في قدر خمسه اوسق والاظهر عند صاحب التهذيب
وغيره تخصيص الجواز بما دونه ولو تباين العجز قبل المحل فهي يتنجز
الخيار او تاخره الى المحل قولان قبلهما وجهان وكذلك ما لا يقصد
خلطه كالخبز وفيه الملح هذا وجه والظاهر عند الاكثرين في الخبز
المنع الاصح في الاكارع الجواز الاظهر عند عامه الاصحاب كالرؤس
ولكن يطالب بالقيمه للحيلوله ثم لا يكون عوضا هذا وجه والاصح
عند الاصحاب انه لا يطالب فكل ما يجوز السلم فيه جاز اقراضه الا

الجواري ففيه قولان منصوصان اتبع الامام في وصفهما بكونهما
منصوصين والاكثرون لم يتعرضوا لذلك وقيل المنصوص المنع
والجواز مخرج لم تختص المرتهن بقيمه الام فتقوم الام مفرده فاذا
هي مايه هذا وجه والذي اورده اكثرهم انها تقوم حاضنه لانها
رهنت وهي ذات ولد نص الشافعي ان رهن المدبر باطل الى الشاق
مايل الى الصحه في المدبر وكذلك في المعلق عتقه بصفه والاظهر عند
الاكثرين البطلان وفيما بين المعير والمستعير عاريه هذا ممنوع على
قول الضمان بل المعير ضامن في غير ماله والمستعير مضمون عنه وكذا
المكاتب والماذون ذكر صاحب الكتاب وجماعه ان رهن المكاتب
جايز بشرط الغبطه كما في حق الطفل والاظهر انه لا يستقل المكاتب
به لانه تبرع وباذن السيد يخرج على الخلاف في تبرعاته ورهن الماذون
اولى بالمنع لانه ليس من التجارات وان امكن اكتساب العبد
في يده لم ينزع من يده جمعا بين الحقين هذا يشعر بانه لا ينزع العبد
من يد المرتهن اذا امكن اكتسابه وان اراد الراهن الاستخدام
ويحكى هذا عن القديم والظاهر خلافه ولو ادعى المرتهن تلفا اورده
الى اخره الطريقان في الرد فاما في دعوى التلف فهو مصدق باليمين
باتفاق الاصحاب وفي وجوب المهر عليه وقيمه الولد وجهان في
وجوب المهر قولان منصوصان في المختصر لا وجهان وموضعهما
ما اذا كانت مكرهه وفي قيمه الولد طريقان احدهما اجراخلاف المهر

اخره

في وجوبها وعليه جرى في الكتاب واصحهما الجزم بالوجوب فان نكل
ترد اليمين على الراهن او المقر له فيه قولان قبل هما وجهان وان
رددنا على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف لحلا يبطل حقه بنكول
غيره فيه قولان ويقال وجهان فهل للمرتهن تحليفه فيه وجهان
ويقال قولان وذكر الوجهين هاهنا مع ذكر القولين في المسئله
بعدهما مما يستبعد وكذا اقراره الا ان ما يتعلق منه بالمال يواخذ به
بعد فك الحجر الى قوله لا تهمه فيه اذا اقر بمال في الذمه لزمه قبل
الحجر عن معامله او اتلاف ففي قبوله في حق الغرماء قولان منصوصان
في المختصر اصحهما القبول وان اسنده الى ما بعد الحجر بان قال عن معامله
لم يقبل في حقهم وان قال عن اتلاف او جنايه فاصح الطريقين انه كما لو
اسند الى ما قبل الحجر والثاني انه كما لو قال من معامله وان اقر بعين مال
فهل يقبل حتى يسلم للمقر له فيه قولان اصحهما القبول هذا هو المشهور
من نقل الاصحاب وفيه بيان ان الظاهر القبول في المسند الى ما قبل
الحجر الا كما ذكره ولا معنى لقوله ومنه خرج مع النص في المختصر كما يلزمه
بضمان او اقرار او اتلاف الامر في الضمان كذلك فالمضمون له لا
يزاحم الغرما بل يصبر الى فك الحجر وقوله او اقرار جواب على ان
الاقرار لا يقبل في حق الغرماء وقد سبق ان الاصح قبوله وفي الاتلاف
وجهان اجاب في الكتاب بانه لا يضارب به ايضا لتعلق حق الاولين
باعيان امواله والاصح المضاربه ولم يورد كثيرون سواه والصحيح

انه يحبس في دين ولده الاصح عند جماعه منهم صاحب التهذيب انه
لا يحبس فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفا
العوض هذا ان اراد به ان المراه لا تفسخ النكاح بتعذر استيفا الصداق
ولا الزوج الخلع والا لغارم في الصلح سوى ذلك في النكاح على ان الاعسار
بالصداق هل يثبت الفسخ وفيه خلاف ياتي في موضعه وان اراد
ان الزوج لا يفسخ اذا تعذر الوصول اليها فلا يفرض مثله في الخلع
والعفو لان الغرض في الخلع البينونه وفي العفو البراه عن القصاص
ولا تعذر فيهما مع صحه العفو والخلع واذا انصرح النص في يد المشتري
او بث البذر بالزراعه فقد فات المبيع على الاظهر الاصح عند اكثرهم
ان البايع يرجع بالودي اذا صار نخلا ان كان عينا محضا كما لو بنى
المشتري وغرس فثلثه اقوال الى اخرها هذا الذي اورده مما اورده
الامام والذي يوجد لعامه الاصحاب انه اذا اختار البايع الرجوع
الى الارض فان اتفق المفلس والغرما على القلع فيرجع وهم
يستقلون بالقلع وليس له ان يتملك البنا والغراس بالقيمه او ان
امتنعوا من القلع لم يجبروا وسلطوا على ان يتملك البنا والغراس
بقيمتها او يقلع ويغرم ارش النقص فله ذلك وان اراد انه يرجع
في الارض وابقا الغراس والبنا فقولان احدهما ان له ذلك لم ان
وافق الغرما وباع الارض مع بيعهم البنا والغراس فذاك والا فلا
يجبر على البيع في اصح الوجهين واصحهما انه لا يمكن من الرجوع الى الارض

وحدها بل اما ان يترك الرجوع و يضارب بالثمن واما ان يبذل
قيمتهما او يقلع و يضمن ارش النقص فلو عاد احد المعيبين لم يعد
الحجر الى اخره الصحيح الذي ذكره الاصحاب ان عود البدير وحده
كاف في عود الحجر او اعادته وصرفه الى الاطعمه النفيسه التي لا
تليق بحاله بتدبيره هذا وجه والاكثرون على انه ليس بتدبير والاظهر
جواز غرس شجره وسادله اذا لم تضيق الطريق الاقوى وبه اجاب
الاكثرون المنع ان ادعا عليهما عن جهتين جاز وان ادعى عن جهه
واحده من ارث او شري فلا لان لديه في استحقاقه فالصلح باطل
بقوله وفيه وجه هذه طريقه واقرب منها ما قيل ان اقتصر المكذب
على انه لا شي لك في يدي او يلزمني تسليم شي اليك اخذه بالشفعه
وان قال مع ذلك فهذه الدار ووربنا ها ففيه الوجهان والقياس
ان له الاخذ بالشفعه الا ان يتعرض لبقا تملك المصدق في الحال
وان كان الافلاس بالحواله وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار الذي
عليه عامه الاصحاب انه لا خيار له وما يلحقه من الضرر بسببه ترك
البحث والتفحيص فصار كما لو اشترى ما هو مغبون فيه اذا جرى
لفظ الحواله وتنازعا الى قوله فقولان في ان القول قول من قال
الاديه الخلاف في المسله وجهان ومن قال قولان فهو محمول
على انهما للاصحاب ولا نص للشافعي في المسله وفي ضمان ما سبق
سببه وجوبه ولم يجب كضمان نفقه الغد للمراه قولان في الجديد

٧٠

حكى القولين مفرعا على ان ضمان ما لم يجب باطل وبنا الاكثرون القولين في ضمان نفقة
الغد على انها تجب بالعقد او بالتمكين ان قلنا بالعقد صح وان قلنا بالتمكين فلا
ولو قال ضمنت لك من واحد الى العشره فاشهر القولين الصحه قيل هما
وجهان والاظهر انه يكفي قولهما اشتركا اذا كان يفهم المقصود منه
عرفا الظاهر عند الاكثرين خلافه ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير
لم يجز ولو قال بمالي من تطليق وجاني وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو
قال وكلتك بمالي من كل قليل وكثير ففيه تردد هذا الذي نقل الامام وصاحب
الكتاب وسوى عامه الاصحاب بين ان يضيف اللفظ المطلق الى نفسه
وبين ان يرسله وقالوا لو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في جميع اموري
او حقوقي او بكل قليل وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشيا
او انت وكيلي لتصرف في مالي كيف شيت لم يصح الوكاله وهذا الظهر
ولو ترك ذكر مبلغ الثمن او ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه ظاهره
اثبات الخلاف فيما اذا قال اشتر لي عبدا بمايه ولم يتعرض لكونه تركيا
او هنديا ولا ذكر الخلاف في هذه الصوره فليحمل على ما اذا ذكر الثمن
وتعرض للتركي و الهندي ولم يذكر صنفه وفي هذا خلاف والاظهر
جواز توكيل العبد والفاسق في ايجاب النكاح وكذا المحجور عليه
بالسفه والفلس والاظهر عند الاكثرين المنع في ملقيهم وفي القبول
ثلثه اوجه الاعدل هو الثالث الا اخره الاكثرون رجحوا منع اشتراط
القبول الوكيل باثبات الحق هل يستوفي باستيفايه الحق هل خاصم فيه

خلاف

ثلثه اوجه الاعدل الى اخره فيه ترجح الوجه الفارق والاظهر عند
الاصحاب واحد منها الا بعد الاخر وان خصص سوقا ساعوب به الفرض
تعين والافلا عدم التعين اذا لم يظهر عروض احد الوجهين يترجح صاحب
التهذيب وغيره وجه التعيين وان اعترف بوكاله ففيه ثلثة اوجه
والظاهر انه يطالبه دون الموكل الظاهر عند الامام وصاحب التهذيب
وغيرها انه يطالب من شا منها اذا قال تصرفت كما اذنت لي من بيع او عتق
وقال الموكل بعد لم يتصرف فقولان يقال وجهان لان قول تصديق
الموكل مرجح وفي حق الوارث ايضا على الصحيح وقيل فيه قولان الارجح
عند الاكثرين طريقة القولين ولو اقر بدين متفرق فات فاقر الورثة
بدين اخر الى قول فيه قولان المشهور وجهان فان رجع المقر له عن
الانكار سلم اليه هكذي اطلق وجزم به الامام فالاظهر بناوه على
الخلاف فيما بالمقربه اذا كذب المقر له فان قلنا يترك في يد المقر فقد
بطل الاقرار بتكذيب المقر له فلا يدفع اليه الا باقرار جديد وان
قلنا ينزعه القاضي و يحفظه فكذلك لا يسلم اليه وانما يسلم اذا قلنا
تجبر المقر له على القبول والقبض فان رجع المقر في حال انكار المقر له
فالاظهر انه لا يقبل هذا مبني على الخلاف الذي سبق ان قلنا ينزعه
القاضي لا يقبل رجوعه وان تركناه في يده فوجهان اظهرهما عند
الامام وصاحب الكتاب ان الجواب كذلك وقضيه كلام الاكثرين
ترجح القبول ان الترك في يده ابطال للاقرار ثم قيل انه شرا وقيل انه

فدا والاشهر انه فدا من جانبه بيع جانب البايع هكذا نقل الامام
والذي رواه الاكثرون انه بيع من جانب البايع بلا خلاف ومن جانب
المشتري وجهان احدهما انه شرى واصحهما انه ابتدا والصحيح ان خيار
الشرط والمجلس لا يثبت فيه الى اخره فيه اشعار باثبات الخلاف فيه
مع الحكم بكونه بيعا لا استعقابه العتق كما ذكره في شري القريب وقد
قدمنا ما ذكروه في شري القريب من حكم الخيار والظاهر هاهنا ثبوت
الخيار في جانب البايع دون المشتري وان لم يكن فيه شي فهل يلزمه
الالف فيه وجهان وقيل فيه قولان ولو قال على الف من ثمن عبد ان
سلم سلمت فعلى قول الى اخره طرد في هذه الصوره القولين والاصح
القطع بالقبول بخلاف ما اذا قال على الف من ثمن خمر فان المذكور
اخرا رفع المقر به وهاهنا بخلافه ولو قال على الف قضيه فالاصح
انه يلزمه وقيل قولان الاصح عند الجمهور طريقة القولين ولو قال
على الف من جهه تحمل العقد قيل قولا واحدا هذه طريقه والاظهر
اجرا القولين فان ما نوا الا واحدا فقال هو المستثنى قيل قولا واحدا
وقيل وقولان فيه حكايه طريقين احدهما الجزم بالقبول والثاني
اثبات قولين والذي يوجد في كتب الاصحاب ان الظاهر القبول
وفيه وجه وصيغه الاعاده هي كل لفظ يدل على الاذن في الاسماع
ويكفي القبول بالفعل فيه اشعار بانه يعتبر لفظ من جهه المعير وان
المعتبر من جهه المستعير القبول لفظا او فعلا كما في حق الضيف

وقد صرح بهذا في الوسيط وقد قيل لا يعتبر اللفظ في واحد من الطرفين
حتى لو راى انسانا عاريا فدفع اليه قميصا فليسه تمت العاريه والاظهر
انه يعتبر اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر حتى لو قال خذه
لتنتفع به فاخذه او قال اعرني فسلمه اليه تمت العاريه ولو قال اغسل
هذا الثوب فهو استعاره اي لبدنه فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجره
اعتادا استحق الاجره وهذا احد الوجوه وقد اعاد المسله بما فيها
من الخلاف في الاجاره والظاهر خلاف ما اجاب به هاهنا ولو اركب منقطعا
تصدقا فالاظهر انه لا يضمن المشهور عند الاصحاب انه يضمن وما ذكره
احتمال مال اليه الامام ولو اعار جدارا لوضع الجذوع فلا يستفيد
بالرجوع قبل الانهدام شيا الى اخره هذا ذهاب الى انه لا يجوز للمعير
الرجوع وهو وجه للاصحاب والاصح ان له الرجوع وبه اجاب صاحب
الكتاب في الصلح واذا رجع ففي فايدته وجهان احدهما انه يطلب
الاجره للمستقبل واظهرهما انه يتخير بينه وبين ان يقلع ويضمن
النقصان قال راكب الدابه لمالكها اعرتنيها فقال المالك اجرتكها
الى ان قال وفي المسلتين قولان بالنقل والتخريج وقيل هما منصوصان
في الصورتين فان ادعى ولم يدخل لم يضمن كلام عامه الاصحاب يدل
على انه يصير غاصبا بالاستيلا ومنع المالك عنه ولا يعتبر الدخول
وهل يضمن منفعتها عند حبس الحر وجهان وهو تردد في ثبوت اليد
على الحر وعللوا القول بانه لا يضمن الحر بالحبس وبان من استاجر

حرا لا يستاجره وبان الاجره لا تستقر بتسليم المستاجر بان الحر لا
يدخل تحت اليد وما يقابل هذه الوجوه فالمصلحه والحاجه الداعيه اليه
وحد المثلي ما تماثل اجزاه في المنفعه والقيمه من حيث الذات الى اخره
اظهر ما قيل في تفسيره انه الذي يحصره الكيل والوزن ويجوز السلم
فيه وكذا الخبز اذا كان جواز السلم معتبرا في تفسير المثلي وقد مر ان
الاظهر منع السلم في الخبز فيكون الاظهر في الخبز غير ما ذكره فاذا عاد
الى ذلك المكان لزمه المثل واخذ القيمه في رد المالك القيمه وطلب المثل
وطلب الغاصب استرداد القيمه وبذل المثل وجهان ذكرنا فلو انها
الوجهان المذكوران فيما اذا غرم القيمه لاعواز المثل ثم وجد
المثل وقد ذكرنا ان الاظهر منهما انه لا عود الى المثل وعلى ذلك جرى
في الكتاب هناك فاذا ما ذكروه هنا خلاف الاظهر ولو اخذ من الرطب
تمرا او قلنا لا مثل للرطب وللتمر مثل الى ان قال فالاولى ان يتخير المالك
بين المطالبه بقيمه الرطب الى اخره هذا اختيار صاحب الكتاب والذي
يوجد للاصحاب في الصوره وجهان احدهما انه يضمن مثل التمر لانه
المضمون عند التلف مثلي واشبههما انه ان كان الرطب اكثر قيمه فعليه
قيمته وان التمر اكثر قيمه او استويا فعليه المثل وان عدم المثل الا
باكثر من ثمن مثله لم يلزمه الشرا على الاظهر هكذا ذكر صاحب
الكتاب وجماعه والاظهر عند اخرين منهم صاحب التهذيب
والقاضي الروياني انه يجب وفيه قول مخرج وهو القياس انه ليس

كانه

له الا ما بقي من ملكه وارش النقص ووصف القول بكونه مخرجا مما اختص
به صاحب الكتاب وقد نقلوه عن نصه في رواية الربيع وفي السياق
اشعار بترجيح هذا القول وقد رجحه جماعة ومنهم من رجح غيره واذا
نقل الغاصب التراب من ارض المالك فعليه رد التراب بعينه الى اخره الذي
يوجد للاصحاب ان الغاصب اذا رد التراب لا يجب عليه تسوية الارض
واعادة الهيئة التي كانت نعم يجب عليه ارش النقصان الحاصل بالحفر
وحكوا عن النص فيما اذا باع ارضا فيها احجار مدفونة فنقلها انه يلزمه
تسوية الارض وذكروا فيها طريقين احدهما ان فيها قولين نقلا وتخريجا
احدهما ان الواجب في الصورتين ارش النقصان لان الزام التسوية
مقابلة فعل بمثله فصار كما اذا هدم جدارا لا يكلف اعادته والثاني
ان الواجب اعادة الارض الى ما كانت فانه يضمن بالمثل وهو اولى
من التضمين بالقيمة والثاني تقرير النصين وفرق بينهما بان الغاصب
متعد فغلظ الامر عليه بايجاب الارش والاظهر انه يطالب باعادة
تلك الهيئة ثم ان بقي نقصان وجب الارش ايضا لفظ الكتاب يوهم
انصراف النصين والطريقين الى ان الواجب مجرد التسوية ام
يجب الارش مع التسوية فان جرى على ظاهره كان صاحب الكتاب
منفردا بنقله والا فهو مأول على ما ذكروه وقد ذكرت طريق التاويل
في الشرح الكبير فرد خف قيمته عشرة وقيمة الفرد ثلثة ضمن سبعة
سياق الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه والاظهر عند الامام صاحب

التهذيب انه يضمن خمسة وضمن المشتري قيمته فيرجع بها على الغاصب اذ
الشرع لا يوجب ضمان الولد هذا معاد في جملة ما يرجع به وما لا يرجع به على
الاثر وفي ذكره هنالك كفاية وان كانت راضية فوجهان قيل هما قولان
ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده الى قوله ويرجع بكل ذلك
على الغاصب مهما كان جاهلا هذا احد القولين المشهور والاظهر انه لا يرجع
والشريك في الممر المنقسم باخذ الممر بالشفعة الى اخره والاصح عند الاصحاب
الوجه المذكور اخرا وهو انه لا ياخذ الممر بالشفعة وان امكن وسياق الكتاب
يشعر بترجيح غيره وان كان للمشتري وحده فطريقان الى اخرها هكذا
حكى الامام وصاحب الكتاب ولم يذكر عامة الاصحاب في المسئلة الا قولين
وذكروا انهما منصوصان كما لو وجد بالشقص عيبا واراد رده الى قوله
فيه قولان يقال هما وجهان ولذلك الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج اذا
طلق قبل المسيس على الشقص المشهور الحق الصورة بالصورة التي حكي
فيها القولين والمشهور في الصورة وجهان ولو باع المريض شقصا يساوي
الفين بالف من اجنبي والوارث شريك فلا ياخذ بالشفعة الى اخره النظم
يرجح المنع من الاخذ بالشفعة والاصح عند الاكثرين الاخذ وهل يملك
بمجرد رمي المشتري دون التسليم او بقضاء القاضي له بالشفعة عند
الطلب او بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف والاظهر عند الاصحاب
انه يملك اذا رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع وكذا فيما اذا قضى القاضي له
بالشفعة وان كان الشقص باقيا فهو كالمنقول في بقاء الشفعة فيه قولان

وقيل وجهان وان خرج ثمن الشقص مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل
تملكه ولا شفعة في اظهر الوجهين الاظهر عند الاصحاب انه ان تبين انه
لم يملك بالاداء ويفتقر الان الى تملك جديد والجديد انه على قدر الحصص
الاكثرون عكسوا وقالوا القديم انه على قدر الحصص ولو باع ملكه نفسه مع
العلم بالشفعة بطل حقه وان لم يعلم فقولان المشهور وجهان فان
ارتفع الاسواق وظهر ربح و قلنا يملك بالظهور عتق حصته ولم يسر
هذا وجه وقال الاكثرون يسرى كما اشتراه وفيه ربح و قلنا انه يملك
بالظهور ونفقته في الحضر على نفسه الى اخره يشعر سياقه بان قول
المنع في السفر مخرج انه لا نفقة له في الحضر لانه لم يحك عن النص الا
الوجوب والقولان عند من اثبتها منصوصان كالثمرة والنتاج محسوبة
من الربح وهو مال القراض اطلق الامام وصاحب الكتاب ان الثمرة والنتاج
وكسب الرقيق من مال القراض والاحسن ما قيل ان الحكم كذلك ان
كان في المال ربح وقلنا يملك العامل حصته بالظهور والا فيفوز
بها المالك لانها ليست من فوايد التجارة حتى لو وطي السيد كان مستردا
بمقدار العقر في التهذيب وغيره انه ان كان في المال ربح وقلنا انه يملك
بالظهور وجب نصيب العامل من الربح والا لم يجب شي فسد على القديم
وصح على الجديد لانه ابعد عن الغرر اتبع فيه الامام والجمهور لم يتعرضوا
للقديم والجديد فان عرف بادراك الثمار جاز على الاصح عند اكثر الاصحاب
انه لا يجوز ولو شرط للمرضعة جزوا من الرقيق في الحال ولقاطف الثمار

جزوا من الثمار في الحال فالقياس صحته وظاهر كلام الاصحاب دال
على فساده ظاهر المذهب ما جعله القياس دون ما نقله عن الاصحاب
استيجار تفاحه للشم وطعام لتزيين الحوانيت به لا يجوز وكذا
استيجار الدراهم والدنانير الى اخره قد يفهم منه ومن لفظه في
الوسيط القطع بعدم جواز استيجار الاطعمة لتزيين الحوانيت
وكذلك ذكر القاضي حسين لكن الاظهر انه على الوجهين في استيجار الدراهم
والدنانير للتزيين بها ولو اجر سنة ثم اجر من نفس المستاجر السنة
الثانية فوجهان قيل هما قولان وفي تعلم القران بالسور او الزمان
قيل لا يكفي ذكر الزمان لتفاوت السور والايات في سهولة الحفظ
وصعوبته وهو الاشبه فان استوجر للركوب عرف الموجر الراكب
برويته شخصه او سماع صفته في الضخامة والنحافة اكثر الاصحاب على
انه تتعين المشاهدة استيجار الخياط لا يوجب عليه الخيط ثم ذكر من
بعد خلافا في الحبر في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ فيه اشارة
الى القطع في الخيط والاكثرون سووا بين الخيط والحبر والصبغ في
اجرا الخلاف وان اطلق فقيل انه صحيح وينزل على القلع هذا وجه
والاشبه انه ليس للمالك ان يكلفه القلع لان العادة في الزرع الابقا
فان اطلق فهو كالزرع الذي شرط اي هو كما اذا اطلق الاستيجار
لزراعة ما لا يدرك في المدة فان العادة فيه التبقية وقد ذكرنا
في صحة العقد هناك وجهين والمعظم قطعوا بالصحة وحيثما اشجار

ثوبا للبس نزعه ليلا اذا نام وفي وقت القيلوله هذا وجه في وقت القيلوله
والاصح خلافه لاطراد العاده بالقيلوله في الثياب فعليه ضمان وفي فروه
قولان قيل وجهان وقيل هما قولان للشافعي رضي الله عنه وليس بصحيح
هذا ذهاب الى ان مذهبه المخالف لا غير وهو احد الطرق في المسله
والاكثرون على انه ليس في المسله الا قولان مذهب ابي حنيفه وابن
ابي ليلى وعلى ان الاصح مذهب ابي حنيفه ولو فسدت الارض بجايحه
الرد الوجه ما ذكره في الوسيط انه ينفسخ العقد لان الجايحه التي
تبطل قوه الانبات تفوت بالكليه فيكون لفوات الارض بالرمل
ونحوه ولا خيار للعبد ولا يرجع السيد باجره هذا في اقيس الوجهين
قيل هما قولان الا ان تكون العماره جاهليه الى قوله ففي تملكها بالاحيا
قولان قيل هما وجهان اختصاص للخلق بالوقوف بعرفه الى قوله
والاظهر انه اذا لم يضيق لا يمنع الاظهر عند الاكثرين المنع
ضيق او لم يضيق والاظهر ان الاقطاع لا مدخل له فيها الاظهر
عند الاكثرين خلافه والسابق الى موضع لا ينزع قبل قضا وطره
يقتضي تمكينه من اخذ ما شا وهو وجه وقال الاكثرون ياخذ
قدر الحاجه ثم ينزع وتسويه الارض وسوق الما اليها ظاهره
يقتضي اعتبار اجزاء المياه المملك اليها وسقيها وهو احد الوجهين
والاصح انه اذا رتب لها ما حصل امكان السقي كفا والاظهر انه
يحتاج الى الزرع وميل الاكثرين الى انه لا حاجه اليه كالسكون

في الدار واما البطن الثاني فلا يشترط قبوله وفي الارتداد عنه برده
وجهان الاحسن ما قيل طرد الخلاف في اشتراط قبولهم والارتداد بردهم
بنا على انهم يتلقون الحق من الواقف او من البطن الاول فان قلنا لا يعود فيصرف
الى اهم الخيرات وقد قيل انه الى اقرب الناس اليه هذا اصح ونظم الكتاب يشعر
بترجيح الاول ولو خصص مسجدا باصحاب الراي او الحديث لم يختص هنا
وجه والاقرب الفتوى بالاختصاص وان كان على معين فهو ملك
الموقوف عليه وان وقف على جهه عامه فالملك مضاف الى الله تعالى وقيل
باطلاق ثلثه اقوال فيه ذكر طريقين احدهما انه ان كان على معين فهو
للموقوف عليه وان كان على جهه عامه فالملك لله تعالى والثاني ان في الحالين
الاقوال الثلثه وعامه الاصحاب لم يوردوا الا الطريقه الثانيه
ولم يفرقوا وان سكت فهو اليه ايضا لانه لم يصرفه عن نفسه وقيل يبنى
على اقوال الملك نظم الكتاب يرجح الطريق الاول والذي ينبغي ان يفتى
به اخذا من كلام الاصحاب انه ان كان الوقف على جهه عامه فالتوليه
للحاكم وان كان على معين فكذلك ان جعلنا الملك لله تعالى او للواقف او
الموقوف عليه ان جعلنا الملك له هذا وقال الحي في هدايا الاطعمه الى اخره
اتبع الامام في تخصيص الحكم المذكور بالاطعمه والصحيح انه لا فرق بين
الاطعمه وغيرها وانه لا حاجه في الهديه الى الايجاب وفي اهليه الفاسق
والعبد والصبي قولان لفوات اهليه الامانه والولايه هذا طريق
في الفاسق والذي اخذ به اكثر الاصحاب القطع بان له ان يلتقط فان قصر

الولي ولم ينزعه من يده حتى اتلفه الصبي او تلف فقرار الضمان على الولي يشعر
بان الصبي ايضا ضامن فهذا هو المعهود من لفظ القرار وقضيه ما سبق فيه
الاصحاب تخصيص الضمان في هذه الصوره بالاولى وفي الوجوب من غير نيته
خلاف ولعل الاكتفا بعدل واحد اولى الظاهر خلافه وان نقل من بلد الى بلد
او من قبيله الى قبيله في الباديه لم تجز على احد الوجهين لانه لا يوجد لعامه
الاصحاب ذكر الخلاف في النقل من قبيله الى قبيله في الباديه نعم قال الامام
ان كان الواحد في قبيله في الباديه من اهل حله مقيمين في موضع راتب اقر
في يده فانه كبلده وان كان من المتنقلين من بقعه الى بقعه فوجهان الى وجه
لا يقرا احتياطا للنسب وفي الثاني يقر لان اطراف الباديه كمحال البلده
الواحده الا ان يوجد معه رقعه مكتوبه بانه له فهو له على اظهر الوجهين
الاوفق لكلام الاكثرين ان المدفون تحته لا يكون له بهذه القرينه فان
لم يجد ورعه على من راه من اغنيا المسلمين ثم لا رجوع عليه وقد قيل
ان ظهر رقه يرجع الى سيده الى اخره نظم الكتاب يقتضي المنع من الرجوع
والاظهر ثبوت الرجوع وان الانفاق عليه سبيله سبيل القرض وفي بعض
حكم الاسلام من حيث انه تابع للنسب خلاف الاصح القطع بانه لا يتبعه
وفيما يضير بعده ايضا على اظهر الحق الميل الاصحاب الى انه لا يتقبل اكثره
لان القيمه ايضا لو عدلنا اليها فمشكوك فيها قضيه العدول الى القيمه
لو ترك القصاص وكذلك ذكر بعضهم والظاهر وجوب الديه فهاولا
من ذوي الارحام فلا شي لهم افتى المتاخرون بتوريث ذوي الارحام

اذا لم ينتظم امر بيت المال فان كان فوقه والمراه ذات زوج لم يتحقق
لظهور طريقان العلوق وان لم يكن فاظهر الوجهين انه يستحق يقال
فيها قولان واذا اوصى بطبل لهو فسد الا اذا قبل الاصلاح للحرب
مع بقا اسم الطبل وان كان رصاصه من عود او ذهب الى اخره
لم يفرق عامه الاصحاب بين ان يكون من جوهر نفيس او غيره
وقالوا ان كان يصلح لمباح اما على الهيه التي هو عليها او بعد التغير
الذي يبقى معه اسم الطبل صحت الوصيه والا فلا ولا الكلب الكلبه
ولا الحمار الحماره الاشبه اتباع العرف فان وفي الثلث باثنين وبعض
الثالث اشترينا البعض على الاظهر الاظهر عند عامه الاصحاب
انه لا يشترى لان الشقص ليس برقبه لو قال ان كان حملها
غلاما فاعطوه فولدت غلامين او غلاما وجاريه لم يستحق وان قال
ان كان في بطنها غلام الى ان قال وان كانا غلامين فثلاثه اوجه
الوجه التسويه بين الصورتين فيما اذا اتت بغلامين والاشبه
ان الوارث يتخير ولو اوصى لزيد وجبريل فالنصف لزيد والباقي
باطل وكذي لو قال لزيد وللريح وقيل الكل له اذ الاضافه اليه
الريح باطله السياق يوهم القطع في صوره جبريل وتخصيص
الوجهين بصوره الريح وهما مطردان في الصورتين ولا يدخل
في وصيه العرب على الاظهر الاقوى وبه اجاب العراقيون
ان قرابه الام تدخل فيها ايضا والصحيح ان طريق احتسابه من

الثلث ان يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته الاصح عند المعظم
ان الرقبة بتمام منافعها تحسب من الثلث اذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل
ما اوصى به في بلده للمساكين وجهان هذه طريقة والتي اوردها الاكثرون
انه على الخلاف في الزكوة فلا ترتيب والوطي مع العزل ليس برجوع ومع
الانزال دليل على قصد الرجوع فانه يشبه هذا وجه والذي اورده
الاكثرون انه لا يكون رجوعا فانه قد ينزل ولا يحبل وقد يعزل
فيسبق الماء وله ان يودع عبيدهم واما بهم على الاظهر الاظهر في العبيد
خلافه الا ان يودع عند القاضي فانه لا يضمن هذا وجه والاظهر عند
الاكثرين انه يضمن وان عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان
على اظهر الوجهين الاظهر عند المعظم انه لا يضمن عند امن الطريق
ولو قال عندي ثوب ولم يصادف في تركته ثوب فلا ضمان عليه هذا
وجه والاظهر عند المعظم انه يضمن لتقصيره بترك البيان ومحله
مال المصالح او خمس الخمس الى اخره يشعر بتخيير الامام والاشبه انه
يجتهد ويراعي المصلحة وليس الحكم الى خيرته وفي محله ثلثة اقوال
قيل هي اوجه وفي استحقاق رقبته اذا رق وبدله اذا فادا نفسه
قولان يقال هما وجهان وفيما معه من الدنانير قولان وقيل
وجهان وان حضر بعد انقضا القتال وقبل حيازة الغنيمة فقولان
قيل وجهان ولكنه للغاصب او للمالك فيه قولان قيل وجهان وفي
مولى الهاشمي وجهان قيل قولان وان كان ناقصا كمل بقية الزكوة

الا اذا كان في بيت المال سعة وراى الامام التكميل منه فله ان يكمل منه
فقضية هذا اللفظ تجويز التكميل من بيت المال اذا كان فيه سعة وراى
الامام ان يكمل منه ولزوم التكميل من بقية الزكوة في غير هذه الحالة
وطرق الاصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقا وذكروا
خلافا في جواز التكميل من الصدقة واما الاكمل ففيه قولان الا اذا
كان الامام جائرا المشهور وجهان ولم يجب عليه القسم في زوجاته
هذا وجه والاظهر عند اكثرهم انه كان واجبا الا اذا كان الناظر
صبيا او مجنونا او مملوكا لها او كانت رقيقة او صبية او محرما فلينظر
الى الوجه واليدين فقط الحكم بانه لا ينظر في هذه الصورة الا
الى الوجه واليدين خلاف ظاهر المذهب فاما في الممسوح ومملوك
المراة اذا جوزنا النظر كان النظر الى المحارم واما في الصبية فمن جوز
النظر عممه في جميع اعضايها سوى الفرج فاما في المحرم فلا خلاف
في جواز النظر الى ما يبدو عند المهنة والاصح فيما سواه الجواز
ايضا الا فيما بين السرة والركبة والرقيقة كالمحرم الخطبة مستحبة لا
يكاد يوجد التعرض له في كتب الاصحاب وفي عدة البائنة وجهان
المشهور قولان وهل يكفي ان يقول الزوج قبلت ام لا بد ان يقول
قبلت نكاحها فيه وجهان المشهور قولان ليتا يعودون واختياره
يخالف اختيار الاكثرين فمنهم من اختار وجه الانعقاد بالعدلين
مطلقا ومنهم من اختار الوجه الفارق بين ان يكونا عدوين او وجها

او احدهما عدو واحدهما والباني عدو الباني وبين ان يكون الحاضران
عدو احدهما خاصه لا مكان الاثبات بقولها من احد الطرفين واقرار
البالغه مقبول ان اضافت التزويج الى الولي وصدقها تضمنه اعتبار
التصديق لقبول الاقرار والمفهوم مما اجراه الائمه يحكى ان لا تكذبها
فان كذب ففيه الخلاف وله عباره في القبول وفي التزويج بالوكاله وجهان
مذكوران في باب الوكاله وسبهما ان الاظهر عند عامه الاصحاب
المنع والاغماء ينقلها بعد ثلثه ايام الى السلطان هذا شي اختاره من
عنده وقال الاصحاب ان كان مما لا يدوم غالبا فينتظر افاقته وان
كان يدوم يومين و اكثر فلا ينقل الولايه الى الابعد على اظهر الوجهين
قال في التهذيب ينتظر افاقته والجنون المنقطع ينقل الولايه الى الابعد
هذا وجه والظاهر انه لا يزيل الولايه بل ينتظر حتى يفيق الفسق
يسلب الولايه على اضعف القولين هكذا يذكره اكثر المتاخرين وظاهر
مذهب الشافعي انه يسلبها الاحرام يسلب عباره العقد ايضا الا ان
قال وقيل انه لا يسلب الى اخره النظم يشعر بترجيح الاول والارجح
عند المعظم الثاني وان كان الاظهر ان الوكيل لا يتعاطى في احرام
الموكل بل بعده فيه اثبات خلاف في المسئله ولم ار لاحد حكايه خلاف
فيه في غير هذا الكتاب وعليه تعين الزوج في قول قيل هو وجه واذا
اذنت لغير المجبر من غير تعيين زوج جاز في اقوى القولين قيل هما وجهان
وله ان ياخذ اجره بقدرها القاضي له هذا احتمال ذكره الامام والذي

يوافق كلام الاكثرين وذكر الامام انه الظاهر انه اذا طلب من القاضي
انه يثبت له اجره على عمله لا يجيبه اليه الا اذا كان فقيرا ينقطع عن
كسبه فله ان ياخذ بالمعروف وللام اجره الارضاع وان وجدنا اجنبيه
متبرعه هذا قول والاظهر خلافه والمسئله مذكوره في النفقات والنسب
الى شجره رسول الله صلى الله عليه وسلم والى العلما والصلحا والمشهورين
دون الجاهلين اتبع فيه الامام حيث قال النسب المؤثر الانتما الى شجره
رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتما الى اهل الصلاح والتقوى
بشرط الشهره ولا عبره بالانتما الى عظما الدنيا والظلمه المستولين
على الرقاب فكلام اكثر الاصحاب يشعر باعتباره ايضا فان عرف العجم
في الكفاه مرعي كعرف العرب وما ورا ذلك فقد يقضي العاده بجبر
نقيصه بفضيله الى اخره هذا خلاف ما اطلقه الاكثرون قالوا لا تزوج
سليمه دينه من معيب نسيب ولا حره فاسقه من عبد عفيف ولا
عربيه فاسقه من عجمي عفيف ولا عفيفه رقيقه من فاسق حر وتلقى
صفه النقص مانعه من الكفاه وما فصله الامام فقال السلامه
من العيوب والحريه والنسب لا يقابل بساير فضايل الزوج وعفه
الزوج هل يجبر دناه نسبه فيه وجهان والسعي من الحرف الدنيه
معارضه الصلاح وكذلك اليسار ان اعتبرناه تقابل بساير الفضايل
ويكفي سقوط الصبي والعنين ولا يشترط انتشار الاله هذا وجه
والظاهر خلافه فيهما وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه

وهو قول في روايه الجمهور وان امن اول ابابها بعد التحريف او شك
فيه ففيه قولان قيل وجهان فان قلنا لا يقر فهل يلحق بامنه فيه
قولان قيل وجهان فانا نصحح انكحتهم مطلقا في قول الي اخر الاقوال
الاكثرون يقولوها نقل الوجوه ولا نحكم الا اذا رضي الخصمان جميعا
بحكمها نسوق الي الفصل انا حبث اوجبنا الحكم فذلك اذا حصل رضي
المتداعيين لكن الاصحاب اعتبروا الرضا علي قول عدم الوجوب
ولم يعتبروه علي قول الوجوب فقالوا علي اختلاف الطبقات ان
قلنا بوجوب الحكم فاذا استعدي خصم علي خصم اعداه القاضي
ووجب علي المعدي عليه الحضور وان قلنا لا يجب لم تجب الاعدا
والمعدي عليه بالخيار في الحضور اذا اعدي وان اجازت ابني علي
وقف العقود لا ذكر للتخريج علي وقف العقود في كلام الاصحاب
وانما الذي اطلقوه البطلان وبين في المفارق بالجنون الي قوله
فيثبت لهم الخيار الخلاف في الجنون والجذام والبرص لا يكاد يوجد
نقله الا لصاحب الكتاب ولكن اطلقوا الجواب بثبوت الخيار
وفي الرده قول مخرج من هاهنا لم يعرض الاكثرون للتخريج من
هذا الطرف بل اشاروا الي نفيه وقالوا الرده لا تستند الي ما
يخالف فلا يوثر فيما سبق وجوبه وان اشترته بالصداق بعد المسيس
وقلنا ان طريان الملك علي الرقيق يبري ذمته عن ضمن السيد
المملك لم يصح الشرا ايضا هذا وجه والاظهر الصحه فانما يحب علي

شهود النكاح وشهود الاصابه الي اخره قد يشعر بتخصيص الغرم
شهود الاصابه لكن احدا لم يخصص الغرم بشهود الاصابه بل من
لم يوجب علي شهود النكاح لم يوجب علي شهود الاصابه فليحمل
علي انه لو كان غرم لكان علي هذين الصنفين لكن الاصح انه لا غرم
علي شهود النكاح وشهود بالمحقون بهم مخرج منه ترجيح الوجه
الصاير الي انه لا غرم علي واحد منهم واللذين اوردوا المسله
اكثرهم ترجح وجوب الغرم علي شهود النكاح والاصابه فان
ادعي الصبي او عهد له جنون فالقول قوله في وجه قيل هما قولان
مخرجان لانه ثبت شرعا في المفوضه علي الصحيح اي بالعقد
والاكثرون علي ان المرجح خلافه فالواجب مهر السر او مهر العلانيه
فيه قولان الي اخره هذا طريق والاصح تنزيل النصين المختلفين
في المسله علي حالين ولها حبس نفسها للفرض لا للتسليم المفروض
ظاهر المذهب علي ما ذكره الروياني وغيره ان لها حبس نفسها للتسليم
المفروض فان ابت فله نصف قيمته مصنوعا وقيل له مثل وزنه
من التبر واجره الصنعه النظم يشعر بترجيح الاول وقضيه
ما سبق فيما اذا اتلف حليا علي انسان في كتاب الغصب ترجيح
الثاني وفي وجوب الاجابه اليها قولان قيل هما وجهان ثم باكل
الضيف ملك المضيف بالاباحه وله الرجوع قبل الاكل هذا وجه
وعند الاكثرين يملكه الضيف والذي رجح من الخلاف في وقت

الملك انه الوضع بين يديه او لتفرج او غرض في سفر قصير وفي
للباقيات هذا وجه في السفر القصير والارجح عند صاحب التهذيب
وجماعه انه كالسفر الطويل في جواز استصحاب بعضهن بالقرعه
وعدم القضا واذا اختلعت الصبيه لم يقع الطلاق رجعيا هذا وجه
والثاني يقع رجعيا كما في السفيهه ورجحه صاحب التهذيب وغيره
فلو قال طلقتك بدينار على ان لي الرجعه فهو طلاق رجعي وسقط
الدينار على قول وفي القول الثاني الى اخره هذه طريقه والاكثرون
قطعوا بوقوع الطلاق رجعيا وسقوط المال وان اضاف اليه
نفقه عشر سنين وكان بحيث مما يجوز فيه السلم ووصفه خرج
على الجمع بين صفقتين مختلفتين هذه طريقه والاصح القطع بالصحه
ولو قال انت طالق على ان لي عليك الف فالطلاق رجعي والذي
اورده الاكثرون ان قوله على ان لي عليك الفا كقوله انت طالق
او طلقتك على الف حتى تحصل البينونه وتلزم الالف ولو قال ان
اعطيتني هذا الحر وقع الطلاق باعطايه رجعيا وقيل يرجع الى مهر
المثل ويكون بائنا الاشبه الثاني وسياق الكتاب يشعر
بترجيح الاول ولو قال انت طالق غدا على الف فقالت في الحال
قبلت الى اخره الخلاف في انه يجب مهر المثل او المسمى فيه اوجه
لابن سريج ولا يحتمل في الخلع ان يذكر مجرد الالف ولا يتعرض
للمنع والذي يوجد للاصحاب العراقيين وغيرهم انه يحتمل وكذا لو

قال اردت ان شاء الله الظاهر عند الايمه انه لا يدين في قوله اردت ان شاء الله
بخلاف الصوره السابقه لكنها دابه على قول ولغو على قول قيل هما وجهان او
ترك التوريه مع العلم بها والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه هذا وجه والاصح
انه لا يقع الطلاق بترك التوريه وان لم يدهش بالاكراه فان سقط كالمغمى
عليه فهو كالنائم فلا ينفذ ما يلفظ به الاوفق لاطلاق الاكثرين انه على
الخلاف السابق ولو قال ثلث طلقه وربع طلقه وسدس فهي ايضا طلقه
وقيل ثلاث النظم يرجح الاول والاصح الثاني ولو قال انت طالق ثلثا يا
طالق ان شاء الله لم يقع شي هذا وجه والاشبه بالترجيح وقوع طلقه لقوله
يا طالق واذا قال يا عمره واجابت حفصه فقال انت طالق ثم قال حسبتها
عمره طلقت حفصه ظاهرا وفي عمره تردد الترتيب المشهور ان عمره لا تطلق
وفي حفصه وجهان اصحهما انها تطلق ولو قال اربعتكن طوالق الا فلانه
فقد سبق في الاقرار ان الظاهر صحه الاستثنا عن المعينات كصحته عن المطلقات
ولو قال الدلال لبايع المتاع بعت فقال نعم لم يكن هذا خطابا مع
المشتري يريد انه جواب الدلال ولا يصح البيع بذلك والذي رجح انه
اذا قبل المشتري انعقد البيع الصحيح الجديد ان الاستشهاد لا يشترط
فيها هذا يشعر بان القديم الاشتراط والاكثرون نقلوا الاشتراط عن
الاملا وقالوا قوله في القديم والجديد عدم الاشتراط فالخلاف جار
والاظهر ان القول قولها لان الزوج يقدر على الاستشهاد هذا يشعر بترجيح
هذا الوجه في الصور كلها وهو غير مساعد عليه فيما اذا اتفقا على وقت

الرجعة واختلفا في وقت انقضاء العدة بل الظاهر انه المصدق ولا فيما
اذا لم يتفقا على وقت واحد منهما بل الظاهر من سبق الى الدعوى وان
جب جميع ذكره فالصحيح انه لا يصح ايلاؤه وقيل قولان الظاهر عند الاكثرين
طريقة القولين وان آلى ثم جب انقطع الايلاء وقيل بطرد القولين
الظاهر طرد القولين والنظم يشعر بترجيح الطريق الاول وان جدد
نكاحها وقلنا يعود الحنث فيعود الايلاء وتبنى المدة على ما مضى ولا يستانف
في وجه ويستانف وسبيه ان يكون هو الاظهر وهو المذكور في التهذيب
لكن لو طرات ثم زالت لم يستانف المدة بل تبنى على الماضي في اظهر الوجهين
الاصح عند الجمهور الاستيناف فان استمهل ثلثة ايام فاصح الوجهين
انه يمهل قيل هما قولان ولا يحصل بنزولها عليه هذا وجه والاصح حصول
الفيئة بنزولها عليه توجيها بان احد صاحب الحق حقه كتسليم من عليه
الحق والا فالصحيح ان الطلب لا يسقط الذي نجد غيره الا انقطاع
لوصولها الى حقها واندفاع الضرر ولو جن فوطئ فالنص انه تنحل يمينه
ولا كفارة سلك الجمهور عن حكاية نصه على الانحلال نعم نص على انه
خرج عن الايلاء ولا يلزم من الخروج عن الايلاء الانحلال كما في نزولها عليه
وعلى قول تلحق بها حال محرمة على التابيد بنسب او رضاع وعلى قول
رابع الى اخره قيل الخلاف في التشبيه بالمحرمات بالرضاع والمصاهرة
وجه لا قول وهل يحرم فيه قولان قيل هما وجهان ولو كرر الظهار
مع الحال فصل وقال اردت التاكيد قبل على الاظهر الظاهر انه لا يقبل

لان الظاهر انه يصير منشيا كالطلاق فاذال تبين انه قبل
الموت صار مظاهرا عائدا فعليه الكفارة وقيل صار مظاهرا الا
عائدا السياق يشعر بترجيح الوجه الاول والاظهر الثاني ولا يعدل
اليه الا بعد الهرم او المرض الذي يدوم شهرين قضية كلام
الاكثرين انه لا يجوز الاطعام بمثل هذا المرض بل يعتبر ان يكون
بحيث لا يرجى زواله واما الشبق فلا يرخص في ترك الصوم على
الاظهر الاظهر عند الاكثرين خلافه فان لم يحلف فله ان لا يقرا
بالبينة حتى لا تؤدي المقذوف الى اخر الكلام قيل انه لا يجب عليه
الاقرار والاظهار والمحكي عن الاصحاب خلافه ولو قال زنا عينك
ويدك فليس بقذف على اظهر الوجهين قيل هما قولان ولو عجز
القاذف عن البينة كان له ان يطلب يمين المقذوف على انه لم
يزن في احد الوجهين الاشهر انها قولان او لاقل من ستة اشهر
او وطئها وعزل الصحيح عند الاصحاب انه لا يجوز النفي بالعزل
لانه قد يسبق الماء الى الرحم وهو لا يشعر به وهو ان يوديها بالقذف
بزنا اعترفت به او ثبت بالبينة فانه لا يلاعن لمجرد دفعه على
اشد الوجهين المشهور قولان فلو نسبها الى زنا هي مكرهة عليه
فوجهان قيل هما قولان يصح لعان الاخرس وقذفه وعليه ان
يكتب مع الاشارة الى اخره الذي ذكره الائمة تصحيح لعانه بالاشارة
وحدها او بالكتابة وحدها وان نوى اول فلا بد من ثلثين يوما للشهر

المنكسر وشهرين اخرين هذا وجه يفهم من كلام الاصحاب ولم اجد
التصريح به في حق المخير الا صاحب الكتاب والذي يوجد لغيره انها
على ثلثة اشهر بعد تلك البقيه ولا يطالب بالنفقه واحد منهما
في الحال وان قلنا تجب على الواطي بالشبهة الاشبه ما ذكره صاحب
الشامل والروياني وهو انا اذا قلنا النفقه للحمل وسقط عليهما بالسويه
وان قلنا تصرف اليها بعد الوضع اخذت حينئذ من كل واحد منهما نصف
نفقتها وان قضى للواطي فلا لان مضي الزمان يسقط نفقة القريب الذي
اورده جماعه منهم صاحب التهذيب ان هذه النفقه تصير دينا
في الذمه ولا يكون كنفقة القريب واما اذا راجع الحامل في الطهر الثالث
ثم طلق فلا شي عليها او بعض الثالث لجميعه فلا نفقة عليها وقيل البعض
الى اخره نظم الكتاب يشعر بترجيح الاول والاظهر الثاني وهو نزل
التزين بلبس الابريسم هذا ذهاب الى ان الابريسم يحرم لبسه وان نسج
على لونه الاصلي وهو وجه للاصحاب ولحقه معظم الاصحاب بالكتاب
اذا لم يحدث فيه زينه ولا باس بالتختم بخاتم يحل للرجال هذا وجه
وقال الاكثرون ليس لها التحلي بالمتخذ من الذهب والفضه يستوي
فيه الخاتم وغيره ولا تكحل البيضا بالاثمد يريد ان للسوداء ان
تكتحل به لانه لا يفيدها جمالا والاكثرون نفوا الفرق بين السودا
والبيضا وقالوا ان فيه جمالا للعين ولو كانت في دار اخرى فقالت
لا انتقل فاني انتقلت بالاذن فالقول قوله وان جرى الخلاف مع

الوارث فالقول قولها الى اخره مقصود الصوره ما اذا قال
الزوج لما طلقها عودي الى الدار الاولى واعتدي فيه وانما اذنت
لك في الخروج لغرض عارض وقالت اذنت للنقله فاعتد في المنزل
الثاني والاكثرون قالوا النص في صوره اختلاف الزوجين تصديق
صورة ح
الزوجه وفي صوره اختلاف الوارث مع الزوجه تصديق الوارث
على خلاف ما نقله صاحب الكتاب ولتطلب موضعا قريبا حتى
لا يبعد الانتقال اراد به ان النقل الى الاقرب يستحب وظاهر كلام
الاصحاب يدل على وجوبه وان الزمنا السكنى في عدة الوفاه فهو
من التركه فان لم تكن تركه ورضي الوارث بها بمقامها لزمها الملازمه
الى اخره ذكر الوجهين تفريعا على القول بوجوب السكنى ولا
يكاد يوجد حكايه الخلاف تفريعا على القول بوجوب الا في هذا
الكتاب والجمهور اطلقوا القول بوجوب الاجابه تفريعا على
القولين جميعا احتياطا من الوارث لماء الموروث وحكى صاحب
الكتاب في الوسيط وغيره وجهين تفريعا على قول عدم الوجوب
لا على قول الوجوب فلو استبراها ثم اعتقها لم تجز تزوجها
الا بعد التربص بقرء على وجه قيل هو قول وان صار مغلوبا
فان امتزج باقل من قلتين الى اخره هذا طريق والطريق
الاظهر انه لا فرق بين الماء وغيره من المايعات بل يتعلق
الحرمه بالمخلوط ان كان اللبن غالبا وان كان مغلوبا ففي قول

لا يتعلق به التحريم والاصح التعلق وعلى هذا فان شرب كله ثبت التحريم
وان شرب بعضه فلا ثبت في اصح الوجهين واما الحقنه والسعوط الى
اخره الذي ذكره في الوسيط وهو اثبات الخلاف في احد الطريقين والاصح
القطع بثبوت التحريم اما في مسله الحمل فاللبن للثاني على وجه الى اخره
هذه اقوال مشهوره لا وجوه وكذا الخلاف في قوله فهو للاول على وجه
ولهما على وجه ثم يشهد على البت ان بينهما رضاعا محرما ظاهره قبول
الشاهده المطلقه هكذا وهو وجه والاكثرون على انه لا بد من
التفصيل والتعرض للشرايط وللخادمه مد على المعسر الى قوله وهو
قدر كفايتها في الغالب اشار به الى ما ذكر في الوسيط ان ذكر المد
والثلث على التقريب والصحيح انه ينظر الى كفايتها وظاهر ما اجراه
الاصحاب التقدير وللزوج ان يتولى الخدمه فيما لا يستحى منه الى اخره
يريد بالا يستحى منه نحو غسل الثوب واستقا الما والكنس والطبخ
وما يستحى منه كصب الماء على يدها وحمله الى المستحم وغسل خرق
الحيض فليس له ان يتولاه وهذا ذهاب الى ان النوعين يتوظفان
على الخادمه لكن في التهذيب وغيره وهو الذي ينبغي ان يقال به ان
المراد من الخدمه في الباب ما يوول الى خاصيتها واما الطبخ
والكنس والغسل فلا يجب شي منها على المراه ولا على الخادمه بل
هي على الزوج وملحفه وشعار لم يتعرض الاكثرون للشعار وقيدوا
الملحفه بالشتا وبالبلاد البارده ولا اجره للحمام الا اذا اشتد البرد

ومنها وجه والاظهر وجوبها الا اذا كانت من اهل القرى اللذين لا يعتادون
دخول الحمام ولو نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت لم تعد
النفقه على احد الوجهين قبلهما قولان فان قلنا للحمل اعتبر حاله ولم يتقدر
على اقيس الوجهين ثم قال وان قلنا للحامل فهي في التقدير كنفقه الزوجه
والمشهور الذي اورده الاكثرون انها مقدره كما في صلب النكاح ولم يتعرضوا
للبنا على القولين وان تاخر وظهر الحمل وجب التسليم الا اذا قلنا انه للحمل
فانه يسقط بمضي الزمان الذي اورده الاكثرون انها لا تسقط وان جعلناها
للحمل لان الحامل تستحقها وتنتفع بها فهي كنفقه الزوجه ولا يوثر العجز على
المهر على الصحيح فيه طرق اظهرها انه يثبت الفسخ ان كان قبل الدخول لانه
عجز عن تسليم العوض والمعوض باق بحاله فصار كما اذا افلس المشتري
بالثمن وان كان بعده فقولان وجه المنع ان النفس تتقي بدونه والثاني انه
لا يثبت الفسخ بعد الدخول وقبله والثالث طرد القولين في الحالين والرابع
القطع بالنفي في الحالين وهذا ما اختاره الامام وصاحب الكتاب والظاهر
عند الاكثرين ثبوت الفسخ قبل الدخول والنفي بعده والانثى التي لا محرميه
كبنت الخاله وبنت العمه لا حضانه لها على اظهر الوجهين رجح الاكثرون الوجه
الثاني ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس في جنس الكسوه على الاصح الاظهر
عند الاصحاب تفصيل الخادمه ذات الجمال او الفراهه كالهي لو القى من تحسن
السباحه في ماء يعرف فلم يسبح فوجهان قيل قولان ولو القاه في نار يمكنه
وماث فالظاهر وجوب القصاص الظاهر عند الاكثرين المنع ولو اكرهه

على صعود شجره فزلق رجله ومات وجب القصاص ولم يجعل شريك خطا هذا الوجه والاظهر انه عمد خطا لا يتعلق به القصاص ولو امره سلطان واجب الطاعه على الجمله بقتل من علمه المامور ظلما فقي الحاقه بالاكراه وجهان قيل قولان لو انهشه حيه تقتل مثلها غالبا فالحيه كالسكين وان قيل ناد را فكالابره اي يتعلق بها القصاص في كلما في النهش من الصور والكتابه كغرز الابره وهذا قول والثاني وهو الاصح عند جماعه منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما انه لا يتعلق به القصاص لانه لم يظهر قصد القتل فيه وان قتله ذمي وجب عليه القصاص في العمد والديه في الخطا في قول ولم يجب شي في قول الى اخره قيل هي وجوه لا اقوال والسبع ملحق بالحاطي في اصح الوجهين لا بالحربي والوجهان هاهنا بمعنى الطريقين والاشهر انه كالحربي حتى يجي فيه القولان وان كسر عظم العضد فقطع من الكوع مع ترك ارش الساعد وجهان قضيه ظاهره يفسد الوجهين بما اذا قطع من الكوع تاركا حكومه الساعد ولم يتعرض له الامام وغيره بل اطلقوا الوجهين ثم فرعوا عليها حكومه الساعد فقالوا ان جوزنا له القطع من الساعد الكوع فهل له حكومه الساعد فيه وجهان اشبههما نعم والمذكور ذا سقط ارش الساعد فقي ارش بقيه العضد عند عدوله الى الكوع عدوانا وجهان حكايه الوجهين في حكومه بقيه العضد لا تكاد يوجد لغير صاحب الكتاب والذي يوجد انها تجب لانا استيفانا لك

البقيه متعذر شرعا ولم يوجد فيها من الجنى عليه عدوى واما المعاني فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالتسويه الى قوله هذا نصه الشافعي يشعر بان النص في السمع والبصر وجوب القصاص بالسرايه في الاحكام المنع وليس في السمع نقل نص وانما النص في البصر ولحق السمع به على اختلاف فيه ولو كانت اظفار الجاني متقرعه او محصره او مقلوعه قطع بها الصحيحه نظرا الى كمال ارش الانمله من غير ظفر هذا احتمال ذكره الامام في المقلوعه والمنقول عن النص والذي اخذ به الاصحاب ان الصحيح انه لا يقطع بمقلوعه الاظفار ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يثغر ولو راى فسد منبت الصبي لكن على احد القولين لان سن الصبي فضله في الاصل وسن البالغ اصلي لم ار حكايه القولين لغير صاحب الكتاب وانما الذي اطلقوه وجوب القصاص عند فساد المنبت وقال الامام بعد نقل الوجوب عن الاصحاب وفي القلب منه شي لان السن من غير المثغور ليست عضو قصاص فلا يجب مقابلتها بعضو القصاص وتدخل في القرعه المراه والعاجز على احد الوجهين قيل هما قولان ولا يكفي مجرد دعواها على اصح الوجهين الاصح عند الاكثرين خلافه والمبذر كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وفي اسقاط الديه مع القصاص كالصغير وقيل انه كالمفلس سياق الكتاب يشعر بترجيح الاول والاكثرون اجابوا بالثاني الا اذا قطع عقيب الولاده ولم يظهر اثر القدره بالحمل والبدافان اللائمه لم تستيقن هذا وجه

والذي يوجد لعامة الاصحاب وجوب الديه لان الظاهر السلامه وفي
كسر كل ضلع جمل تقليدا لعمر رضي الله عنه الى اخره السياق يرجح وجوب
الجمل والظاهر خلافه ولو زال بقطع يديه فالنص انه ديه واحده الى
قوله وهو القياس يسبق الى الفهم منه وضع الخلاف في ان ديه العقل
هل تندرج تحت ارش الجنايه ثم السياق يشعر بان النص الاندراج وان
ما يقابله وجه وان الظاهر الاول لكن فيه قولان مشهوران القديم
انه اذا ازال العقل بجنايه لها ارش مقدرا او غير مقدر فيدخل الاقل في
الاكثر فان كانت ديه العقل اكثر بان زال بالايضاح دخل في ديه العقل
ارش الموضحه وان كان ارش الجنايه اكثر كما اذا ازال بقطع اليدين والرجلين
دخلت ديه العقل في ارش الجنايه والجديد انه لا يدخل واحد منهما في
الاخر بل تجب ديه العقل وارش الجنايه جميعا فاذا المذكور يخالف
المشهور من وجوه وفي ابطاله كمال الديه وان بقي في اللسان فايده
الذوق والحروف الشفهيه والحلقيه ايجاب كمال الديه مع بقا حروف
الشفه والحلق قد تعرض له هاهنا وفي الوسيط ولم اجده لسائر
الاصحاب وهو مخالف لما ذكر من بعد انه تجب في بعض الكلام بعض الديه
وانما يظهر ذلك اذا لم يدخل الشفويه والحلقيه في التوزيع فان
كان شيبه ضيق المنفذ فهو كالرتق وان كان لكبر الاله فهو كالجب في
اثبات الخيار هذا وجه والمشهور من كلام الاصحاب انه لا فسخ بمثل
ذلك بخلاف الرتق المانع من الوطي على الاطلاق ولو كان القطع ه

خطا والجز عمدا او بالعكس ففي الداخل قولان وقيل هما وجهان ولو وضع
صبيا في مسبعه فافترسه سبع وجب الضمان على اصح الوجهين الظاهر
انه لا يضمن وان استقل فهو جاني ولكن بشرط سلامه العاقبه على
احد القولين قيل هما وجهان وان حفر لغرض نفسه ولم يضر بالناس
فهو جايز بشرط سلامه العاقبه هذا وجه والاولى وبه اجاب اصحابنا
العراقيون والروياني انه اذا كان باذن الوالي فلا ضمان وان سقط
الكل لم يضمن على وجه لانه من حاجه المالك بخلاف الجناح وضمن النصف
بازا البارز على وجه قيل هما قولان وسياق الكتاب يشعر بتخصيص
الخلاف بما اذا سقط الكل وجزم الوجوب اذا سقط البارز وحده
والاكثرون طردوه في الحالتين وان قدروا على اصابه واحد لا بعينه
من الجميع فهو خطا في حق ذلك الا شبه ما ذكروه في التهذيب وهو انه
شبه عمد في حق ذلك الواحد تجب به الديه المغلظه على العاقله واول
الحول يحسب من وقت الرفع الى القاضي كذا ذكر هاهنا وفي الوسيط وهو
كالمنفرد بهذا النقل وكتب الاصحاب متفقه على ان ابتدا الحول من وقت
الموت فلو سرت الجراحه بعد الرفع فحول ارش السرايه من وقت السرايه
هل يجري على ان الابتدا في وقت الرفع وهل يتعلق برمته حتى يطالب به
بعد العتق فيه قولان قيل وجهان ولا شي في اجهاض المضغه والعلقه
قبل التخطيط على الاصح للجمهور سكتوا عن الخلاف في العلقه وخصصوه
بالمضغه لانا عند الفقد نرجع الى خمس من الابل في القول الجديد وقيل

هذا هو القديم والجديد ما يقابله واذا رمى الى صف الكفار ولم يدر ان
فيهم مسلما فاصاب فعليه الكفاره ولا ديه وان علم ان فيهم مسلما ولم
يقصده لزمته الديه وقيل قولان الاحسن والاولى ما ذكره في التهذيب
وهو انه اذا رمى الى صف الكفار ولم يعين شخصا او عين كافرا فاخطا
واصاب مسلما فلا قصاص ولا ديه وان عين شخصا فاذا هو مسلم فلا
قصاص وفي الديه قولان ويشبه ان يكون القولان هما القولان المذكوران
فيما اذا قتل من ظنه كافرا للونه على زي اهل الشرك والاظهر فيهما انه
تجب الديه ويستوي على هذه الطريقه بين ان يعرف ان فيهم مسلما او لا
يعرف فلو قال قتلت احد هولاء العشره ولا اعرف عينه واريد
يمين كل واحد فالصحيح انه يجاب اليه الاصح عند صاحب التهذيب وجماعه
خلافه وسكت في الوسيط عن الترجيح وان لم يقبل اقراره صح لاجل انكاره
حتى يسمع البينه ويعرض اليمين عليه على الصحيح اذ ينقطع الخصومة بحلفه
الاشبه باختيار كلام الاصحاب انها لا تعرض عليه ويحرمان في الاطراف
مع ان القسامه لا تجري فيها يريد القولين ويقال الخلاف في الاطراف
وجهان ولو ارتد المولى ثم اقسم صح الا اذا قلنا لا ملك له الى اخره
هذا طريق لبعض الاصحاب وهو بناء صحه القسامه في الرده على اقوال
الملك والاظهر عند الاكثرين اطلاق القول بالصحه ويبدل الديه منزله
ما يكتسبه بالاحتطاب والاصطياد ونحوها ولو اقر انه امرضه بالسحر
ولكن مات بسبب اخر فهذا لوث الى اخره الذي اجاب به الاكثرون

٨٦

مقتصر من عليه انه اذا بقي ضمنا منا لما الى ان مات فيحلف الولي وياخذ
الديه وان ادعى الساحر البرء من ذلك المرض وقد مضت مده يحتمل
البرء فيصدق مع يمينه ويحصل بمجرد الرده او بضرب القاضي فيه
وجهان يقال هما قولان ولا يشترط وقوع الاصابه بعد الحريه والتكليف
على الاظهر الذي رجحه معظم الاصحاب وهو ظاهر النص انه يشترط
واليه الخيره في جهات السفر الظاهر انه لا يمكن من العدول عن
الجهه التي عينها الامام والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم
يتعرض له هذا وجه والاظهر انه يمنع منه بل الذمي يرجم اذا رضي بحكمنا
الظاهر انه لا يعتبر رضاه وفي قول يقتل البهيمه ايضا المشهور انه وجه
وان يحرمه بسبب رضاع او نسب او شركه او عده او تزوج فلا حد على
الجديد في جميع ذلك طرد الخلاف في الجاريه المشتركه وجاريته المزوجه
او المعتده عن الزوج طريق للاصحاب والاقوى القطع بالمنع في
الثلث فلا حد على الجديد في جميع ذلك وصف الخلاف بالقديم والجديد
ذكره الامام وصاحب الكتاب والاكثرون سكتوا عنه وارسلوا ذكر
القولين بل حكى بعضهم وجوب الحد عن بعض كتبه الجديده وفي المكره
على الزنا قولان المشهور وجهان وكذا الرجم ان كان يتوهم سقوطه
برجوعه هذا وجه والاظهر انه لا يوخر الرجم وفيه مشابهه حقوق
الله تعالى اذ لا يسقط باباحه القذف هذا وجه وجواب الاكثرين
فيما اذا قال اقذفني فقذفه انه لا حد فان رجع لم يسقط الغرم وفي

وفي سقوط القطع قولان الاشهر وجهان وكذا الحال قوله وفي سقوط الغرم
بالتبعيه قولان واذا احضر المسروق منه بعد شهاده الحسبه وطلب قطع اي
اذا سمعنا شهاده الحسبه في السرقه ولا تستانف الشهاده لاجل الغرم هذا وجه
والاصح عند صاحب التهذيب وغيره انها تستانف لان شهاده الحسبه لا تقبل
في الاموال ثم يصلب ويترك ثلثه ايام على قول ان علق قوله على قول بتقديم
القتل على الصلب وقال وان علق بقوله يترك ثلثه ايام فهو وجه لا قول
وعلى قول حتى يسيل هو وجه لا قول وفي وجه انه يقتل ثم يصلب هو قول لا وجه
ومن زنا وهو بكر ثم زنا وهو ثيب اندرج جلده تحت الرجم الاصح عند صاحب التهذيب
وغيره انه لا يندرج ولا حد على من اضطره العطش او اساغ لقمه الي شرب الخمر
الاظهر عند الاكثرين انه لا يجوز الشرب لدفع العطش وان مات من اربعين
جلده مات من اربعين جلده فلا ضمان على اظهر القولين وقيل فيه وجهان لا
قولان ولو قطع بالاذن يدا صحيحه ففي الضمان وجهان اي فسرى الي النفس
ففي ضمان النفس خلاف والمشهور من الخلاف في المسله قولان فان كان
مسلما ففي جواز الاستسلام قولان قيل وجهان وفي الجهاد ثلثه اوجه لا ان
صيره الي الموت الي اخر الوجوه الاظهر من الخلاف على ما اختاره الامام وجمعه
وجه رابع اهمله هنا وهو انه لا يمنع لرب الدين بحال واقتصر على ذكره في
التعليق لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان الي اخره لم يتعرض
الجمهور للانكسار بل قالوا اذا التقى الصفان فان لم يزد عدد الكفار على ضعف
عدد المسلمين لم يجز الانصراف الا اذا انصرف متحرفا لقتال او متحيزا الي فيه

وان زاد عددهم على الضعف جاز الانصراف مطلقا الا ان يكون له نكايه
في الكفار فضيته الجزم بي الكراهه حسبه ولم يتعرض الاكثرون والادب هل هو
في معناها فيه قولان قيل وجهان وهل يتعدي التحريم الي ساير المحارم قولان
قيل هما وجهان والغنيمه كل مال الي قوله دون ما اختلس وسرق فانه خاص
ملك المختلس هذا وجه ادعى الامام انه المذهب المشهور والاكثرون جعلوه
غنيمه مخمسه ودون اللقطه مابه لا اخذها جواب عامه الاصحاب انها تكون
غنيمه ان عرف انها كانت للكفار ولا يجوز في الحيوانات الا الغنم فانه طعام
هذا وجه اشار الامام اليه والذي يوجد لعامه الاصحاب التسويه بين الغنم
وساير الحيوانات الماكوله ولو فضل منه شي الي قوله فوجهان هذه طريقه
ورجح العامه طرد الخلاف في الفاضل لم كان وجعل الخلاف وجهين الخلاف
والمشهور ان الخلاف قولان ومن هذا نشا في الملك الي اخره المشهور انه
وجوه لا اقوال وجري في ولد الجاريه المشتركه الي اخره يشعر بان الاظهر
في استيلاد احد الغانمين التبعيض والاشبه انه لا فرق وان الولد حر هاهنا
ايضا لا انها ملك وقد محى عنوه ظاهره مخالف المذهب فقد اشتهر ان مله
فتحت صلحا عندنا وعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى فتحت عنوه واللقطه التي
اجراها ما ولدو ان ماتت بعد الطفر الي اخره وقسمه الي اخره ان يكون
القولان هنا كالقولين في الصداق لكن الاصح في الصداق وجوب اجره
المثل فاجاب عامه الاصحاب هاهنا بوجوب قيمه الجاريه وكذا الخلاف في
كل كافر لا يرق بنفس الاسر يقتضي جريان الخلاف في ان الرق هل يجري

على الاسير اذا اسلم بعد الاسر وليس له ذكر في كتب الاصحاب وانما تكلموا
في انه يرق بنفس الاسلام او يرق بان يرقه الامام بعد الاسلام وهل يصح موقتا
فوجهان قبل الخلاف الخ وجهان ولو قال اقركم ما شئت الى اخره لا يوجد لعامة الاصحاب
في مثله الا الجواب بالمنع واذا بلغ سفيها صح عقده الى اخره هذا وجه والاشبه
منعه ويصح من الولي بترك الزيادة الاشبه المنع والفقير العاجز عن الكسب
الى اخر الاقوال تقابل الخلاف وجوه وان كان يغتال ابوه على الاصح الاشبه انه
لا يغتال ويلحق بالمامن وهل يدخل اليمن في ذلك فيه خلاف الى اخره فيما
ساقه اشعار بان الحجاز والجزيره عبارتان عن معنى واحد وكذلك في كلام
الامام وعامه الاصحاب متفقو الكلمه على ان الجزيره اوسع من الحجاز وعلى ان
اليمن يدخل في حد الجزيره ولا يدخل في حد الحجاز واقله دينار ويجوز تثنيه وبين
اثني عشر درهما نقره اتبع في هذا الكلام الامام واقتصر عامه الاصحاب
على ذكر الدينار وسكتوا عن الدراهم وعلى هذا فالنقره بالذهب كالسلع
ونظير الجزيه على هذا نصاب السرقه ثم ذلك محسوب لهم من الدينار وان
نقص وجب الاتمام الى ان قال وقيل ليست الضيافه بدل الدينار سياق
الكتاب يقتضي ترجيح الاول والظاهر الثاني ويمنعون من ركوب الخيل والبغال
النفيسه هذا وجه والظاهر انه لا منع من ركوب البغال والصبيه
اذا وصفت الاسلام فلا نردها وان قلنا لا يصح اسلامها ونحرم هذا وجه
والاظهر انا لا نحرم في الحال وكذا لو كانت مجنونه فان بلغت ووصفت الاسلام
فسد نحرم ولو جرح الصيد بسهم او جرحه الكلب فعليه ان يعدو اليه

هذا وجه والاظهر انه لا يجب العدو بل يكتفي بالمشي كما في السعي الى الجمعه
وان عرف الحوم بالجمعه باماراته وفي فريسته الفهد والنمر حرام لانه لا يتادب
بترك الاكل مفهومه ان ما يقتله النمر والفهد حرام لانه لا يصير معلما لان
احد اركان التعليم ترك الاكل وهو لا يترك الاكل وقد ذكر الامام نحوه
لكن الذي نص عليه الشافعي والاصحاب حل ما قتله الفهد والنمر كحل ما قتله
الكلب فانا نتوقع تعلم الفهد ونحوه بترك الاكل على ندور فهو كالكلب بلا
خلاف والبازي ايضا لا يترك الاكل ولكن ان صار معلما ففي فريسته وجهان
المشهور في اشتراط ترك الاكل في الطيور قولان ولو ترتب الجرحان وحصل
الازمان بمجموعهما فهو بينهما وقيل انه للثاني نظم الكتاب يشعر بترجيح الاول
والظاهر الثاني فان مات بالجراحات الثلث وجب عليه قيمه الصيد وبه
جراحته المهدره وجراحه المالك الى اخره النظم يشعر بترجيح وجوب
تمام القيمه والاظهر التوزيع وفي معناها الجرباء الكبيره الجرب دون الجرب
اليسير هذا وجه اختاره الامام والذي اورده المعظم ان الجرب يمنع
الاجزاء يسيرا كان او كثيرا ولو قال جعلت هذه الشاه ضحيه اغناه عن
تجديد النيه هذا وجه والاقرب انه لا يغنيه وقع الموقع وفي لزوم
ارش الذبح وجهان قال الاكثرون فيه قولان حيث وجب البدل ووجد
الضاله بعد تضحيه البدل ففي لزوم تضحيه الضاله قولان وقيل وجهان
ولو عين واحده بدل الضاله ثم وجدها قبل ذبح البدل وجب ذبحها
في قول الى اخره هذه وجوه معروفه والتعبير عنها بالاقوال لا يكاد يوجد

الا في هذا الكتاب وفي جواز الاكل من المنذوره وجهان قضيته اطلاقه التسويه
بين ان يعين المنذور عما في الذمه وبين نذر المجازاه وبين الملتزم المعين والمطلق
وعلى الاطلاق جرى جماعة والمراد والاقوى انه لا يجوز الاكل اذا
عين بالنذر عما في ذمته من دم حلق او رطب شاه وكذا اذا نذر نذر
مجازاه بان علق الالتزام التضحيه بشفا المرض وقدوم الغايب وان اطلق
الالتزام ولم يعلقه بشي وقلنا يجب الوفا به وهو الاظهر فان عين وقال
لله علي ان اضحي بهذه ففي جواز الاكل هاهنا قولان او وجهان بنا علي ان
النذر يحمل علي اقل ما يجب او اقل ما يتقرب به والتزم في الذمه ثم عين عما
عليه فالخلاف مرتب واولي بان لا يجوز الاكل وسادسها حال الشعار بالتصدق
بالثلث وباكل الثلث ويدخر الثلث وقيل بل يتصدق بالنصف الثلث
المذكور لا يكاد يوجد الا في هذا الكتاب وانما المشهور انه قولان في القدر
الذي يستحب ان لا ينقص عن التصدق به قولين احدهما باكل النصف
ويتصدق بالنصف والثاني باكل الثلث ويتصدق بالثلثين والتصدق
بالمرقه يعني عن التصدق باللحم الي اخره هذا لم يحكه غير صاحب الكتاب
وعزاه في الوسيط الي الصيدلاني ولم اجده في مجموعه والاظهر ان للفلق
حلال اختار كثير من المعتبرين منهم ابو عاصم العبادي انه حرام قال في التهذيب
وهو الاصح الا ماله نظير محرم في البرغيه قولان المشهور من هذا الخلاف
الوجه وكالجلاله التي تاكل العذره فهو حرام هذا وجه في الجلاله وقال
الاكثرون النهي فيها نهي تنزيه وبحل الخمر لازاله العطش هذا مكرر وقد

شبق ما فيه ولو وجد لحم الصيد فهو اولي من الميته لان تحريمه خاص هذا
وجه والارجح انه يتخير بينهما ولا يلحق به البغل والحمار هذا وجه والاظهر
عند الاكثرين الحاقهما بالخيل اذا كانوا جماعه نفي شرط المال للمصلي اعني التالي
للسابق ثلثه اوجه الي اخرها الاظهر وهو وجه رابع لم يذكره وهو انه
يجوز ان يشرط له شي بشرط ان يفضل السابق وان شرط المال للمسابقين
ايضا قولان قيل وجهان وقال الاكثرون المنصوص الجواز وفيه
وجه اما العقد على فرسين بالوصف ثم الاحضار لا يجوز علي الاصح الا
وجه وبه قال العراقيون الجواز ثم الاعتماد في السبق علي الاقدام الذي
يوجد لعامه الاصحاب ان في الخيل يعتبر العنق وفي الابل الكتد وهو
مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وهي جايزه في قول كالجعاله الي
قوله قولا واحدا سياق الكتاب يشعر بترجيح الطريقه الطارده
للقولين والثانيه اظهر واما المتمكن علي النذور ففيه وجهان قيل قولان
واما عدد الارشاق الي اخره قيل الخلاف في المسئله وجه لو لو شرطوا اصابه
مركز القرطاس ما حواليه فوجهان قيل قولان وان قال الله لا فعلن
كان يمينا هذا وجه والاظهر انه لا يكون يمينا الا بالنيه فلو قال اردت
ونيت بالله ثم ابتدات لا فعلن لم يقبل ظاهرا وقال الاكثرون انه يقبل
وكذا قوله وحق الله وحرمه الله هذا وجه والاظهر ان كل واحد منهما
يمين وان اطلق وانما ينصرف عن اليمين اذا نوى بهما غير اليمين ومطلقه
منزل علي اليمين علي احد الوجهين قيل هما قولان وكذلك قوله اشهد

بالله الاظهر انه ليس بيمين عند الاطلاق وكذلك قوله وايم الله الاظهر انه
ليس بيمين عند الاطلاق اما التشبيب فهو اليمين ولكن يوجب عند الحنث
هذا وجه والاظهر ان التشبيب الكفاره اليمين والحنث جميعا ولو حلف على
البيض لم يحنث ببيض السمك والعصفور الظاهر في العصفور انه يحنث
ولو حلف على الخبز لم يحنث بخبز الارز الا بطبرستان هذا وجه والصحيح
انه يحنث به في جميع البلاد ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا
يحنث بالهندي ويشبه ان يرجح ما في التهذيب وهو التسويه بينهما في عدم
الحنث وان يوكل في هذه العقود لم يحنث فيما اضافه الى الموكل الاشبه
انه يحنث ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن ولم يسمع الماذون
له فوجهان قيل فيه قولان منصوص وهو انه لا يحنث ومخرج ولو قال
لا تخرج بغير حق فخرجت بحق لم ينحل اليمين الاقوى الانحلال كما في الصوره
السابقه وهل يحمل على القاضي الموجود في الوقت او على الجنس فيه وجهان
ويقال قولان ولو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم واستثنى
بقلبه دخوله فيه وجهان قيل قولان اذا قال لله علي ان لا اكل هذا
فقد قيل يجب الكفاره بعين اكل او لم ياكل بمجرد لفظه المشهور من كيفيه
الخلاف انه اذا خالف لزمته الكفاره والذي نقله لا يتحقق ثبوته وفي لزوم
التبييت قولان اصحهما انه لا يجب مرسلا على اول جاير لا على اول واجب
وكذا في الصلوه يكفيه ركعه الاصح عند الاكثرين لزوم التبييت وانه يلزم
في نذر الصلوه ركعتان ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق هذا

وجه والاقرب لزومه وهل يجب قضا ايام الحيض والمرض فيه وجهان
الاشهر قولان وله الركوب بعد احل التحللين ولو فاته الحج او فسد لزمه
لقا البيت وفي جواز الركوب وجهان فيه قولان مشهوران ان قلنا وقع
ففي لزوم دم شاة الجبران وجهان قيل قولان وجبان يضيف اليه
عباده على قول وفي تجرد الاتيان على قول المشهور من الخلاف فيه الوجه
وان اطلق التوليه ففيه ثلثه اوجه وفي الثالث يستحلف ان استحقت
لحظه والا فلا وفيه اثبات وجهين مطلقين في الحالين وهما فيما اذا لم
تستحق مشهوران فاما اذا استحقت وبعد عليه القيام بالكل فلا يكاد
يوجد لغيره حكايه الخلاف وانما الذي ذكروه جواز الاستخلاف للحكم
جاير على اضعف القولين قال المعظم هو اقوى القولين وهل يجب
استيناف الرضى بعد الحكم لنفوذه فيه وجهان قيل قولان وان لم
يذكر الاخذ وذكر الحكم عليه ففي سماع الدعوى وجهان اذ في
وجوب الغرم على القاضي خلاف اي بالحكم بشهاده العبدين ومن
في معناهما والذي اورده معظم الاصحاب ان الدعوى مسموعه
لا محاله وذكروا وجهين في انه هل يحضر ليحبس عن الدعوى او لا يحضر
الا ببينه تقوم على ما يدعيه او على اقرار المعزول به ليكون احضاره عن
بينه ومن لا خصومه له فالاولى ان لا ياخذ منه هذا الاطلاق
يقتضي نفي التحريم وان كان المهدي ممن لم تجر عادته بالهديه قبل
تولي القضا وقد صرح به في الوسيط والمشهور خلافه ونقض قضا

للحنفي في خيار المجلس والعرايا هذا وجه ومن الاصحاب من ذهب الى منع
النقض ورجحه ولا يحل للشفعوي شفعه الجار ان قضى بها له الحنفي هذا
وجه ورجح جماعه من الاصحاب منهم صاحب التهذيب الحل وقالوا ينفذ
قضاؤه في محل الاختلاف ظاهرا وباطنا ولا ينقض بعلمه على اصح
القولين الاصح عند عامه الاصحاب انه يقضي فان ارتاب القاضي بعد
التزكيه بتوهم غلط الشاهد فليبحث وليسال عن التفصيل فيه امر بالبحث
والاستفصال بعد التزكيه والاظهر ما ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم
انه يقدم البحث والاستفصال على الاستزكا وتحلفه القاضي بعد البينه
على عدم الابراء والاستيفا والاعتياض وجب ذلك في احد الوجهين
قيل هما قولان وان كان الدعوى على صبي او مجنون او ميت وجب وجها
واحدا الظاهر طرد الخلاف وان كان التحليف في هذه الصوره اولى فان
كتب الاول عدالتهما واشهد عليه جاز ان يعتمده ان راى ذلك ظاهره
يقتضي جواز البحث والاستزكا للثاني والقياس ان ياخذ بذلك التعديل
لان كتاب القاضي الى القاضي بسماع البينه ان كان حكما بقيام البينه فلا حاجه
الى البحث وعليه الاخذ بقوله قامت عندي بينه عادله وان كان نقلا
للشهاده فشاهد الفرع اذا زكى شاهد الاصل وهو من اهل التعديل يكفي
لو كان في البلد قاضيان وجوزنا ذلك فقال احدهما للاخر سمعت البينه
فاقض الى قوله والظاهر انه حكم اختاره الامام وصاحب الكتاب ان
انهاء الحال الى القاضي الاخر حكم بقيام البينه فيجوز للقاضي الاخر

للحكم وعامه الاصحاب منعوا منه وكان انهاء الحال الى القاضي الاخر
عندهم نقل شهاده الشهود كنقل الفروع شهاده الاصول ولا يجوز
للحكم بشهاده الفروع مع حضور الاصول اما العبد والفرس وما يعرف
بعلامه فان كان غايبا ففي الحكم على عينه ثلثه اقوال الى اخرها اي في
الحكم وسماع البينه اتبع في هذا الامام حيث قال ما يمكن تعريفه بالصفات
والحلى كالرقيق والدواب فيه الاقوال الثلثه وما لا يمكن لكثره امثاله
كالكرباس فلا تسمع الدعوى والحكم فيها بل بالقيمه وعامه الاصحاب
لم يفرقوا وقالوا جميع المنقولات اذا كانت غايبه على الاقوال الثلثه
ويلزمه تكفل بالبدن الى قوله وفي وجه يلزمه تسليم القيمه في الحال وقوله
وفي وجه لا يكفي ذلك المشهور من هذا الخلاف القول لا الوجه اما اذا
المحلوم عليه حاضرا او العبد حاضرا ولم يحضره المدعى عليه طولب
باحضاره بعد قيام الحجه على الصفه هذا التقييد غير مساعد عليه بل
يجب احضاره قبل قيام البينه على الصفه ومهما غاب الى مسافه العدوى
ولم يكن في موضعه حاكم جاز للقاضي احضاره ولكن بعد قيام البينه
ووجه بانه قد لا يكون له حجه فيتضرر المطلوب بالاحضار ولم يتعرض
الاكثرون لذلك ولكن قالوا يبحث القاضي عن دعواه وعن جهتها فقد
يريد مطالبته بما لا يعتقده القاضي كالذمي يريد مطالبه المسلم بضمان
الخمر وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بتصبره نفسه الى اخره هذه
طريقه والاشبه انه على الخلاف في القضا بالعلم العامه والخاصه وما لا

بعد القسمة يجري فيها المهاياه الى قوله وجهان وقصبه اساب الوجهين
في الرجوع بعدما استوفيا النوبه مع الحكم بنفي الاجبار في الابتدا والاشهر
الاقتصار على بنا وجهي الرجوع على الوجهين في الاجبار على المهاياه ابتدا
ولو شهد بمال مستزل بين ولده واجنبي رد في حق ولده وفي الاجنبي وجهان
وقيل قولان وان لم توصف باللواط الا التعزير فهل يحتاج الى اربعة فيه
قولان المشهور وجهان اذا البينه على النسب بغير تقدم دعوى لا تسمع
على الصحيح الاظهر انها تقبل والصحيح ان مجرد السامع لا يلحق الاذن
الى اطلاق الاكثرين انه يكفي وكذلك تخرج يحلف على احد الوارثين
نصيب الغايب من يد الخصم على احد القولين قبلهما وجهان وان
كان غيبا شاهده لان كل جز شايع بينهما اراد ما اذا اقام الحاضر شاهدا
وحلف معه والظاهر عند الاصحاب انه لا يشاهد وان نكل فقد تعذر
مصرفه وفيه قول انه يرد اليهما والناكل كالمعدوم سياق الكتاب
يشعر بترجيح الاول والظاهر عند الايمه الثاني وان كان حقه دينا
ومن عليه مقر مماطل فلا بد من رفعه الى القاضي هذا وجه والثاني انه
يلزم المرافعه ويستقل بالاخذ من ماله وقد ذكر القاضي ابو الطيب
والروياني انه الاصح فان قلنا ياخذ فرفعه الى القاضي الى قوله وقيل
انه يستقل بالبيع يحسن حقه سياق الكتاب يشعر بترجيح الاول
والاصح الثاني فان الحلق فالنص انه لا يسمع وفي البيع يسمع وقيل
قولان بالنقل والتخريج هذا يشعر بان الاصحاب جرى بعضهم على تقرير

النصين وتصرف البعض فيهما بالنقل والتخريج على المعهود في
النظاير لكن الكتب ساكتة عن النص في البيع وعن النقل والتخريج
ولو قال هي زوجتي كفاه الاطلاق على الصحيح الظاهر عند الاصحاب
انه كدعوى ابتدا النكاح دعواها الزوجيه لا تسمع على الاصح الى اخره
ميل الاكثرين الى انها تسمع فان قلنا لا تسمع فالصحيح انه اذا بلغ
سمعت وصدق بيمينه الى اخره الارجح عند اكثرهم خلافه ولو ادعيه
فالصحيح ان القاضي باخذه ليبين مستحقه الاكثرون على ترجيح النزع في
يد المقر وحلف القاضي بعد العزل هذا وجه والميل الى الوجه الاخر
اكثر ولا يجري قول القسمه والصلح في الزوجه المتنازعه بين رجلين
الظاهر جريان قول الصلح وهو الوقف واذا تجاذب البستان
صرنجا الى قوله وقيل نطرد فيه الاقوال الاول ارجح عند صاحب
الكتاب والاشهر الثاني فلو اقترن اليد بالحجه الضعيفه فوجهان
الى اخرها قيل فيه قولان ترجيح صاحب اليد وترجيح الاخر وفي المثله
قوله خامس انه يستعمل القسمه في فسخ العقدين لتعذر الامضا
الا انه من روايه هذا القول بطلان العقدين لا انشا الفسخ ولا
يسري لانه محكوم به قهرا هذا احد الوجهين والاصح عند جماعه
السرايه منهم القاضي الروياني وفي العبد والمعتق وجه انه لا
يلب نسبه بمجرد الدعوه المشهور اختلاف القول دون الوجه
فان بلغ فاسق عنه هل يقبل فيه القولان المشهور وجهان فان

ادعى نسب بالغ ما نكر لم يلحقه وان لحقه القايف وان سكت لحقه القايف
هذا لا يكاد يوجد لغير صاحب الكتاب وليس هناك الا واحد يدعيه
نعم لو ادعاه اثنان في موضع الاشتباه وهو ساكت فعرض على القايف
وان تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق بصاحب اليد خاصة الاشبه
فصل اورده في اللقيط وهو ان اليد ان كانت عن التقاط لم تؤثر
والا فتقدم صاحب اليد ان تقدم استلحاقه والا فوجهان فاذا قال يا
حره ثم قال اردت نداها باسمها القديم لم يقبل ظاهرا هذا وجه والاشبه
القبول ولو قال له يا سيدي ولجاريته يا لا يابو فهو ليس بكناية هذا وجه
والاشبه انه كناية ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معتق على الاصح
الاصح عند الاكثرين انه موسر والدين لا يمنع السراية عبد بين ثلثه لاحدهم
نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه الى قوله قولان هذه طريقة والاظهر
عند الاصحاب القطع بان قيمة ما يسري اليه على عدد الرؤس اذا حكمنا
بتاخر السراية يجب اقصى قيمه الى قوله وقيل بل يوم الاعتاق النظم
يشعر بترجيح الاول والذي اورده الاكثرون اعتبار قيمته يوم الاعتاق
ولا ينقطع التدبير بالاستيلاد لانه يوافقه هذا وجه والذي اورده
اكثر الاصحاب انه ينقطع لان الاستيلاد اقوى فيرتفع به الاضعف
ولو قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت مدبر فهو رجوع عن التدبير
المطلق هذا وجه والارجح خلافه انكار السيد رجوع وقيل ليس برجوع
بل يحلف السياق يشعر بترجيح الاول والاظهر عند الاكثرين الثاني الثالث

انه يستقل حتى يعامل السيد الاقوى ما ذكر في التهذيب انه لا يجوز
معاملته مع السيد وانه لا ينفذ تصرفه فيما في يده كما في المعلق عتقه
بصفة وقيل بل ما يليق بالحال الان يموت قبل الاداء فتكون الزيادة
في التركة لو وصيه يصادف بها الوصايا الا لان هذا وجه والظاهر ان
ما يحكم بوجوبه على ما فيه من الاختلاف بمثابة الديون يقدم على الوصايا
فلو عدل الى غير جنسه ففيه وجه انه لا يجوز تعبدا كما في الزكوة قد يفهم
من هذا الايراد ترجيح الجواز والمراد من الجواز انه يجبر المكاتب على قبوله
والظاهر الذي اورده الاكثرون انه لا يجبر فان رضي بغير الجنس جاز
بلا خلاف ولو استنظر المكاتب شهرا الى اخره النظم يشعر بترجيح الاول
والاصح الثاني فلو اراد السيد فداه لبقي الكتابة فالصحيح انه لا يجب قبوله
الظاهر عند الاصحاب انه يجب ويمتنع عليه التعجيز ولو رضي احدهما بتقدم
الاخر بنصيبه فقبض فهل يعتق نصيبه فيه وجهان المشهور قولان
فلو تبرع احدهما بتسليم نجوم الثاني وقلنا لا يجوز التبرع مع الاذن
الى قوله وقيل في المسئلتين قولان اطلق بعضهم في المسئلة وجهين
من غير تعرض للنصين وان مات قبل البيان حلف الوارث على نفي العلم
الى اخر القولين في القرعة الذي ذكره الاكثرون في المسئلة ان في قيام
الوارث مقامه قولين احدهما لا يقوم بل يقرع فمن خرجت له القرعة
فهو حر وعلى الاخر اذا النجوم وله ان يحلف الوارث على نفي العلم والثاني
انه يقوم مقام المورث ولا قرعة فان قال الوارث لا اعلم من ادى فليحلف

واحد بخليفة فاذا اختلف ففي وجه يشتري من كل واحد ماء عليه والاصح
انه يقرع بينهما فلو قبض مشتري النجوم النجوم فهل يعتق فيه وجهان
المشهور قولان والثاني انه موقوف حتى يعتق المكاتب يوما ويكون الولاء
له اشار بهذا الى ما ذكره الامام انه ان عجز ورق يبقى التوقف لانه يترقب عتقه
من وجوه اخر والاظهر انه اذا عجز ورق يكون الولاء للسيد
ولا يتوقف حتى يعتق يوما من الدهر او يموت رقيقا مدة يتوقف حتى يعتق
بموجب الكتابة او يرق بالعجز او الموت ولو مات العتيق في مدة التوقف
فميراثه للسيد في قول وليبقى المال في قول الطاهر قول وراهما وهو انه
يوقف كما يوقف الولاء

الفصل السادس

في مواضع التكرار والزيادات التي لا باس بطرحها الماء المطلق الباقي
على اوصاف خلقته لو حذف لفظ المطلق لم يضر وخرج ارتفعت جنابته
في قوله بعد الخروج ما يغني عن قوله وخرج بعد الخروج والانفصال
في الانفصال ما يغني عن الخروج اذا اصب مايع على ماء قليل الكثير كالقليل
في هذا الحكم ويجوز طرح لفظ القليل الا اذا الا اذا تغير تغيرا يسيرا
لو لم يذكر يسيرا لجاز او كان اولى الا اذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر
لا يجب لو لم يذكر ان العصر لا يجب لجاز اللبن المعجون بماء نجس يطهر
اذا صب عليه الماء الطهور لفظ الطهور مستغنى عنه في هذا الموضع
الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة ايضاح وبسط واحدها
يغني عن الاخر ولا شعر الحيوان الماكول لحمه بعد الجز فوائد واحدها هو المقصود

من قوله في فصل النجاسات الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وكان بسبيل من الاكتفاء بما سبق وان يغسل يديه ثلثا قبل ادخالهما الاناء لو لم
يذكر الثلث لجاز اكتفاء بقوله وان يكرر المسح والغسل في الجميع ولكن تصح
صلوته كل واحد منهما وحده لان تفا طهارته ممكن كله وحده كانها من
سبق العلم ولو طرحت لجاز ولو تنبه ولم ير الا النجاسة والبياض المثلثة
مكرره قد ذكرها في فصل الترتيب مره وهذا الموضع احق بذكرها وان
ذكرها هناك لوجه ذاهب الى انه لا يجب الترتيب ان توضا فلو لم يعدها
هاهنا لجاز ولكن يستحب ان يتوضى وضوءه للصلوه ويغسل فرجه عند
الجماع لو لم يذكر عند الجماع كان اولى الاول نقل التراب الى الوجه واليدين
عد التراب ركنا وغرضه الان يدخل فيه ويخرج منه فاما النقل
ومسح الوجه واليدين فمذكوران من بعد فلو اقتصر هاهنا على التراب
لجاز ويمسح الى المرفقين ولا يغفل شيا مقصوده معلوم من قوله
اولا مسح اليدين الى المرفقين وهذا ما كبر بعد التاكيد والنوافل
الراتبة لا ساقت تبعها على احد الوجهين لو لم يذكر لفظ الراتبة
لجاز والوجهان مطردان في جميع النوافل المؤقتة وتسلخ وتستقر
هما عبارتان عن معبر واحد وجرى للجمع بينهما على موافقة الخبر ففي
وجه تلحق بالسواد اذا امكن للجمع الان تصيره للحمرة احد عشر
الاستثنا متعلق بقوله تلحق بالسواد واذا كان كذلك فقوله اذا
امكن الجمع يغني عنه الثانية المبتداه اذا رات نقاء في اليوم الثاني الى

اخره هذا الحكم معلوم من الفرع الذي رسمه في الباب الاول قبل الشروع
في ذكر المستحاضات فلو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين
فحاضت خمسها الى اخره جريان العاده بذلك ليس بشرط في المسئله
بل بمجاوزات الدم اياما وولدت قبل مضي خمسه عشر كان ذلك صوره
المسئله ولو انفصلت المولاده الى اخره لو حذف قوله وجعلناها حيضا
لجاز فانا لا نعدها من النفاس وان لم نجعلها حيضا ولكن عد لا ثقه قبل
للجمع بينهما تاكيد وقيل غيره وللامام ان يستاجر على الاذن هذا معاد في
باب الاجاره مع زياده وفي المذكور هناك غنيه عن الذكر هاهنا وليس
للمجتهد ان يقلد غيره تكرار وقوله قبله والقادر على الاجتهاد لا يجوز
له التقليد يغني عنه وكانه اعاده ليرتب مسئله التحير عليه لكن لو قدمها
واخر مسئله الاعمى لم يحتج الى هذا التمهيد والابعاض اربعه اعاد
ذكرها مع زيادات في باب سجود السهو وفي ذكرها هناك كفايه
وسنن مستندبها للقصد والعلم الى اخر التكبير لو قال ويستند به
القصد كفى فان القصد الى الشي يتضمن العلم به لانه ليس له عقد
وحرم هما واحد وكان الاحسن ان يقول عقد وتحلل ولا يجاوز
في الانحنا الاستوا يعني استوا الظهر والرقبه وفي قوله من
قبل حيث يستوي ظهره وعنقه ما يغني عنه وربما قصد الاشاره
الى ان المجاوزه مكروهه وكشف الجبهه واجب في السجود بعد قوله
وضع الجبهه وفي احدهما كفايه الركن السابع السلام وهو واجب

لا حاجه الى قوله وهو واجب بعد عده ركنا المحدث الماكث في المسجد الى قوله فيه
وجهان مكرر منه ما سبق في باب الغسل ومنه ما سبق في الحيض اذا شك في
اثناء الصلوه اخذ بالاقل اي في عدد الركعات وهذا معاد على الاثر مع زيادات
وكانه ذكره ليتدرج الى ذكر الشك بعد وكان سبيل من يرتبه الموضع الثاني
وانما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق الى اخره صوره المسبوق معاده من بعد
والفرض عدها من صوره التعدد ادراج الوتر في الرواتب وعد الرواتب
من صلوه التطوع يغني عن قوله واما الوتر فسنه والمستحب ان يكون الوتر اخر
تهجده الليل وفي قوله اخر تهجده ما يغني عن قوله بالليل ولو قام الامام
المسافر الى الثالثه ساهيا فتوهم المقتدي انه نوى الاتمام شاكا لا حاجه الى
قوله شاكا بعد قوله فتوهم وهل يختص بالسفر الطويل قولان اعاده على
الاثر في عد الرخص المختصه بالسفر الطويل فقال والجمع في اصح القولين والتنفل
على الراحله في اصح القولين قد ذكر المسئله في باب الاستقبال واعادها للعد
فيما لا يختص بالسفر الطويل ونص على الاصح والحايض اذا ادركت اول الوقت
ثم حاضت تلزمها الصلوه المسئله مذكوره في المواقيت الفصل الثاني واشتملت
الاعاده على زوايد وفي طهاره المحدث والجنب والموالاه خلاف مسئله الموالاه
مكرره مذكوره في الشرط الرابع للجمعه حيث قال فقد فات الموالاه وفي
اشتراطها قولان وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر المسئله مكرره مذكوره
في باب المواقيت ثم هي داخله في عموم قوله فان زال العذر بعد الفراغ
من الظهر فلا جمعه عليه وفي اخرايه ليله العيد لحاجه اهل السواد وجهان

المسئله مذكوره في كتاب الجمعه حيث قال بخلاف غسل العبد فان فيه وجهين ولتاد
الصلوه جامعه هذا مذكور في باب الاذان منشاهما التردد في ان هذه الاوصاف
موثره ام لا توجيه غير مفيد ولا باس بطرحه ويقدم عليهم المعتق كالتاكيد
فان المقصود مفهوم من قوله ثم العصبات على ترتيبهم في الولايه ومن قوله
ثم ان لم يكن وارث فذو الارحام ويدفن كامثاله في ساير المسلمين ويصلى عليه
قوله يصلى عليه مكرر ذكره في فصل الشهيد من الجنايز فلا زكوه الا في الابل
والبقر والغنم يغني عن قوله ولا تجب في الخيل ولا في المتولد من الظباء والغنم
وقوله بينهما ولا تجب في غيرها ووجود الاختلاط في اول السنه واتفاق
اوايل الاحوال خلاف المسلمان هما المعقود لهما الفصل الثالث ولو اكتفى
بما ذكر هناك لجاز الا في السخال الحاصله في وسط الحول من نفس النصاب
الذي انعقد عليه الحول قوله الذي انعقد عليه الحول كالتاكيد والايضاح
فان الزكوه تجب فيها بحول الامهات مهما اسيمت في بقيه السنه قوله مهما
اسيمت في بقيه السنه غير محتاج اليه ان لا يزال الملك عن عين النصاب
في الزكوات العينيه عن زكوه التجاره لكن الكلام الان في زكوه النعم والشروط
المذكوره تنصرف اليها من حيث النظم ويغني عن هذا الاحتراز ولو قال جعلت
هذه الاغنام ضحايا فلا يبقى لايجاب الزكوه عليه وجه متجه وان تم الحول عليه
لا حاجه الى قوله وان تم الحول عليه ويدخل في الخرص جميع النخيل يستغنى
بهذا عن قوله ولا يترك بعضه لمالك النخل وما زاد فبحسابه ولا وقص
فيه قوله ولا وقص فيه جار مجرى التاكيد والايضاح وفي المحله الصغيره

تردد وقد سبق هذا في باب الاواني في انقطاع الحول على هذا القول وجهان
ويجري به نقصان الولاده في نصاب مال التجاره لفظ النصاب لا حاجه
اليه كل حر مسلم نال نصابا من النقدين التعرض من الوصفين هاهنا
وفي زكوه المعشرات يستغنى عنه اذ بان في اركان الوجوب انهما يعتبران
في كل زكوه ولا زكوه على رقيق ولا مكاتب في نفسه وزوجته وقد سبق في
المسئله السابعه من مسايل مفارقه الفطره النفقه انه ليس على العبد فطره
زوجته والتعرض لصفات المودي اجوج الى اعاده ومن نصفه حر وجب
عليه نصف صاع سبق في الخامسه من مسايل المفارقه ان العبد الذي نصفه
حر يجب على السيد فطره ما يملكه منه واعادها هاهنا للبيان ان فطره القدر
الحر منه عليه ولو جمع بين الطرفين في موضع كان اهون واحسن والغالط
الذي يظن طلوع الصبح وغروب الشمس مفطر ويلزمه القضاء الجمع بين
اللفظين لا تمس الحاجه اليه اذا طارت ذبابه الى جوفه او وصل غبار
الطريق الى باطنه قوله الى جوفه والى باطنه في احدهما استغنا عن الاخر النقا
عن الحيض هذا سبق مقصوده في الصوم حيث قال لا يصح منهما الصوم
لكن لا غنا عن مثل هذه الاعاده والصوم احب من الفطر في السفر لتبراه
الذمه الا اذا كان تضرر مره المسئله في المسافرين وزاد هاهنا زيادات صلوه
وفي المذكور هاهنا كفايه وما فات من بعض الشهر في ايام الجنون لا يقضى
هذا تاكيد وايضاح ففي قوله على من تركه بجنون لا يفيده ولو افاق في اثناء
النهار فقضى ذلك اليوم وجهان اعاد هذه الصوره مدرجه في زوال ساير

الاعذار حيث قال في وجوب قضا هذا اليوم تردد لانه لم يفطر على
الصحيح قد ذكره مره حيث قال فانه لا يفطر بالاكل ولا جماع لكن لم يذكر
الخلاف هناك الاعتكاف سنه موكده لا سيما في العشر الاخير من رمضان
ذكره مره في سنن الصوم والخروج بكل البدن عن كل المسجد لو حذف الكل من
الطرفين لحصل الغرض فان المميز لو حج باذن الولي جاز لا حاجه الى قوله باذن
الولي في هذا الموضع او نسوه ثقات مع امن الطريق قوله مع امن الطريق
لا حاجه اليه في هذا الموضع عند القدره عليها من المكلف الحر لا حاجه الى
ذكر التكليف والحريه الان لانه قد مر بيان اشتراطها في وجوب الحج
ولو قاله للحج فهو كالافساد لانه يوجب القضا ولا يستحق شيا في
الالحاق بالافساد ما يغني عن قوله ولا يستحق شيا واما المعسر فعليه صيام
ايام ثلثه في الحج بعد الاحرام فيه ما يغني عن قوله بعده ولا يقدم على الحج
لانها عباده بدنيه ولا يجوز في ايام التشريق على الجديد قد سبق هذا
مره في الصوم ويغتسل الحج لسبعه مواطن هذه الاغتسال ذكرها مره
في صلوه الجمعه مع زياده وهي الغسل لطواف الوداع ثم يدخل المسجد من
باب بني شيبه فيوم الركن الاسود لا حاجه الى قوله فيوم الركن الاسود
في هذا الموضع فان كل طايف لا بد له من ان يوم الركن الاسود فيبتدي
منه على ما سياتي في واجبات الطواف ولو انشا الاحرام ليله العيد جاز
لان الحج عرفه ووقته باق المسله مذكوره مره في فصل الميقات الزماني
واراد ها هنا بناجواز الاحرام ليله العيد على امتداد وقت الوقوف

الى طلوع الفجر ثم حكى الوجه الصاير الى انه لا يمتد ومجاوزه الميقات
مجبوره بالدم قولا واحدا والمبيت والجمع بين الليل والنهار فيهما
قولان هذه الصوره قد مرت لكنه لما ذكر الخلاف في المبيت بمزدلفه
اراد ان يجمع كلاما فيما يجبر بالدم وما لا يجبر فاحوجه ذلك الى اعاده
ما مر والى التعرض لما سيعود وهو الرمي وطواف الوداع واما النكاح
والانكاح لا ينعقدان من المحرم فلا فديه هذا معاد في النكاح ولا قضا
على المحصر معاد معناه عند قوله في الفوات ويلزمه القضا ودم
الفوات بخلاف المحصر فانه معذور ولمستحق الدين منع المحرم من الخروج
الى اخره القول في ان مستحق الدين متى يمنع من السفر ومتى لا يمنع لا
يختص بسفر الحج وقد ذكر في التفليس ما يغني عن ذكره ها هنا والدهن
اذا نجس بملاقاه النجاسه صح بيعه وجاز استصباحه على اظهر القولين
مسله الاستصباح ذكرها مره في صلوه الخوف فاذا بيع مطعوم
بمطعوم فهو محل الحكم بتحريم الربا ووجوب التقابض ايضاح
وتاكيد وفي قوله وعله تحريم الربا الى اخره ما يفيده وقوله او
الطعم تاكيد بعد التاكيد وحال منفعه اللبن ان يكون كدا ولو
ترك لفظ المنفعه كان اولى كما في نظايره وذلك كنهيه عن بيع اللحم
بالحيوان وبيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
وبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر وبيع الحبل والخنزير بيع اللحم بالحيوان
وبيع الحبل والخنزير قد سبق وبيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجري

فيه الصاعان وبيع الكالي بالكالي سيعود ذكرها واذا عجز عن الرد فله
الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن الى اخره كان الاحسن ان يقول
وهو جزء من الثمن الى اخره وتلف احد العبدين يوجب الانفساخ في
ذلك القدر وسقوط قسطه من الثمن الصوره مذكوره في تفريق
الصفقه وانما اعادها لبيان ان صوره الشقص المذكوره بعدها دايره
بينها وبين صوره العيب والمبيع سوا كان عقارا او منقولا لا يباع بيعه
قبل القبض قد سبق من قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم
يقبض ما يعرف منه ان بيع العقار قبل القبض لا يجوز وكانه قصد
بالتفصيل التعرض لمذهب ابي حنيفه في العقار ولكن للبايع الخيار ان
صدقه المشتري لا حاجه الى قوله ان صدقه المشتري فانه مذكور في
التصوير اولا وعلى البايع النقل والتفريغ الجمع بين اللفظين للايضاح
ولا يستحق المغرس على الاصح من القولين لكن يستحق منفعه الابقاء لا حاجه
الى قوله الابقا بل لو لم يقل لكن يستحق منفعته لجاز اكتفا بقوله اولا
ويستحق الابقا معرسا وموجب اطلاقه استحقاق الابقا الى القطاف
ثم قال وموجب الاطلاق التبقيه وفي احدهما كفايه ولا يصح ضمانه
وشراه على الاصح الكلام في ضمان الرقيق مذكوره في باب الضمان بازيد من
هذا ولو اقتصر على ما ذكره هناك جاز وفي مطالبه الغاصب بالمثل في موضع
اخر مع لزوم المونه خلاف تعليقا عليه اعاد المسله في الغصب محتجا
بما هو الاظهر وبه اكتفا عما ذكره هاهنا لو ذكر الخلاف هناك وكذا في الثمار

غير المويره وفي الحين صوره الحين مذكوره من بعد والغرض هاهنا
الاشاره الى تقارب الخلاف في الصورتين الا ان يتعدد العقد والصفقه
الجمع بينهما للتاكيد ولو تعلق دين باقرار الورثه بالتركه التعسد باقرار
الورثه لا حاجه اليه ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح مكرر مذكور في
اول التفليس وكذا لو تلف الثمن بعد ان خرج ما اشتراه مستحقا لفظه
ما اشتراه ليست مستحسنه وحقها ان تطرح اما اذا ادعى تلف المال
فالقول قوله الى قوله في تصديق الوكيل بالجعل وجهان قد سبق في الرهن
دعوى الوكيل التلف والرد والذي ذكره هنا اتم واقوم ولو اقتصر عليه
لحسن ولو باع حق البنا على الارض لم يجب ذكر ذلك اعاده في الغصب
وحكى خلافا في انه هل يجب بيان ارتفاعه من الارض ولو اقر بسرقه مال
ووجب عليه القطع فهي قبوله في وجوب المال قولان القولان معادان
في كتاب السرقه مع زيادات وفي المذكور هناك غنيه عما ذكره هنا ولو
اقر بدين مستغرق فمات واقر وارثه قبل الاستغراق لا حاجه اليه وكذا
لكان في قوله في الصوره الثانيه ثم اقر بدين مستغرق ولا يقبل برد
جواب السلم احد اللفظين من الرد والجواب زايد وكذا في قوله
انت طالق وطالق وطالق الى قوله لجري العاده بالتكرار هذا معاد
في كتاب الطلاق وفيه كفايه ولو قال علي درهم فدرهم يلزمه
درهم واحد ولو قال انت طالق فطالق يقع طلقتان الى اخره هذا
معاد في كتاب الطلاق مع زياده وفيه كفايه نعم صوره مسله الطلاق

هناك فيما اذا قال انت طالق طلقة فطلقة فلا فرق و لو قال وهبت واقبضت
او ارهنت واقبضت صوره الرهن مكرره مذكوره في الرهن لكنه ذكرها هنا
خلافها اذا ذكر لا بتكراره تاويلا وهناك اقتصر على الاصح و هو التحليف فا
و لو استلحق مجهولا بالغا لفظ المجهول لا حاجة اليه في هذا الموضع فلو قال
اغسل هذا الثوب فهو استعاره الي اخره المسئله معاده في الاجاره و فيها
وجوه ذكرها هناك واقتصر هنا على الجواب باحدها و اذا اعار جدارا
لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا في جواز
الرجوع عن هذه الاعاره وجهان و قد ذكرها في كتاب واجاب
بالجواز وهنا اجاب بالمنع والاصح الجواز وقد ذكرناه في المسئله في الشرحين
وجد السبب الحادث ما لحصل الهلاك غيره لكن يعلله احرى اذا كان
السبب مما يقصد لا حاجة الى اعاده لفظ السبب بل الاولى طرحه
وكل من لو انبت علي يد الغاصب اقتضت اصل الضمان الى قوله لا يقتضي
قرار الضمان صوره العاريه والسوم والوديعه والاجاره والرهن
مذكوره مره في كتاب الرهن وحكى هناك وجها ان ايدي الامانات لا
يقتضي الضمان عند الجهل و اجراها يقتضي القرار ايضا والمسلم اليه اذا
استقل لم يطالب وفي مطالبته بالقيمه تردد المسئله مذكوره في السلم
لكنه لم يحك الوجهين في المطالبه بالقيمه واجاب بانه يطالبه فهو
لو نزع ملك وباع اي لا يطالب بالاجره قد ذكر هذه الصوره في البيع
و جعل الاظهر وجوب الاجره والاصح النفي والصحيح انه على القولين

لا ضرر فيه لانه بين ان الجديد انه على و معلوم ان الجديد راجح ولو
قال فعلى الاول يسقط بكل ما يعد تقصيرا حصل الغرض الزياده العينيه
كالثمره والنتاج محسوبه من الربح و هو مال القراض قوله محسوبه من
الربح يغني عن قوله وهو مال القراض ولو عكس لكان قويما ويشترط تاقيت
المساقاه لانها لازمه و قد تعرض في اول الباب لكون المساقاه لازمه
وموقته فان ابي لم يجبر عليه اذا لم يكن تركه في قوله من قبل فان لم يكن
له تركه ما يغني عن قوله اذا لم تركه ان ثبت بالبينه خيانته هذا القيد لا
حاجة اليه ولا فرق في وجوب الاجره له بين ان يثبت خيانته او
بعدها ونصب المشرف في اداء لو قبل القسمه او على الاشجار ولذا
الاشجار اذا تلفت يطالب بها الغاصب لو حذف لفظ الغاصب كان
احسن واقرب الى الفهم فان المشار هو الغاصب و لو كانت اليد
متاكله والسن وجعه صحت فان سكن قبل القطع انفسخت الاجاره
صوره السكون اعادها في الباب الثالث حيث قال ما لو سكن الم السن
المستاجر على قلعها وذلك الوضع احق بها او قبل الانتفاع لو ربط
الدابه ولم ينتفع بها الجمع بين اللفظين لا حاجة اليه وكان يكفيه
ان يقول ولو ربط الدابه ولم ينتفع ولو قصر الثوب فتلف في يده
فان قلنا ان القصاره عين لم يستحق الاجره الى قوله اذا وقع مسلما
بالفراغ المسئله مكرره قد ذكرها مره في التفليس حيث قال ولو تلف الثوب
في يد القصار سقط اجرته او تعيب جزء فيه وقد استاجر دكانا او حانوتا

احد اللفظين زايد والدكان والحانوت واحد لا يشترط الجهل
بل لو قال من خلط ثوبي او من خرج غني الى اجره صوره لا مكرره مذكوره
في الحج فهو ملك كسائر الاملاك لو اقتصر عليه لحصل الغرض وقوله
بعده يصح بيعه تاكيد فلم يكن وقفا بمجرد النيه بل يتعد فيها هو صريح فيه
ولو طرح قوله بمجرد النيه لم يضر قد سبق ما يغني عنه فان صححنا فاذا
وقف على عبده كله فان صححنا العود ان كان بمجرد قصد المودع في دوام
يده لا يوثر لان المودع مسلط من جهه المالك المسله عايده في كتاب
الوديعه بازيد من هذا ولا يجوز ان يساويه فعرف في موضع اخر نفي
الجواز لا يفتقد الى اجتماع الامرين بل لا يجوز المسافره ولا التعريف
في موضع اخر ثم من التقط تلزمه الحضانه ولا تلزمه النفقه من ماله لا
حاجه الى ذكر النفقه هاهنا وحكمها مذكور من بعد لان سعيه الاد
ضعيفه فكانه يوقف لا حاجه الى هذا اللفظ وقد صرح بتردد الاصحاب
في التوقف من بعد وبه علل نص الشافعي في سقوط القصاص عن قاتله
ليس في ذكره في هذا الموضع كبير غرض وقد ذكر من بعد ما يغني
عنه وان بلغ وانكر فهل يقطع النسب فيه خلاف الصوره مكرره
قد ذكرها في باب الاقرار بالنسب وان استلحق بالغا فانكر هي
مذكوره هناك ايضا ولو استلحقه ذمي لحق به هذا قد ذكره مره حيث
قال في اخر الجهه الثالثه ولو اقتصر الذمي على مجرد الدعوه وفي الحكم
بكفره تابعا له ما سبق لا حاجه اليه وميراثه لبيت المال قد ذكره

مره من قبل واما بنات الاخوات فلا ميراث لهن وبنو الاخوه للام لا
ميراث لهم لا حاجه اليه فقد سبق ذكرهم في ذوي الارحام اما مقاسمه
الجد والاخوه في النسب فالاخوه للام يسقطون سقوطهم بالجد مذكور من
بعد في الحجب ولا حاجه الى ذكره في هذا الموضع واخذنا في حق كل واحد من
الحاضرين باضر الاحوال على كل واحد اخذنا باسوا الاحوال لا حاجه الى
قوله على كل واحد اخذا باسوا الاحوال واما قضا الدين والزكوات
والكفارات الواجبه القول في الزكوات والكفارات معاد
في الباب الثاني بازيد من هذا واذا اوصى بجاريه دون حملها صح وبالحمل دون
الجاريه صح الصوره الثانيه منهما مذكوره في الباب الاول والصوم
ايضا لا يقع عنه في الجديد يريد قضا فايت الصوم وفي جوازه قولان
مذكوران في الصوم وليس له ان يزوج الاطفال لو لم يذكره لجاز لانه
قد ذكر من قبل انه لا يجوز الايصا في تزويج الاولاد واذا لم يتجر ذلك
فاولى ان لا يتمكن الوصي منه اذا لم يتعرض له او في دفع المال اليه
بعد البلوغ فالقول قول الصبي لان الاصل عدم الرد هذه الصوره
مذكوره في الوكاله الا ان اللفظ هناك القيم ولا فرق يشترط ان لا
يكون الموصوف بصفه من هذه الصفات كافرا هذا قد صار مذكورا
في فصل المولفه ولا من المرتزقه ثابت الاسم في الديوان هذا مذكور
في سهم سبيل الله مره يجوز للمالك تولي الصرف بنفسه الى اخره منه
ما سبق في الزكوه وكان بسبيل الله من ايراد المقصود في احد الموضعين

خاصه وليعلم الساعي شهرا في السنه قد سبق في الزكوه وساح النظر الي وجه
المراه لتحمل الشهاده والي الفرج لتحمل شهاده الزنا معاد في الشهادات مع
زيادات ولا ينعقد البيع الي قوله لان المخاطب لا يعلم قد سبق هذا
في اول البيع والاصح انه ينعقد النكاح بالاستيجاب والايجاب الي قوله وهو
القياس قد مر في البيع طرف من الكلام في الاستيجاب والايجاب في البيع
والنكاح معا المراه الخليه عن الموانع مثل ان تكون منكوحه الغير او معتده
الي اخر الفصل هي تراجم وسيعود على التفصيل وقوله او زوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد مر القول في تحريمها وانما تزوج البالغه
فيه غنيه عن قوله من بعد ليس للسلطان تزويج الصغيره عند عدم الولي
او عضله او غيبته او اراد الولي ان يتزوج بيان مواضع تزويج السلطان
في هذا الموضع غير محتاج اليه بل هو معلوم مما ذكر في غير هذا الموضع
اما قوله عند عدم الولي فهو معلوم من ترتيب الاوليا واما عند العضل
فلقوله في النسب الاول فان عضل زوج السلطان واما عند الغيبه
وارادة الولي في نكاحها فهما مذكوران في فصلين من الباب ولا الوصي
ولايه وان فوضت اليه قد مر في الوصايه وان قدم في الميراث وصلوه
الجنازه والوصيه للاقرب قد سبقت هذه الصوره على اختلاف في صلوه
الجنازه والوصيه للاقرب والمقصود الاشاره الى الفرق وفي التزويج
بالوكاله باذن السيد ودون اذنه قد مر في الوكاله ذكر وجهين في
توكل العبد عن غيره في قبول النكاح بغير اذن السيد وقد بينا حال

الوجهين في الفصل الخامس هل يمنع من الانعقاد شهادته من
الرجعه وبعد الخلال الاول فيه خلاف ذكر في الحج قولين في النكاح بين
المحللين وفيه كفايه والقاضي وابن العم والمعتق ليس لهم تولي طرفي
النكاح صوره ابن العم مذكوره في الوكاله مع حكايه خلاف فيه حيث
قال اجراه ابن سريج في تولي ابن العم طرفي النكاح والوكيل من الجانبين لا
يتولى طرفي البيع والنكاح قد سبق هذا في النكاح مع حكايه الخلاف
فيه فان اطلقت الاذن كان له التوكيل في احد الوجهين قد ذكره في
الوكاله حيث قال وفي توكيل الولي الذي لا يجبر تردد ولا يجب التزويج
من الصغير ولا تزويج الصغيره قبل البلوغ لا حاجه الي قوله قبل
البلوغ وللام اجره الرضاع ولو وجدنا متبرعه اجنبيه المسله معاده
في النفقات وفيها خلاف ذكره هناك والمذكور هناك مغني عما ذكره
ها هنا واذا بلغت عاقله ثم جنت عادت الولايه للاب في الاصح ذكره
مره في الحج حيث قال وكذا في الجنون الطارئ بعد البلوغ وله ان يطلق
بكل حال فلا يدخل تحت الحجر طلاقه مذكور في الحجر حيث قال ولا حجر عليه
فيما لا يدخل تحت حجر الولي كالطلاق فلا مهر لهن الا على قول التصحيح
مكرر مذكور عند ذكر الخلاف في انكحه الكفار واما العبد اذا اسلم على
حره فلا خيار لها قوله على حره لا حاجه اليه فان الحكم لو كانت امه
كما لو كانت حره فلا خيار لزوجته على الظاهر وفيه وجه ولو قال
اسلمنا معا والنكاح باق فالقول قوله الى اخره المسله معاده في

الدعاوي والبينات مع زيادات وفيها ذكر هناك كتابه ولا نفقه ولا
سكنى لها في العده كما لا مهر بيدا اذا كانت حاملا وقد اعاد ذلك في باب
العده وجعل في استحقاقها السكنى قولين وان رضيت فلا اعتراض للولي
مذكور مره في فصل العيوب مع ما فيه من الخلاف اذا زوج المريض امته
عبدا وقبض صداقها واتلفه ثم اعتقها لا يشترط في صوره المسله وقوع الدوح
ولا الاتلاف في المرض وانما المعتبر وقوع الاعتاق في المرض ولو اوصي له
بابيه فمات وخلف اخا المسله مذكوره مره في الوصايا في اخر الباب
الاول ولو اشتري المريض اباه عتق هذا القدر قد مر في الوصيه وباقي
في العتق ايضا واما دعواها مجرد الزوجيه ففيه خلاف المسله معاده
مع زيادات في الدعاوي والبينات وذلك الموضع احق بها وليس لها
بعد الوطي حبس نفسها لاجل الصداق اذ بطل حق حبسها بالتمكين من
وطي واحد لو طرح هذا التوجيه لجاز لانه غير مفيد فان من يقول
لها الحبس بعد الوطي لا يسلم بطلان حق الحبس بالوطي ويفسد بكل ما يخل
بمقصوده كالطلاق وترك الوطي المسلتان مذكورتان في فصل التحليل
ويستوي فيه كل فراق لا حاجه اليه وفي قوله ارتفاع النكاح قبل المسيس
الي اخره ما يفيد المقصود ولكن يصح التعامل عليها ان كان قدر البقره
معلوما والا فوجهان صوره الوجهين قد ذكرها مره في الزكوه وللزوج خيار
الخلف في العوض دون الطلاق قد سبق في الخلع والطلاق ما يغني عنه
ولو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم فهو متعين للجواب هذه الصوره

مذكوره في اواخر كتاب الطلاق باكثر ما ذكرها والمقصود هاهنا
اظهار الفرق بين ان يقول لم اقصد الجواب بقولي نعم وبين قوله
طلقتك فان لم يصرح بالسفاره ونوي السابه كان الاحسن ان يطرح
لفظ السابه ويقول ونواها الحيض فمن تعتد بالاقرا لا حاجه الي قوله
فيمن تعتد بالاقرا وهل تستانف العده للحوق البابنه والثالثه فيه
خلاف الصوره والخلاف فيها يعودان في العده واذا باع مالا على ظن انه
لابيه المسله مذكوره في البيع كما لو قال هولا العبد الاربعه لفلان
الا هذا الواحد جعله كالاصل المفروع عنه والظاهر صحه الاستثنا وبه
اجاب في الاقرار حيث قال الاستثنا عن العين صحيح كقوله هذه الدار
لفلان الا هذا البيت ولخاتم الا الفص وهولا العبيد الا واحدا ويصح
مخالعتها على الجديد قد سبقت المسله في الخلع لكنه ارسل القولين هناك
ولا خلاف في صحه الايلا والظهار الى قوله ولزوم النفقه هذه الاحكام
معاده في ابوابها ولو قال لغير المدخول بها ان وطيتك فانت طالق
واحده لفظ الواحده لا حاجه اليه ضرب المده فاذا قال والله لا
اجامعك امهلناه اربعه اشهر فان لم يطاها رفعته الي القاضي ليامره
بالفيه فان ابي طلق القاضي عليه هذا غير محتاج اليه في هذا الموضع لان
المقصود هاهنا الكلام في المده فلو قال ضرب المده فيمهل المولي اربعه
اشهر ولا يحتاج المده الى ضرب القاضي كفاه لكن قوله فان لم يطا
رفعته يشير الى انه لو وطي في المده انحلت اليمين ولا رفع وقوله

وقوله لا يامره بالفيئة بين انه لا يطالب بالطلاق ابتدا ولكن امر بالفية فان
امتنع امر بالطلاق ولا حيضها وان كان يمنع طلبه الوطي في الحال لا حاجه
الي قوله وان كان يمنع في هذا الموضع لان المقصود الا بيان ما ينقطع ثم قد
قال من هذا ولا مطالبه للمريضه الي قوله ولا للحايض في حال الحيض واذا
جن الرجل لم تنقطع المده مكرر لمذكور في الحكم الاول حيث قال وكذلك
مرضه وحبسه وجنونه ولو قال الرجل وطيت قبل المده فانكرت
فالقول قوله الصوره مذكوره في فصل العنه حيث قال هناك الا في موضعين
احدهما في مده العنه والايلا واعادها هاهنا لحق الباب وزاد قوله فلو
طلقها الي اخره ولو قال لم اقصد الاخبر ثم عينها لم تحرم عليه لا حاجه الي
لم تحرم عليه هاهنا قد سبق ذلك في الطلاق وصيغه الذي يلحقه
بالمسايل الذي باخر الصدقه قوله الذي باخر الصدقه للايضاح وفي لفظ
المسايل غنيه عنه والعبد لا يملك بالتمليك على الجديد مذكور في مداينه
العبد واعاده هاهنا ليبين انه لا يتصور منه التكفير بالاعتاق والاطعام
تبرعا عليه ومن نصفه حر ونصفه عبد فهو كالاحرار اي في الكفاره
وهو معاد في كتاب الايمان واذا مات لم يصم عنه وليه على الجديد هذا
قد سبق مره في الصوم واخرى في الوصيه وله دفع العقوبه عن نفسه
باللعان والحاب عقوبه الزنا على المراه ثم للمراه الدفع بلعانها هذه الاحكام
معاده في فصل اركان اللعان وفي جوامع احكامه والمقصود هاهنا
بيان مفارقه الزوج للاجنبي وكانه قال والا ان له دفع العقوبه عن

نفسه ومهما قصد نفي الولد لم يتوقف اللعان على طلبها قطعا انما ذلك
في لعان مجرد دفع العقوبه لا حاجه الي ذكره لانه بين من قبل انه يجوز
اللعان لنفي الولد وان سقطت العقوبه واذا عرفنا جواز اللعان لنفي
الولد حيث لا عقوبه فيعرف انه لا يتوقف اللعان على طلب العقوبه
ولو قال انت طالق في كل قرء طلقه لم يقع الا في الطهر ذكره للايضاح معنى
القرء والمسله باحوالها قد ذكرها في الطلاق وذلك بان يطاها الزوج
في العده فيكفيها ثلثه اقرا من وقت الوطي لكن الرجعه لا تجاوز بقيه اقرا
من وقت الطلاق هذا مذكور في باب الرجعه حيث قال واذا وطيها
بعد قرءين فيستانف ثلثه اقرا ولا رجعه الا في الاول منها فان كان
الحمل من وطي الشبهه قطع عدة الطلاق الي قوله فوجهان بعد
قوله فان كانت احديهما بالحمل اندرجت الاخرى تحت الحمل على احد
الوجهين مذكور في كتاب الرجعه حيث قال وان احبلها فوضعت
الي راس الفصل وتحل لها غسله بعد الوضع وبعد نكاح زوج اخر احل
غسل الزوجه وجها قد مر في كتاب الجنايز والغرض هاهنا القول في
انها الي متى تغسل نعم ان لم يترك النفقه فلها طلب الفسخ سببه
دخيل في هذا المقام وهو مذكور من بعد وقصده الا ان السبب على
طريق الخلاص من احتمال مشقه الصبر والمستولده اذا اعتقت
استبرات بقرء واحد المسله مذكوره من بعد ولم يذكرها في هذا الموضع
لم يضر زوال الفراش عن الامه الموطوه التعرض للفراش يغني عن ذكر

لو

الوطء فانها به تكون فراشا فلو وطئت المنكوحة بالشبهة واتت بولد
يحتمل ان يكون منهما فارضعت صغيرة الى ان قال او بانتساب الصغيرة
بعد بلوغه لا ضرورة الى التصوير في الصغيرة بل الصغير كالصغيرة
واذا كان كذلك فالتذكير اولى ولو طرح لفظ الصغير في قوله وبانتساب
الصغير وقال بانتسابه بعد بلوغه او بانتساب المولود كان احسن
والمعتدة المطلقة ان كانت رجعية لفظ المطلقة يستغني عنه واما البائنة
فلها السكنى وليس لها النفقة قد سبق القول في السكنى في العدة ولا حاجة
الى اعادته هاهنا وان استند الى اختيارها او الى عيبها سقط جميع المهر
وسقطت النفقة سقوط المهر مذكور في موضعه ولا ضرورة الى ذكره
هاهنا وان رضيت بعد انقضاء المدة فلها الفسخ بعد ذلك لزوجة المولي
لا لزوجة العنين الى اخره وقد ذكر حكم العنة في بابها مع مخالفة
الايلاء لها وذكرهما وحكم الرضا بالاعسار في باب الايلاء مرة اخرى
واعاد الصور الثلث هاهنا ويستحق الاعفاف مذكورة في كتاب النكاح
ولو قتله مرتد فالظاهر وجوبه الى قوله لكنه معصوم عن الذمي
الصورتان هما اللتان اجمل ذكرهما في الركن الثاني فقال وفي حق الذمي
ولها والمرتد خلاف ولو قال لكن في حق المسلم وفي حق غيره ما سياتي او
قال والمرتد فكذا على تفصيل سياتي لكفى لان المستحق كافر عند القتل
لا حاجة الى قوله عند القتل ولا تقطع السليمة بالشلاء لانها ليست
نصفا من صاحبها المسئلة المذكورة من بعد في التفاوت الثاني في الصفات

واشار بذكره هاهنا الى انا وان لم نراع في قصاص الطرف التساوي البدل
حتى يقطع يد الرجل بيد المراة لكن نراعي نسبة الطرفين الى الجملتين واليد
الشلاء بالصحيحة ان قنع بها ولا يضم اليه ارش قوله ولا يضم اليه ارش
يغني عن قوله ان قنع بها واما الذمي اذا لم يكن له عاقلة يطالب بعد مضي
الاجل هذا الكلام لقوله قبل ذلك وان كان ذميا رجعنا الى الجاني وكانه
اراد ان يبين ان ما قيل في حق المسلم انه لا يشطر بيت المال لا
محالة له في حق الذمي لانه لا يتحمل عنه بيت المال ثم قوله بعد مضي
الاجل لا حاجة اليه فان الدية المتحملة لا تكون الا مؤجلة والمطالبة
لا تكون الا بعد انقضاء الاجل واما الاجل فهو في دية كاملة ثلث
سنين وهي مائة من الابل لا حاجة الى قوله وهي مائة من الابل
فقد سبق ما يشعر ان ايلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهى طبعا
اذا انتفت عنه الشبهة قوله المحرم قطعا وقوله اذا انتفت عنه الشبهة
يغني احدهما عن الاخر وانتفاء الاحصان يسقط الرجم لا حاجة اليه
بعد الضابط المقدم ولا يجلد على الشرب وان كان الحنفي يجلد على
النبيذ على الاظهر الصورتان معادتان في جناية شرب الخمر وصورة
الحنفي اعادها في الشهادات ايضا وان اوجب التعزير فبقي عدلا
على احد الوجهين المسئلة معادة في كتاب الشهادات وفي النكاح
الفاسد وفي المتعة النكاح بلا ولي ولا شهود وقد ذكرها مع المتعة
في قيد الخلو عن الشبهة وكل من قتل حرا او ترك صلوة الى اخره صورة

تارك الصلوه مذكوره في الجنايات ثم في تارك الصلوه وهذه مره ثالثه ولو قال
السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد دعواه المسله معاده في اخر النظر
الثاني من السرقه مع زياده ان يكون الملك تاما بين في الوسيط انه قصد
بعد التمام الاحتراز عما اذا كان للسارق شركه في المسروق لكن في الشرط
الثاني وهو ان يكون المال مملوكا لغير السارق ما يغني عنه لانه لا يصدق
ان يقال ان المشترك مملوك لغير السارق وعما اذا كان للسارق فيه حق
كمال بيت المال لكن في الشرط الخامس وهو كون المال خارجا عن شبهه
استحقاق السارق ما يغني واما الابن فلا يقطع لسرقه مال ابيه الى اخره
المسله مذكوره في الشرط الخامس والمقصود هاهنا الاشاره الى الفرق
بين الابن حيث لا يقطع وان لم يكن بصفه الاستحقاق لغناه وبين مال
بيت المال فانما لا يقطع بسارقه بشرط ان يكون بصفه الاستحقاق
واذا كان المقصود هذا فلا حاجه الى انقول وكل من يستحق النفقه
في بيت المال محترز محروس الجمع بين اللفظين تاكيد يغسل ويصلى عليه
ثم يصلب وانما يغسل ويصلى عليه بعد استنزاله لا حاجه اليها وقد ذكر
في الجنايات من غسل قاطع الطريق والصلوه عليه ما يغني عما ذكرها هنا ولو
قطع بالاذن بلا صحيحه ففي الضمان وجهان اي فرى في الضمان السرايه
والمسله مذكوره مره في باب العفو وليس لمستحق الدين المنع بالدين الا
الموجل عن سائر الاسفار هذا مذكور في التفليس الا انه اطلق الكلام
اطلاقا والمراد غير السفر المخوف وفي المخوف كالجهاد وسفر البحر

الوجوه المذكوره هاهنا وليس لهما المنع من جهه الاسلام بعد الاستطاعه
المسله مذكوره في باب موانع الحج لكن حكي فيها هناك وجهين واقتصر هاهنا
على الجواب الاصح والمحرك يخرج من الجند الى اخره قد ذكره مره في قسمه
الغنايم لكن اللفظ هناك انه يخرج من الصف والمراد يخرج من الصف اذا
لم يخف منه وهن ويجوز استيجار الذمي وقيل ان ذلك جعاله في هذا غنيه
عن قوله في الاجاره ويجوز للامام استيجار اهل الذمه للجهاد وفيمن يتبع
قتله وهو الرحم كالاب هذا مغني عن قوله ولد الغازي حيث قال
في ابواب القصاص وكذلك لا يقتل الجلاد اباه ولد الغازي لم يفرق
بينهما في البيع والقسم قد سبق بمقصوده ذكره في البيع حيث قال نهى
عن ان توله والده بولدها والغنيمه كل ما اخذته الفيه المجاهده على
سبيل الغلبه هذا مذكور مره في باب قسمه الغنايم وقد ملك عمر رضي الله عنه
اراضي العراق الى اخره هذا يشتمل على ما ذكره في الرهن الا انه جدها
هناك وحكي وجه ابن سريج واهملها هاهنا وكان سبيل من ان
يقتصر ويختصر وانما يجوز التقرير بالجزيه لليهود والنصارى
الى اخره قد ذكر في النكاح ان الكتابي يجوز مناكحتهم ويقرون
بالجزيه وان الوثني والمعطل والزنديق لا يقرون وان المجوس
يقرون فلا حاجه الى ذكر التقرير هناك ومن اراق خمرهم فقد
تعدى ولا ضمان هذا مذكور في الغصب ولو ترافعوا الينا في خصومه ما
ففي وجوب الحكم قولان هذا مذكور في النكاح بخلاف الجزيه اذ

ثم

يجب الاجابه اليها قد ذكره في الجزيه حيث قال ويجب عليه القبول اذا بذلوه
الا اذا خاف غايلتهم ولكن ان صار معلما فمع فريسته وجهان لو قال لكن في فريسته
ولم يقل ان صار معلما لم يضر فمع الصيد بالكلب المغصوب وجهان المسله مذكوره
في الغصب لكنه لم يذكرها ان الاصح ايهما والتضحيه سنه غير واجبه الجمع بين
اللفظين للتاكيد ودما الجبرانات لا وقت لها اي لا يختص بوقت قد ذكره
مره في الحج ولا سادي الاستحباب الا بما سادي به الضحيه هذا منا والقول
اولا انها كالضحيه في احكامها يعني عن التصدق باللحم اعني اذا اوجبنا الا حاجه
الي كله اعني ويحل الخمر لازاله العطش وان لم يجز للتداوي الصورتان مذكورتان
في الحدود لانه ليس يعم جميع المال كالتالد والابضاح وفي قوله من قبل معا انه
انما يعم بقدر حصته دون جميع المال عنبه عنه الاجنبي لا يعتق عنه متبرعا
وفي الاطعام والكسوه وجهان المسله مذكوره في الوصايا مع طرد الوجهين في
الاعتاق والوارث سرع بغير العتق وفي العتق وجهان قد سبقت المسله في الوصايا
ايضا لكن اجاب بالجواز في العتق وغيره ولم يتعرض للخلاف وفي صوم الولي عنه
خلاف الصوره مذكوره في الصوم والوصيه والكفارات ولو اوصى في الكفاره
المخيره بالعتق وزاد قيمه العبد على الطعام المسله مذكوره في الوصايا من
غير حكايه الوجوه فيها فقال احدهما للاخر سمعت البينه فاقض كله فاقض
ليس بشرط في صوره المسله بل اذا اجوزنا القضا للاخر كفي قوله سمعت
البينه وحكم بالعداله بنصيره نفسه هذا مذكور في فصل مستند القضا
وليس خلو الانسان عن كونه وعيبه ونميمه الي اخره يعني عنه قوله من قبل

واما الالمام بكذبه او غيبه او صغيره اخرى الي اخره بل الفروع
والاصول وكل من يستحق النفقه يكفي للضبط قوله بل الاصول والفروع
وفي حبس الوالد بدين الولد وجهان قد سبق هذا في التفليس الحكم في هلال
رمضان على راي المسله مذكوره في الصوم واحتاج الي اعادتها استثناء عن
اعتبار العدد واذا شهد على السرقه او العهد بحل وامر امان بيت المال
صوره السرقه مذكوره في بابها اما الاعسار فانما يجوز الشهاده عليه لخبره
الباطن الي اخره مقصوده ما اشتمل عليه قوله في التفليس وليشهد من
خبر باطن حاله فانها شهاده على النفي قبلت للحاجه ولو نكل الوارث والميت
عديم فهل يحلف فيه قولان الصوره مذكوره في التفليس وفي العقوبات
ثلثه اقوال الي قوله وفي التوكيل باستيفا القصاص للخلاف في الشهاده على
الشهاده وفي كتاب القاضي الي القاضي في العقوبات ذكرهما في باب القضا
على الغايب والتوكيل باستيفا القصاص داخل فيما ذكر في باب الوكاله
التوكيل في استيفاء العقوبات او مرض مرضا يشق عليه الحضور او غاب
فوق مسافه القصر لا حاجه الي كلمه فوق هاهنا ولو ضربه ضربا يقتل
المريض دون الصحيح الي اخره المسله مذكوره من قبل اما اذا ظهر لون
الشاهدين عبدين او كافرين او صبيين بان بطلان القضا الصوره مذكوره
في اخر الباب الاول من الشهادات ولو قال ابراني موكلك استوفي في الحال
ذكره مره في القضا على الغايب دعواها الزوجيه لا تسمع ما لم يتعرض
لمهر او نفقه قد ذكر المسله في النكاح حيث قال لكن ادعت زوجيه مطلقه

في سماع مثل هذه الدعوى وجهان فالصحيح انه اذا بلغ سمعت وصدق بيمينه
الى اخره المسئله مذكوره في اللقيط حيث قال فان بلغ وانكر ففي انتفاء الرق
وجهان لكنه ارسل ذكر الوجهين هناك وهاهنا رجح فاقرانه نكح لا
بالخمسين هذا لا حاجه اليه في التصوير فانها تطلب الصداق ولا فرق
فيه اذا انحل بين ان يقر بالنكاح او لا يقر ولا يحلف القاضي والشاهد
هذا قد سبق في اخر الباب الاول من ادب القضا ومره اخرى في الدعاوي
ويعذر بانه لم يعلم ان له بينه هذا لا يشترط في صوره المسئله بل لاقامه
البينه وان لم يعذر فلو لم يذكره لم يضر ويصح استلحاق الحر والعبد
استلحاق العبد الخلاف فيه مذكور في اللقيط حيث قال ولو استلحقه عبد
فالصحيح من القولين انه كالحر في النسب ويصح استلحاق المراه المسئله
مذكوره في اللقيط فان بلغ فانتفى عنه هل يعمل فيه قولان المسئله مذكوره
مره في الاقرار والاخرى في اللقيط وان ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه
هي مذكوره في البابين ايضا وان تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق
بصاحب اليد خاصه الصوره مذكوره في اللقيط واورد في حكمها تفصيلا
وان لم تجد قايفا او تحير الى قوله كما لا يقبل رجوع القايف بعده قوله
في اللقيط فان لم يوجد يقال له بعد البلوغ الى قوله لم يمكن والمريض
لو اشترى قريبه عتق ان وفى به ثلثه والا لم يعتق وان ملكه بارث
او هبه يحتسب من راس المال او الثلث فيه وجهان مذكوران في
باب الوصيه حيث قال اذا ملك قريبه في مرض الموت عتق

من راس المال وان ملك بالشرى عتق من الثلث وان ملك بقبول
وصيه او هبه ففيه وجهان لكن لم يذكر هناك الخلاف في الارث
ولو اشتراه محاباه فقدر المحاباه من المبيع كالموهوب ذكره في الوصيه
فقال قدر المحاباه من المبيع كالموهوب ولو اشترى نصف قريبه عتق
وسرى عند شروطه ولو ورث لم يسر هذا مذكور مره في شروط السرايه
حيث قال فان ورث نصف قريبه عتق ولم يسر فان اتهب او اشترى
سرى اذا قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما الصوره مكرره
مذكوره في الوصيه عند مسئله قال احدهما كان هذا الطاير غرابا
هو مذكور مره في العتق ولا الكرم الصدقه على وجه على موالي بني
هاشم الصوره مذكوره في موضعها والغرض هاهنا الاستشهاد ولا ح لا
يقاسم الجد في الولاء في احد القولين المسئله مذكوره في الفرايض والاخ
من الاب والام مقدم على الاخ من الاب في اصح القولين هي مذكوره في
الفرايض ايضا وللمعاد في الصورتين يشتمل على زيادات ولو باع العبد من
نفسه صح وله الولاء هذا مذكور في فصل الولاء لكن لم يذكر الخلاف هناك
ولو كانت ثلثه اعبد على الف في صفقه واحد الى قوله غير معلوم
المفصل الصور مكرره قد ذكرها مره في الصداق ولا كتابه المريض
اذا لم يف به الثلث اي كتابه الجميع وهذا قد ذكره في الوصايا حيث قال
والمحاباه محسوبه من الثلث ولو كاتب ثم اسلم العبد ففي الانقطاع
وجهان مرتبان الصوره مكرره قد ذكرها في البيع ثم في التدبير حيث قال

والمحاسن كالمستولده وقيل كالمدبره ولو اعتقه عن كفارته صح وبريت ذمته
الى ان قال فانها تمنع الاجزا عن الكفاره قد سبق في الكفارات ان اعتاق
المكاتب كتابه صحيحه لا يجزي عن الكفاره والمكاتب كتابه فاسده يجزي
ودعوى النجم الاخير الذي يتعلق به العتق فيه وجهان مذكوران
في الشهادات الا ان هذا يعتق بعتق الام الى ان قال وهذا يعتق بعتق
الام في دوام الكتابه هذا اللفظ الثاني مغني عن الاول

الفصل السابع في مظان السهو والخلل والاقرب انما اسقت قلته الى حد لا يدرك
مع مخالفته للون ما يتصل به فلا شك ان صوره المساله ما اذا لم تكن النجاسه
مدركه لقلتها وما لا يدرك للقله لا يدرك وان اختلف اللون فقوله وما
يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صوره المساله ولا يجوز ان يخرج بعض
اقسام التفصيل في المساله عن صورتها ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبله
استقبالا واستدبارا الا اذا كان في بنا محاذاه القمرين مكروهه على
الاطلاق ومحاذاه القبله حرام في الصحرا مكروهه في البنيان فان
اراد حاله التحريم فالمحاذاه لا يحسن الجمع بين القبله والقمرين وان اراد
الكراهه فلا ينبغي ان يستثني ما اذا كان في بناء والضابط ان ما اذا
كان يفعل اذا وقع دام الى اخره اقتصر على تقسيم العذر الى دايم
اذا وقع والى غير دايم وتقسيم القسم الثاني الى ما للغايب بدل والى
ما ليس له بدل وعامه الاصحاب قالوا اولا العذر ينقسم الى عام فيسقط
القضا والى نادر فينقسم الى ما اذا وقع دام والى غيره ولم يشترط الدوام

بعد الوقوع في قسم العام وفي صلوه الغايبه المفروضه ثلثه اقوال
في الثالث نعم ولا يؤذن هذا النظم يقتضي اثبات قول فيها انه لا اذان
ولا اقامه كما ذكره في جماعه النسا لكن النقله متفقون على استحباب الاقامه
للغايبه وذكروا في الاذان ثلثه اقوال الثالث انه ان امل اجتماع قوم
يصلون معه اذن والا فلا والمساله مذكوره في الوسيط على الصحيح والذي
اجراه هاهنا سهو منه فقلب الاعلا الى الاسفل واليمين الى اليسار
والظاهر الى الباطن هذا شي ابتدع فيه الامام والجمهور لم يذكروا قلب
الظاهر الى الباطن ولا ياتي للمرتدي الجمع بين الوجوه الثلثه ولا يمكنه
الا قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر الى الباطن او قلب اليمين الى
اليسار مع قلب الاعلا الى الاسفل وهي ستة انواع الاول زكوه النعم
والفطر في وجوبها واداءها قضيه الترتيب ان يقول كتاب الزكوه
والنظر في طرفي الوجوب والادا وسلم في الانواع الستة في طرف
الوجوب ثم يعود الى طرف الادا فان الادا لا يختص بزكوه النعم
اما الوجوب فله اركان الى اخره احد الاركان من يجب عليه ومن
يجب عليه زكوه النعم هو الذي يجب عليه ساير الزكوات قضيه الترتيب
ان يقول اما الوجوب فله اركان احدها من يجب عليه ثم يذكر الركنين
الاخرين ويودعهما تفصيل الانواع وان كان المشترى به سعد من
وقت الشرا نصابا كان او لم يكن ففيه احتساب حول التجاره من
وقت ذلك النقد الناقص عن النصاب والذي نص عليه الشافعي

والاصحاب ان ابتدا الحول اذا كان العبد المشتري به ناقصا عن النصاب
من يوم ملك العرض اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وبر الا ذكر للبر في كلام الاصحاب ولا في حديث وانما هو مما بعده وهو
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا ولو دل حلالا علي صيد عصى ولا جزا عليه وفي تحريم الاكل منه
قولان الذي يوجد لعامة الاصحاب ولصاحب الكتاب في غير هذا
الكتاب انه تحرم علي المحرم الاكل مما صيد له او باعانته او دلالته
ولم يحكوا فيه خلافا ولكن ان جاءه مثله وله في التعجيل غرض الي اخر الباب
الذي اورده الجمهور انه يطر الي جانب صاحب الحق اولا فان كان له
في الامتناع غرض فلا يجبر علي القبول والا فان كان للمودي غرض سوي
ابراء الذمة كفك رهن وبراءة ضامن يجبر علي القبول والا فقولان
الباب الثاني في قذف الازواج خاصة وفيه فصول الوجه وفيه
فصلان وذكر الفصل الثالث من الركن الثالث والرابع بعيد عن
الانتظام وحقه ان يطرح ويقال فروع متفرقة الباب الثالث في
جوامع احكام اللعان حقه ان يبدل بالقسم الثاني لانه ذكر في اول
الباب ان النظر في القذف واللعان وقضية الترتيب تاخير الفصل
المعقود في اركان اللعان الي هذا القسم ليجمع فيه اركانه واحكامه
والنظر في القصاص في النفس والطرف ومن النفس في الموجب والواجب
هذا الترتيب لا يلائم موضع التفصيل والمنطبق عليه ان يقال والنظر

في القصاص في الموجب والواجب ومن الموجب في النفس والطرف
وكذلك رتب في الوسيط الفصل الثاني في المماثلة ليس لهذا الثاني اول
في سياق الكتاب وكانه قصد ابداع القول في قصاص الطرف في
فصلين احدهما فيما يوجب القصاص في الجنايات فيما دون النفس
والثاني في المماثلة المعتبرة فيه ثم عمل عن الاول وان ذكر مقصوده
ينبغي ان يزاد قبل قوله والجنايات ثلث وفيه فصلان الاول فيما يوجب
قصاص الطرف او يقال بدل الفصل الثاني فصل في المماثلة وان
حاصرنا قلعة ليس فيها الا نسوة فبذلن الجزية فهل يجب قبولها وترك
ارقاقهن فيه خلاف وضع الخلاف في انه هل يجب قبول الجزية وترك
ارقاقهن واتبع فيه الامام والاصحاب باجمعهم قالوا في المسئلة قولان
احدهما يعقد لهن عقد الذمة لاحتياجهن الي صيانة انفسهن عن الرق
فعلي هذا لا يسترقهن ولا يوخذ منهن شي وان اخذ الامام منهن شيا
رده اذا دفعنه علي اعتقاد انه واجب والثاني لا يعقد لهن ويتوصل
الامام الي الفتح ما امكنه والقولان متفقان علي انه لا يوخذ منهن
الجزية وتقدم الجزية علي وصاياه وديونه وقيل يبني علي اقوال اجتماع
حق الله تعالى وحق الادمي في هذا اثبات طريقين احدهما القطع بتقديم
الجزية علي الدين والثاني انها علي الاقوال ولا صاير الي القطع بتقديم
الجزية والذي اورده الاصحاب وعليه الاعتماد ان احد الطريقين
التسوية بينهما والثاني التخريج علي الاقوال وساوي كمال الشعار بالصدق

بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث هذا لا يوجد لغيره وانما قالوا
في القدر الذي يستحب ان لا ينقص التصدق عنه قولان احدهما انه
ياكل النصف ويتصدق بالنصف والثاني انه ياكل الثلث ويتصدق
بالثلثين ويروى تعبيرا عن القول الثاني انه ياكل الثلث ويهدي الى
الاغنيا والمتجملين الثلث ويتصدق بالثلث واذا شهد على السرقه
او العمد رجل وامراتان ثبت المال وان لم يثبت العقوبه هذا في السرقه
صحيح واما في القتل العمد فهو خلاف ما نص عليه الاصحاب وهو انه لا يثبت
المال كما لا يثبت القصاص ولم يذكر في الوسيط ما ذكره ها هنا المدرك
الثالث اشتمال احدى البينتين على زياده وهي اقسام الاول زياده
التاريخ ثم قال الطرف الثاني في العقود والثالث في الموت ترتيب الكتاب
من هناك الى اخر الباب مضطرب فان زياده التاريخ تدخل في العقود
والموت كما في الاموال المطلقه ولا ينبغي ان يدخل بعض اقسام القسم
في بعض ويجوز ان يقال في اول الركن تعارض البينتين قد يقع في الاملاك
وقد يقع في غيرها كالعقود والموت والوصيه فهذه اطراف الاول في الاملاك
والبينات المتعارضتان فيها اما ان تخلوا عن الترجيح او تشتمل عليه وللترجيح اسباب
ثالثها اشتمال احدى البينتين على التاريخ ولا خلاف انه لو شهد على انه كان في يد المدعي
بالامس فقبل وجعل المدعي صاحب يد هذا غير مساعد عليه بل طرق الاصحاب والشافعي
متفقه على ان قيام البينه على اليد بالامس كقيامها على الملك في الامس ومونه
بعد موت السيد ولكن قبل امتداد يد الوارث الى اخره هذا صريح في اثبات

وجهين قبل امتداد ايديهم والذي يوجد لعامه الاصحاب ان الوجهين
فيما بعد الامتداد وان الحكم فيما اذا مات قبل الامتداد كالحكم فيما اذا
مات قبل موت السيد وكذا ذكره الامام وكذا في الوسيط اخر المختصر
والحمد لله رب العالمين والصلوه والسلام على نبيه محمد واله اجمعين

محمد عبد الرزاق بن عبد الواحد بن عبد الصمد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن

محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال بن الحسن بن عبد الله بن محمد الازدي الشافعي الدمشقي

١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

الحمد لله رب العالمين هذا منتخب مختصر من كتاب التذنيب في بيان امور مهمة من الكلام على الوجيز للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنه تصنيف الشيخ الامام ابي القسم الرافعي رحمه الله والذي يذكر منه ثلاثة فصول الاول ما قال فيه قولان او وجهان والمشهور عكسه او جزم بنفي او اثبات وفيه خلاف او رجح احد طرفي الخلاف ورجح الاكثرون خلافه فمن ذلك الماء المتغير بالتراب المطروح قال فيه وجهان قبلهما قولان قوله دود الطعام طاهر على الصحيح الذي قاله الاصحاب انه كالانفس له سائلة ينجس بالموت على الصحيح لكن لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف ان كان تولده منه فان الى غيره ففيه القولان قوله الاشبه ان القلتين خمسمائة رطل تقريبا الذي رجحه الاصحاب مايتان وخمسون منا قوله يجب التباعد عن النجاسة على القديم هذا الخلاف وجهان عند بعض الاصحاب قوله اذا لم يتغير كالجاري بالنجاسة المايعة فطاهر الاظهر عند الاصحاب ان علته كقليل الراكد قوله فلا يجتنب لا حريم النجاسة لم يتعرض الجمهور للحريم لا في الراكد ولا في الجاري فاداروا الحكم على قلة الماء وكثرته والتغير بالنجاسة وعدمه قوله في سور الهرة المتنجس فمها الاحسن تعميم العفو الاصح عند الاصحاب النجاسة قلت الاصح النجاسة ان لم تغب فان غابت واحتمل ورودها على ماء كثير يطهرها فالاصح انه لا ينجس قوله والمضبب على محل الشرب حرام على الاظهر كذا قاله جماعة وقال المعظم لا فرق بين محل الشرب وغيره قوله تفريق النية على الاعضاء لا يجوز على الاظهر وقال الاصحاب الاظهر جوازه قوله موضع التحذيف من الوجه على الاظهر الراجح عند المعظم انه من الراس قوله ان اغتسل سقط الترتيب على اظهر الوجهين هذا صحيح ان مكث زمنا يحصل الترتيب والا فالاصح خلافه قوله ما لم يدسر الا ما ينتشر من العامة الاظهر عند الاصحاب جواز الحجر ما لم يخرج عن الالية قوله يجوز الاستنجاء على الاصح بالجلد المدبوغ الاظهر جوازه بالمدبوغ دون غيره قوله في جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة اوجه



قيل هي اقوال قوله الأصح ان ثمن المثل يعرف بقدر اجرة النقل
والاصح عند الاصحاب انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت والمكان قوله وكذا
ان لم يجد الا بشدة الضنا الى اخره المشهور في الصورة الاولى والثانية قولان
لا وجهان وفي الشرح طريقان طرد القولين والقطع بالمنع قوله ثم يتيمم مع الغسل
والمسح على احد الوجهين المشهور قولان قوله فيما اذا نوى المتيمم استباحة الصلاة
مطلقا استباحة الفرض الاظهر انه كما اذا نوى النفل قوله في كيفية صلاة فاقد
السترة ثلاثة اوجه الاول والثاني قولان مشهوران قوله واقل مسح الخف
ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض مقتضى هذا ان الاقتصار على مسح العقب
يجزئ والاظهر عند الاصحاب انه لا يجزئ قوله وفيما تحت الازار وجهان نقلهما الامام
قولان وفي تجديد العصابة للفريضة وجهان قيل قولان قوله والقوي هو الاسود
بالاضافة الى لون ضعيف بعده هذا وجه والاظهر ان القوة تحصل بالرائحة والثخانة
كما تحصل باللون قوله واما في الطهر فيرد الى غالب العادات وهو اربع وعشرون الى اخره
فيه اشارة الى ترجيح الرد الى الاغلب والظاهر انها ترد الى تسع وعشرين قوله وقضاء
الصلوات لا يجب هذا وجه والظاهر وجوبه قوله فان قلنا لا ترد اليها فقد قيل
انها كالمبتداة الى قوله لانها منكرة في الخمسة هذه الاوجه مفرعة على انها لا ترد
الى العادة الدائرة مما تفرد بها صاحب الكتاب والذي قال غيره تفريعا عليه الرد الى
القدر الاخير قبل الاستحاضة قوله فاما الدم بين التوأمين فنفاس على اصح
الوجهين الاصح عند الاصحاب انه ليس بنفاس كدم الحامل وقيل دم فساد قوله
كما لو حاضت خمسة وطهرت ستة وهكذا استمرارا ثم استحيضت الى اخره هذا وجه ذكره
القفال والاظهر المعظم يقتضي الرد الى العادة السابقة كما لو انتظمت قوله
اذا وقع بعض الصلاة في الوقت ففي كونه اداء ثلاثة اوجه والذي قاله الاصحاب
ان وقع في الوقت دون ركعة فكلها قضاء والا فوجهان اصحهما كلها اداء قوله وفي المنفرد
في بقية ثلاثة اقوال الثالث منها وجه لا قول قوله ولا تقع الفريضة على الراحلة معقول

هكذا

هكذا ذكره الامام وصاحب الكتاب وجوز الاكثرون الصلاة على الدابة المعقولة عند
تمام الاركان والاستقبال وفي السائرة وجهان اظهرهما المنع لان السير منسوب
الى الراكب وكذلك جاز الطواف راكبا قوله ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة الى
قوله وقيل لا يجب الا اذا كان العنان بيده مقتضى كلامه ترجيح عدم وجوب الاستقبال
عند التحرم اذا تيسر قوله وان كان بجماح الدابة بطل ان طال الزمان وان قصر فوجهان
حكاية الوجهين انفرد بها المصنف وقطع الباقون بانها لا تبطل اذا قصر قوله ويركع ويسجد
ويقعد لابثا في هذه الاركان هذا وجه على القول المخرج والظاهر تفريعا على ذلك القول والاكثرون
انه لا يقعد للتشهد لطول زمانه بل يمشي كالقيام قوله والنية بالشروط اشبه
عندها ركنا قوله ولو شك هل نوى ومضى مع الشك ركنا لا يؤد مثله كركوع بطل
هذا وجه والاصح انه لا فرق بين الركن الفعلي والقولي فلا يجوز واحد منهما حتى يتذكر قوله
يرفع يديه حذو منكبيه الى اخره انفرد بنقل الاقوال الثلاثة في حد الرفع ولم يذكر الاكثرون
خلافا بل اقتصر بعضهم على انه يرفع حذو منكبيه والاخرون على انه يرفع الى ان تحاذي اطراف
اصابعه اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وكفاه منكبيه قوله فان لم يقدر الا على حد
الراكعين قعد كذا [illegible] امام الحرمين والاظهر انه يجب ان يقف على هيئة الراكعين
قوله وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان قيل هما قولان قوله ثم يجلس للاستراحة
ثم يقوم مكبرا هذا ذهاب الى انه يرفع راسه غير مكبر ثم يقوم مكبرا والاظهر انه يرفع راسه
عن السجود مكبرا قلت يحتمل ان يكون قوله مكبرا حالا من قوله يجلس ويقوم ويكون
كما قاله الاصحاب قوله وفي الابهام اوجه كذا قاله الامام ايضا والمشهور انها اقوال
قوله وعلى الاول قولان قيل هما وجهان قوله العاجز عن الدعاء لا يدعو بالعجمية
وفي الاذكار وجهان الذي قاله الاصحاب ان الاذكار والدعاء جميعا على الوجهين قوله
فيمن سبقه الحدث بشرط ان لا يحدث عمدا كذا شرط هو وشيخه ان القول القديم انما
يجوز البناء اذا لم يحدث ولم يتكلم متعمدا وقال الاكثرون لا باس بالحدث عمدا قوله
ولو قبض على طرف حبل على نجاسة الى اخره الفرق بين ان يتحرك الطرف بحركته ام لا يتحرك

في تخصيص الوجهين بالحالة الثانية لم يذكره الا الامام وصاحب الكتاب وارسل الاصحاب
الكلام ارسالا قوله في العظم النجس وجب نزعه وان خاف الهلاك على المنصوص
وفيه قول مخرج انه لا ينزع ان خاف الهلاك والذي قاله الجمهور ان في المسئلة وجهين
عند خوف التلف الاصح لا يجب النزع قوله اذا لم يستتر العظم فان استتر سقط
حكم نجاسته هذا وجه والظاهر انه اذا وجب النزع فلا فرق بين المستتر وغيره قوله
وما على المنفذ لا مبالاة به على الاظهر الاظهر عند الامام وصاحب التتمة الوجوب الاخير
قوله وان اصابه من بدن الغير فوجهان الخلاف عند الجمهور قولان ولا يختص الخلاف بدم
البثرات بل يجري في دم الغير مطلقا قوله لطخات الدماميل الى اخره مقتضى الجزم بالحاق
لطخات الدماميل الدايمة بدم الاستحاضة وتخصيص التردد في الالحاق بالبثرات بلطخات
الدماميل التي لا تدوم والاظهر من المنقول ان في الحاقها بالبثرات وجهين مطلقا فان
قلنا لا يلحق وهو الاولى فان كانت تدوم غالبا فيحتاط له كما في دم الاستحاضة والا فيلحق بدم
الاجنبي قوله في اخمصيه وجهان ويقال قولان قوله ولا يكفيه ان يخط بين يديه خطا بل
لا بد من شيء مرتفع او مصلى والذي قاله الجمهور انه ان لم يجد شيئا شاخصا بسط مصلى او خط خطا
ويكفيه قوله واذا لم يجد المار سبيلا فلا يدفع بحال وكذا قاله الامام وسكت الجمهور عن
تقييد المنع بذلك وعليه يدل الحديث قوله فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد على اظهر
الوجهين الاظهر عند المعظم انه يسجد ويقال هما قولان قوله الاظهر ان الجلسة بين
السجدتين ركن طويل الاظهر عند الاصحاب انها كالاعتدال قوله فان كان ماموما وتعمد
امامه جاز الرجوع على احد الوجهين كذا جعل ايضا الامام الخلاف في جواز الرجوع ونقل
كثير من الاصحاب الخلاف في وجوب الرجوع وقالوا الاصح الوجوب قوله القياس انه
لا يعيد التشهد والنص انه يعيده وجهان والاكثرون اولوا النص ولم يسلموا ان الاعادة
تجب على النص قوله ثم الصحيح ان هذه سجدة فردة تغني فلا تفتقر الى تحرم وتحلل الاظهر
عند الاكثرين افتقارها البعدون التشهد قوله وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والكسوفين
والاستسقاء فهو افضل من الرواتب اشارة الى ان التراويح افضل من الرواتب اذا قلنا الاظهر

ان الجماعة تشرع في التراويح وهذا وجه والاظهر ان الرواتب افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب على الرواتب قوله ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد الاظهر والاوفق لما في الكتاب
ان الوتر والتهجد متغايران قوله له ان يتشهد بين كل ركعتين وفي كل ركعة تجويز التشهد
في كل ركعة لا يكاد يوجد الا للامام وصاحب الكتاب وفي كلام غيرهما المنع من ذلك قلت
وقد صرح القاضي حسين وصاحب التهذيب وغيرهما بانه لا يجوز ان يزيد على تشهدين ولا
يجوز ان يزيد ما بينهما على ركعتين قوله وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة هذا وجه
وقطع الجمهور بحصولها بادراك التشهد قوله وفي استحباب الانتظار لدرك الداخل الركوع
قولان كذا قاله بعض الاصحاب وقال الاكثرون هل يكره الانتظار فيه قولان قلت
وقال اخرون احدهما يستحب والثاني يكره قوله من صلى منفردا ثم ادرك جماعة يستحب اعادتها
ويحتسب الله تعالى ايتهما شاء هذا قول قديم والجديد ان الفرض الاول قوله ولو بان
بعد الفراغ كونه اميا او محدثا اوجب فلا قضاء الا انه سوى الاكثرين وهو المذكور في
التهذيب انه يجب القضاء اذا كان امام الطهور نفسه كالكافر والمراة قوله وهو اولى من
البصير هذا وجه والاظهر التسوية بين الاعمى والبصير قلت وجه ثالث في تعليق
القاضي ابي الطيب والتتمة وغيرهما واختاره صاحب المهذب ان البصير اولى وهذا القول
قوله فالاتصال بمحاذاة رأس احدهما ركبة الاخر لم يعتبر الاكثرون هذا بل قالوا اذا حاذى
شيء من بدن احدهما بدن الاخر حصل الاتصال قوله فان اقتدى في الصبح بالظهر صلى على
احد القولين فيه وجهان قوله ولو نوى قطع القدوة في اثنائها ففي بطلان صلاته
اقوال هذا طريق لبعض الاصحاب والاصح الاقتصار على قولين في القطع بغير عذر والجزم
بصحتها اذا قطع لعذر قوله واذا اقتدى في اثناء صلاته لم يجز في الجديد قوله والمسبوق
عند سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص والذي قاله الجمهور انه ان كان الجلوس
الذي يسلم منه الامام موضع جلوس المسبوق قام مكبرا والا فوجهان اظهرهما لا يكبر
قوله يشترط مجاوزة المزارع على سكان القرى هذا وجه والظاهر انه لا حاجة الى
مجاوزتها في القرى ايضا قوله الا اذا كان العرض فلا ينبغي قصر على اظهر القولين ترجيح الترخص

على خلاف المشهور قوله وان طرات المعصية في اثناء السفر ترخص على النص انتهى
في هذا امامه فانه نسب الترخص الى ظاهر النص والمنع الى ترجيح ابن سريج وارسل
عامة الاصحاب وجهين وميلهم الى المنع قوله وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان
اصحهما الجواز ترجيح الجواز في المسح متفق عليه واما الميتة فرجح الاكثرون المنع وقطع
به بعضهم قوله والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا في وقتيهما جايز بعذر السفر
والمطر كاهو بل صريحه يجوز التقديم والتاخير في المطر كالسفر والاظهر انه لا يجوز التاخير
في المطر وقد ذكر الخلاف في اخر الباب قوله ونية الجمع في اول الصلاة الاولى او في
وسطها مقتضى كلامه انه لا يكفي اقترانها بطرف التحلل وهو وجه والاشبه الاكتفا
قوله فلا نفرق بينهما باكثر من اقامة كذا قال جماعة تحتمل الفصل بقدر اقامة ولا يجوز
باكثر والاظهر الرجوع الى العادة قوله فاما المنفرد ومن يمشي في كن فوجهان قيل هما
قولان قوله وفي التاخير وجهان نقلهما الجمهور قولين قوله فان كان السلطان في
الثانية فهي الصحيحة على احد الوجهين هما قولان عند الاصحاب قوله وان عرف السبق
ولم تتعين استونفت الجمعة الى اخره مقتضاه ترجيح استيناف الجمعة ورجح بعضهم انهم
يصلون الظهر وهو اقوى قوله والامام هو الحادي والاربعون على احد الوجهين قيل
هما قولان قوله فان لم يسمع الخطبة فوجهان قيل هما قولان قوله فعلى هذا للامام انتظاره ان
عن فراغه من السجود ان كان فارغا من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه هذا
وجه والاظهر انه يتابع الامام قوله بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين وكذا ذكرهما في
باب صلاة العيد وجهين والمشهور قولان قوله والاولى ان لا يتيمم بدلا عن الغسل
عند فقد الماء وقيل يتيمم هذا الثاني هو الذي رجحه عامة الاصحاب قوله ولو نزل
الحراسة في الركعتين كان به واحد لم يجز على احد الوجهين قيل هما قولان قوله والحارسة
بالصف الاول الى ان فلو تقدم الصف الثاني الى اخره مقتضى هذا ان يتاخر الحارسون
او لا في الركعة الثانية الى الصف الثاني ويتقدم الذين لم يحرسوا او لا ليحرسوا اذا لم يكثر
افعالهم وقيل الاولى ان يلازم كل منهم مكانه وهو اقرب الى لفظ الشافعي قوله ويجب حمل

السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسفان الى اخره مقتضاه تخصيصه بالحمل وعامة
الاصحاب لم تفرق بين الصلوات في الحمل قوله وان كثرت تنوع الحاجة في اشخاص الى اخره
مقتضاه ترجيح عدم الاحتمال في شخص والاحتمال في اشخاص والاظهر انه يحتمل في الموضعين
قوله والصحرا اولى من المسجد الا بمكة هذا وجه والاظهر ان المسجد اولى قوله ولكن الخروج
في عيد الاضحى اسرع قليلا ثم ليخرج الامام وليتحرم بالصلاة هذا السياق يفهم منه ان
القوم يخرجون في عيد الاضحى اسرع ولا فرق بين العيدين حتى في القوم بل المستحب لهم التكبير
فيهما لكن الامام يوخر الخروج قليلا في عيد الفطر ويعجل في الاضحى قوله والاحب ان يامر
الامام الناس قبل يوم المعاد اي قوله واهل الذمة مقتضى كلامه استحباب اخراج اهل
الذمة ولم يذكره الاصحاب بل نص الشافعي على كراهيته قوله المحتضر يلقى على قفاه واخمصاه
الى القبلة هذا وجه والاظهر انه يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة قوله ويستعمل
السدر في بعض الغسلات ولا يسقط به الفرض وقيل يسقط قد يوهم هذا ان التي فيها السدر
تحسب من الغسلات الثلاث وان الخلاف في اسقاط الفرض بها وليس كذلك بل اذا لم
يسقط الفرض بها لم تحسب من الثلاث قوله وان ماتت امراة لم يحضر الا اجنبي غسلها
وغض البصر وقيل تيمم مقتضاه ترجيح الاول والاكثرون رجحوا الثاني قوله وان
كفنت في خمسة فازار وخمار وثلاث لفايف وفي قول تبدل اللفافة بقميص مقتضاه ترجيح
الاول والاكثرون رجحوا الثاني وان كان في قتال اهل البغي ومات بحتف انفه او قتله
الحربي اغتيالا لا في الحال فوجهان الخلاف في الميت حتف انفه ومن قتله الحربي وجهان
قوله وثيابه الملطخة تنزع عليه مع كفنه ظاهر هذا انها غير الكفن وقال عامة الاصحاب
يكفن فيها فان لم يكن سابغا تمم قوله واذا تعارض الفقه والسن فالفقه اولى على
اظهر المذهبين هذا طريق والاظهر عند عامة الاصحاب القطع بتقديم الاسن قوله
ثم يقف الامام عند صدر الميت ان كان ذكرا وهكذا ذكره الامام وقال معظم الاصحاب
عند راس الرجل قوله ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر الى الثالثة فكبر
الثانية عندها معناه لم يتمكن لكونه لم يتم الفاتحة وهذا الذي قاله وجه والاظهر عند

اكثر الاصحاب انه تنقطع الفاتحة وتنا بعد في التكبيرة الثانية قوله ثم التسنيم افضل
من التسطيح هذا وجه وظاهر المذهب ان التسطيح افضل قوله والعبرة في تعيين
الفاذ والمعز تغالب تغنم البلد الى اخره مقتضى سياقه ترجيح الوجه الاول والاظهر
انه تخرج ما شاءوا قوله ويوخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند فقدها كما يوخذ ابن لبون
عن بنت مخاض هذا وجه والاظهر المنع قوله ولا يوثر خلطة الجوار في مال النبي ان يوفى
الشيوع قولان المشهور ان الخلطة فيها كهي في الثمار والزروع قوله ومن فصل
ماله في اخر الحول صح بيعه واثم يعني اذا باع على قصد الفرار من الزكاة فعنه اثبات
التحريم وقد حكاه الامام عن بعضهم واستبعده والذي اطلقه الشافعي والاصحاب انه
يكره قوله ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدث سخلة اجزات على
اصح الوجهين الذي رجحه الاكثرون المنع قوله في ابي بكر رضي الله عنه من المال ان
كان يدخل تحت له تبعا انما يصح هذا اذا كان ابو بكر رضي الله عنه من الال وقد سبق
ان الال بنو هاشم وبنو المطلب على الاظهر قوله وان كان بافيا رد بزوايده المنفصلة
والمتصلة الى اخره مقتضاه ترجيح رد الزوايد المنفصلة والظاهر خلافه والحكم بثبوت
الملك للقابض قوله وقيل كتعلق ارش الجناية وهو الصحيح رجح كثير من الاصحاب
قول الشركة قوله ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب على قول الخرص غيره هذا
تفريع على ان الرطب متقوم وقد ذكر في باب الغصب ان الاظهر انه مثلي وهو اولى بان يرجح
قوله والنصاب معتبر في اول الحول واخره دون الوسط على قول الى اخره كذا نقل هو
والامام الخلاف في الاخر المعروف لغيرهما انما وجه قوله الا اذا قلنا على وجه بعيد
ان مصرفه مصرف الفي الذي نقلوه هذا الخلاف نقلوه قولا قوله وان لم يكن عليه اثر كان لا وان
تركا على وجه والنقطه على وجه وكذا قالهما الامام وقال الاكثرون النص انه لقطة وفي
وجه ركاز وقيل قولان قوله ثم تعيين القوت الغالب في قول او قوته في قول انما نقله
الجمهور وجهين قوله القوت الغالب معلوم الفطر لقبيد لا بحال وجد لعينه قوله
ويثبت من يقبل روايته على قول المشهور ومن الخلاف في ان سبيل قول الواحد اذا قبلنا

سبيل الشهادة او الرواية وجهان وتنقل قولان خرجهما ابن سريج لا قولان مطلقا قوله
ولا يفطر بالتقطير في الاذن هذا وجه والاظهر انه يفطر قوله فان فصد في تحليل الاسنان
فهو كالمبالغة ان لم ينقص فكغبار الطريق هكذا نقل الامام ايضا والموجود لعامة الاصحاب
ان ما يجري به الريق بلا قصد ففيه طريقان احدهما على قولي سبق ماء المضمضة لانه حصل بسبب
غير مكره ومخالفا المبالغة واصح الطريقين القطع بالصحة الا ان يقدر على مجة فيبلعه قوله
وان خرج بالقبلة والمعانقة مع حايل فكالمضمضة والمضاجعة متجردا كالمبالغة وكذا فصل
الامام ايضا واطلق الجمهور بطلان الصوم لانه انزل بمباشرة قوله واصحهما انه لو افاق في اول
النهار لم يضر لعله الاعم الاصح عند عامة الاصحاب انه ان كان مفيقا في جزء من النهار
صح صومه قوله وفي وجوب القضاء الى اخره حمل الخلاف في الصور كلها انه هو في استقرار
الكفارة في الملة قولان مشهوران و منهم من جعله في وجوب القضاء ايضا قولان قوله اما
صوم التطوع فلا يلزم بالشروع وكذا القضاء اذا لم يكن على الفور هذا وجه في القضاء والظاهر
انه يلزم اتمامه كما اذا شرع في صلاة الفرض في اول الوقت قلت قد قال الغزالي
رحمه الله ان الصلاة في اول الوقت يجوز الخروج منها ولكن نص الشافعي في الام والاصحاب
انه لا يجوز الخروج من الصوم ولا الصلاة المنقضيتين والمنذورين والصلاة في اول الوقت
قوله وقيل ان ليلة القدر في جميع الشهر ذكر كما ذكر القول او الوجه ولم يذكر ذلك
في كتب الاصحاب وما احتج به من قوله انه لو قال لزوجته في نصف شهر رمضان انت
طالق في ليلة القدر لم يطلق الا اذا مضت سنة غير الموجود للاصحاب انه ان كان
قوله قبل دخول العشر الاخير من شهر رمضان طلقت بمجي وجه وان قاله بعد مضي بعض العشر
لم يطلق الى ان يمضي سنة اعتمادا على انها في العشر قلت على الرافعي في هذا انكاران
احدهما انه ادعى ان احدا من الاصحاب لم ينقل انها تطلب في جميع الشهر وقد صرح بطلبها
في جميع شهر رمضان المحاملي في التجريد والشيخ ابو اسحق في التنبيه والانكار الاخر
كونه لم يحرر عبارته في نقله طريقة الاصحاب فان عادته رحمه الله التجريد والاتقان والصواب
على طريقة الجمهور ان يقال ان قال ذلك قبل طلوع فجر ليلة الحادي والعشرين طلقت في اول

الاخير من الشهر وان قال بعد فجر الحادي والعشرين لم يطلق الى اول ليلة الحادي والعشرين
في السنة المستقبلة وعلى قول المزني انها مستقلة في العشر لا يطلق الى دخول اخر ليلة
في الشهر لاحتمال الانتقال قوله فان نذر ان يعتكف صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع
وجهان اصحهما عند الجمهور نعم قولان قوله وان طرا فالردة تفسد والسكر لا تفسد وقيل
تفسدان وقيل لا يفسدان وهذا الكلام يشعر بانها هل يؤثران في الاعتكاف
ام لا يؤثران فيستمر الاعتكاف على صحته وقال الاصحاب ان ما تقدم من الاعتكاف المتتابع
هل يبطل ام يجوز البنا عليه وجزموا بان زمن الردة لا يحسب من الاعتكاف وذكروا
في السكر وجهين وان نزل ما في الكتاب على ما قاله الاصحاب فمقتضاه ترجيح المصنف
ان الردة تؤثر والسكر لا يؤثر وهذا لا يوجد لغير المصنف والامام فضلا عن ان يكون
راجحا وكلام المذهب انهما يفسدان الاعتكاف قوله وان كان بابها خارجا وهي ملتصقة
بحريم المسجد فثلثة اوجه فيه اشارة الى تخصيص الخلاف بحالة الالتصاق ولم يعتبر
الاكثرون الا ان يكون بابها خارج المسجد قوله ولا فرق بين قرب الدار وبعدها
مقتضاه جواز الخروج لقضا الحاجة الى دار متفاحشة البعد وهو وجه والاظهر
المنع عند التفاحش الا ان لا يجد غيرها او ياخذه البول في عوده فيبقى طول النهار في الذهاب
والمجي قوله الخروج بالمرض والنسيان الى اخره قيل في صورة النسيان وجهان قوله
واذا لم يجب فتوسط البحر واستوت الجهتان الى قوله وجهان قيل الخلاف قولان في
قوله فان قلنا لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن تطوعه الصحيح عند الجمهور انه لا يقع عن
تطوعه ويبادر الاجير مع اول رفقة ولا يلزمه المبادرة وحده مقتضاه يجوز عدم
الاجارة على خروج الناس وان له ان ينتظر خروجهم وهو موافق لكلام الامام وعلى
ذلك بنا مسئلة العقد وقت الابدا والسلوح وعامة الاصحاب شرطوا وقوع
الاجارة العين في وقت خروج الناس من ذلك البلد قوله فلو قال من حج عني فله مائة
الى اخره فيه اشارة الى ترجيح المنع وميل الاكثرين الى الجواز قوله فان حكمنا بالحبس
وكان المستاجر ميتا فليس للوارث فسخ الاجارة الى اخره يشعر بالتصوير فيما اذا

استاجر المغصوب لنفسه ومات ولم اجد الصورة مسطورة لغيره والحكم فيها بان
لا خيار للوارث بعيد والقياس ثبوت تمكين الوارث العيبه غيره ولو استوجر لميت من ماله
فوجه لا خيار للمستاجر لان الاجرة متعينة للحج فلا فايدة في استردادها
والاظهر ثبوت الخيار وللولي نظر في تعيين الاخير وتنزيل الكتاب على هذه الصورة يبعد
عنه لفظ الكتاب قوله وان قلنا لا يمكن البنا فقد حبط في حق المستاجر فعلى استحقاقه
شيء وجهان المشهور قولان قوله ويسقط بان يعود الى الميقات قبل ان يبعد عنه
بمسافة القصر وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط وان عاد بينهما فوجهان اتبع المصنف
في هذا التفصيل امام الحرمين وقال الجمهور لا دم عليه اذا عاد ولم يفرق بين ان يبعد
او لا يبعد وبين ان يدخل مكة او لا يدخل قوله والافاقي اذا جاوز الميقات غير مريد
نسكا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين اذ ليس يشترط قصد
الاقامة هذه الصورة لم اجدها الا لصاحب الكتاب وكلام الاصحاب ينازع فيه في قوله
لا يشترط نية الاقامة ونقلوا عن النص اعتبار الاقامة بل اعتبار الاستيطان
قوله وقيل المراد به الرجوع الى مكة وقيل الفراغ من الحج الاشبه بكلام الاكثرين ان
الرجوع الى مكة من منى والفراغ من الحج واحد وانما هو اختلاف في العبارة والامام
وصاحب الكتاب اقاما قولين قوله ولو حاذى الحجر ببعض بدنه في ابتدا الطواف ففيه
وجهان وكذا نقلها الامام والمشهور قولان قوله ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة
الشاذروان صح هذا وجه والاصح عند الجمهور انه لا يصح قوله ثم يدير الى الحجر
الطواف في قول والى اخر السعي في قول المشهور وجهان قوله ولا خلاف في انه
مستحب ويلزم بالنذر اقرب ما قيل ان هذا يتفرع على انه نسك اما اذا جعلناه
مباحا فلا يلزم بالنذر قوله وما يزيد من نفقة السفر على الولي او الصبي وجهان المشهور
قولان قوله فان اوجب لم يصح في الصبي على احد الوجهين قيل هما قولان قوله ولا باس
بلف الازار على الساق انه اراد انه شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده فهو
ممنوع منه للتخيط والظاهر ما نقله الاصحاب انه تجب به الفدية لانه كالسراويل ويجوز ان يحمل

ﻫﻼﻣﻪ على الكف من غير شق وتدسل قوله ولو لم يجد السراويل لو فتقه لم يتات منه ازار

فلا فدية هذا التقييد يقتضي انه ان امكن منه ازار فلبسه على هيئته لزمته الفدية

وهو وجه والظاهر انه لا فدية لاطلاق الخبر في الاباحة قوله وللمراة ذلك يعني لبس

القفازين في اصح القولين الراجح عند الاكثرين انه لا يجوز لها قوله ولو شك هل كان

متسلا او انتتف بالمشط فقولان المشهور وجهان قوله وان كان ناسيا كالمتقولان

المشهور وجهان قوله وهل يفوت بفوات الحج في القران فيه وجهان المشهور قولان قوله

وفي مقابلة الذكر بالانثى ثلاثة اقوال قيل في فداء الذكر بالانثى قولان وفي فداء الانثى

بالذكر وجهان قوله وان جرح ظبيا فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن

الشاة وقيل عشر شاة الاول هو النص واراد بالثمن القيمة والثاني خرجه المزني

وقد اثبت الخلاف في المسئلة جماعة كما ذكره المصنف والاكثرون قالوا لا خلاف

في المسئلة بل الامر على ما قاله المزني وانما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا

في ذبح الشاة فارشده الى الاسهل فاجزاء الصيد على التخيير قوله ونبات الحرم محرم

اعني ما نبت بنفسه دون ما استنبت هذا قول والاصح عند الاكثرين ان التحريم

يعم ما نبت وما استنبت لاطلاق الاخبار قوله ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم

وفي الضمان وجهان المشهور قولان الجديد لا ضمان قوله اذ ورد فيه سلب ثياب

الصائد فيه اشارة الى تخصيص السلب بالثياب وهو وجه وقال الاكثرون يسلب

ما يسلب قتيل الكفار قوله وهو نهي كراهة هذا وجه والاصح انه نهي تحريم قوله

فان كانوا كفارا وجب القتال الا اذا زادوا على الضعف الذي ذكره اكثر الاصحاب

انه لا يجب على الصحيح القتال وان كان الكفار دون الضعف قالوا لكن ان كان بهم قوة

فالاولى ان يقاتلوا ويمضوا قوله ولو احاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول المشهور

انه وجه قوله فهو كالاحصار العام وقيل فيه قولان وقيل يجوز التحليل والقولان في

وجوب القضاء في هذا اثبتناه طريقة جازمة بان الاحصار الخاص كالعام ولا يكاد

يوجد نقلها لغيره قوله الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب وقيل انه كدم

التمتع وفي التقدير في كلامه اشعار بترجيح الاول والاظهر الثاني قوله الاستمتاعات

فيها دم ترتيب وتعديل وفيه قول اخر قيل هو وجه ويقتضي كلامه ترجيح الترتيب والتعديل

والاظهر التخيير والتقدير قوله دم الجماع فيه بدنة او بقرة او سبع من الغنم الى اخره

مقتضاه ترجيح التخيير بين البدنة والبقرة والشاة والاظهر الترتيب المذكور اخرا

قوله ولا الاستيجاب والايجاب وهو قوله بعني بدل قوله اشتريت على اصح الوجهين

قيل هما قولان ورجح الاكثرون الصحة قوله الا اسلام المشتري في شرا العبد المسلم

والمصحف على اصح القولين الاصح القطع بالمنع في المصحف وفيه على القولين في العبد

قوله في الدهن النجس صح بيعه وجاز الاستصباح به على اظهر القولين الظاهر

عند الاصحاب في البيع المنع قوله فاذا جنى العبد جناية تعلق الارش برقبته صح بيعه

على اقوى القولين الارجح عند الشافعي والاصحاب من القولين المنع وقطع به بعضهم قوله

وبيع بيت من دار دون الممر جائز على الاصح الاظهر عند الاكثرين منعه قوله وبيع

عسيب الفحل وهو نطفته الاشهر من تفسير العسيب في كتب اللغة الضراب قوله

وان شرط ان يكون الولاء له صح الشرط هذا حكم بصحة البيع والشرط معا وهو خلاف

ما اتفق عليه الاصحاب فانهم جعلوا شرط الولاء مفسدا للبيع وحكوا فيه قولا ضعيفا

وحكموا على هذا القول بفساد الشرط وحكى الامام فيه وجها ضعيفا قوله والا فليس

منعه الا في حالة الجواز الاصح عند الاكثرين صحة الشرط والتحاق المشروط بالعقد

في حال الجواز قوله والاصح ان الفساد مقصور على الفاسد الى اخره هذا وسط بين

القولين وترجيح لقول الصحة اذا كان الثمن يتوزع على اجزاء المبيع ولقول الفساد اذا كان

يتوزع على القيمة وقد اختاره جماعة والاكثرون رجحوا قول الصحة على الاطلاق قوله

واذا جرى العقد بوكالة فالاصح الاعتماد على الموكل في تعدده واتحاده الاظهر عند

الاكثرين الاعتبار بالعاقد لان احكام العقد تتعلق به كاشتراط الرؤية وخيار

المجلس قوله الا انما يستعقب عتاقة كشراء القريب الاكثرون لم يطلقوا هذا

الاطلاق ولكن بنوه على الخلاف في الملك في زمان الخيار ان جعلناه للبائع فلهما الخيار

ولا عتق حتى ينقطع الخيار وان قلنا بالوقف فلها الخيار ايضا فان امضياه تبين العتق بالشراء وان قلنا انه للمشتري فلا خيار له ويثبت للبايع والاظهر انه لا يحكم بالعتق حتى ينقطع الخيار قوله ولو حلبت الشاة بنفسها او صري الاتان او الجارية الى قوله ولا خيار هذا احد الوجهين في الاتان والجارية والاظهر فيها ثبوت الخيار قوله وكذا الخيار بالغبن اذا كان عن جهالة البايع على اقيس المذهبين الاظهر انه لا خيار قوله ولا يمتنع طلب الارش لتوقع عود الملك على الاصح الاصح عند الاصحاب انه يمتنع قوله وان كان المبيع حليا قوبل بمثل وزنه الى قوله وهو الاصح وقيل انه لا يبالي بذلك يجوز ان يحمل هذا على انه يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش النقصان وهذا هو الذي رجحه اكثرهم ويجوز حمله على وجه ثالث في المسئلة وهو انه يرجع بارش العيب القديم كما في ساير الصور قوله وان صبغ الثوب بما زاد في قيمته الى آخره مقتضاه عود الاوجه الثلاثة حتى يقال المجاب في الوجه الثالث من يدعوا الى ارش العيب وقد صرح به في الوسيط ولا يكاد يوجد لغيره قوله ولا يرد الطلع والجوز الى آخره سياقه يقتضي ترجيح امتناع الرد ورجح الاكثر جواز الرد وعلى هذا فالمذكور في الكتاب انه يرد معه ارش الكسر هو احد القولين والاصح المنع قوله واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي هذا احد الطريقين والاصح عند الجمهور ان اتلاف البايع يوجب الانفساخ كالآفة السماوية قوله وكذا ان كان الجاني البايع على الاصح الاصح عند المعظم انه كالتعيب بالآفة السماوية فللمشتري الخيار ان شا فسخ ورد الثمن وان شا اجاز بجميع الثمن قوله ولا يقاس على البيع العتق والهبة والرهن هذا وجه والاصح عند عامة الاصحاب في الرهن والهبة المنع كما في البيع قوله ولذلك لا يقاس عليه الاجارة والنكاح على الاصح الاصح عند المعظم في الاجارة المنع قوله ولكن يشترط قبض البدل في المجلس على الاصح كذا قاله ايضا جماعة والاصح عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يشترط كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس قوله لا يلزمه

الاخبار عن الغبن في العقد هذا وجه والاكثرون رجحوا الزوجة قوله ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري فالاصح انه لا يلحق بالزيادة الكلام في ان الزيادة الملحقة لا تتفرع على صحة البيع وفيه وجهان الاصح عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يصح قوله ولا يندرج تحتها الاشجار والبنا على اصح القولين كذا قاله ايضا الامام والاظهر عند عامة الاصحاب الاندراج قوله وان اجاز فالاظهر ان له طلب اجرة المنفعة في هذه المدة وفي مدة بقا الزرع في آخره منه النقل تفصيل فان كان النقل قبل القبض فالامر على ما ذكره وان كان بعده فالاظهر ان الاجرة لا تجب بناء على ان جناية البايع كالآفة السماوية والذي ذكره المعظم في مدة بقاء الزرع انه لا يجب الاجرة ويكون كما لو اشترى الدار عن الامتعة قوله والوجه الصحيح تحكيم العرف الا ادوجها وابعاد وهو النظر الى عادة البلد نفيا واثباتا فهو منفرد بنقله وان حمل على انه اراد وجه الاحول فخالفه جماعة منهم صاحب التهذيب ورجحوا وجه المنع المطلق قوله ولا يستتبع المغرس على الاصح من القولين المشهور وجهان قوله وان تقابل الضرر فثلثة اقوال اصحها ان المشتري اولى الذي ذكره عامة الاصحاب وجهان احدهما للمشتري السقي ولا يبالي بضرر البايع واظهرهما انه يفسخ العقد لان في امضائه اضرارا باحدهما فان سامح احدهما اقر العقد قوله وان اشتراها صاحب الشجر فلا يجب شرط القطع هذا وجه والاصح عند الجمهور انه يجب شرطه قوله والاظهر الجواز في خمسة اوسق الاظهر عند صاحب التهذيب وغيره واحد تخصيص الجواز بما دونه قوله وكذلك ما لا يقصد خليطه كالخبز هذا وجه الظاهر عند الاكثرين في الخبز المنع قوله الاصح في الاكارع الجواز والاظهر عند عامة الاصحاب انها كالرؤس قوله ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة هذا وجه والاصح عند الاصحاب انه لا يطالب قوله في قرض الجواري قولان منصوصان وافق امامه في كونهما منصوصين ولم يتعرض الجمهور لوصفهما بالمنصوصين وقيل المنع منصوص والجواز مخرج قوله ثم يختص المرتهن بقيمة الام فيقوم مفرده هذا وجه والذي ذكره الاكثرون انها تقوم حاضنة لانها رهنت ذات ولد قوله نص الشافعي

ان رهن المدبر باطل الى اخره فيه اشارة الى ترجيح الصحة في المدبر والمعلق عتقه على صفة والاظهر عند الاكثرين البطلان قوله وفيما بين المعير والمستعير عاريته هذا ممنوع على قول الضمان بل المعير ضامن في غير ماله والمستعير مضمون عنه قوله وكذا المكاتب والماذون ذكر المصنف وجماعة ان رهن المكاتب جائز بشرط الغبطة كما في حق الطفل والاظهر انه لا يستقل المكاتب به لانه تبرع فان اذن السيد خرج على الخلاف في تبرعه ورهن الماذون اولى بالمنع لانه ليس من التجارات قوله وان امكن استكسابه للعبد في يده لم ينتزع هذا يشعر بانه لا ينتزع من يد المرتهن اذا امكن استكسابه وان اراد الراهن الاستخدام وحكى هذا عن القديم والظاهر خلافه قوله ولو ادعى على المرتهن تلفا او ردا الى اخره الطريقان في دعوى الرد فاما دعوى التلف فيصدق باليمين باتفاق الاصحاب قوله وفي وجوب المهر وقيمة الولد وجهان انما في وجوب المهر قولان منصوصان في مختصر المزني وموضعها اذا كانت مكرهة وفي قيمة الولد طريقان احدهما انه على قولي المهر واصحهما لا يجزم بالوجوب قوله وكذا اقراره الا ان ما يتعلق منه بالمال مواخذ به بعد فك الحجر الى قوله لا نهاية فاذا اقر بمال في الذمة لزمه قبل الحجر عن معاملة او اتلاف وفي قوله في حق الغرما قولان منصوصان في المختصر اصحهما القبول وان اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لم يقبل في حقهم وان قال عن اتلاف او جناية فاصح الطريقين انه كما لو اسنده الى ما قبل الحجر والثاني انه كما لو قال عن معاملة وان اقر بعين مال فهل يقبل حتى يسلم للمقر له فيه قولان اصحهما القبول هذا هو المشهور من نقل الاصحاب وفيه بيان ان الظاهر القبول في المسند الى ما قبل الحجر لا كما ذكره ولا معنى لقوله ومنه خرج قول مع ان النص في المختصر قوله كما لزمه ضمان اداقرار او اتلاف اما الضمان فكما قال فالمضمون له لا يزاحم الغرما بل يصبر الى فكاك الحجر وقوله او اقرار مفرع على انه لا يقبل الاقرار في حق الغرما وقد سبق ان الاصح قبوله وفي الاتلاف وجهان اجاب في الكتاب بانه لا يضارب

والاصح المضاربة ولم يذكر كثيرون سواه قوله والصحيح انه يحبس في دين الله عند جماعة منهم صاحب التهذيب انه لا يحبس قوله ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض هذا ان اراد به ان المراة لا تفسخ النكاح بتعذر الصداق ولا الزوج الخلع ولا العاقد الصلح بني ذلك في النكاح على ان الاعسار بالصداق هل يثبت الفسخ وفيه خلاف وان اراد ان الزوج لا ينفسخ اذا تعذر الوصول اليها فلا يعرض مثله في الخلع والعفو قوله واذا تفرخ البيض في يد المشتري او نبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الاظهر الاصح عند اكثرهم ان البائع يرجع اليه كالودي اذا صار نخلا قوله ان كان زعبا محضا كاللون المشتري وغرس فثلثة اقوال الى اخره هذا الذي ذكره مختصر ما قاله الامام والموجود لعامة الاصحاب انه اذا اختار البائع الرجوع الى الارض فان اتفق المفلس والغرما على القلع فيرجع وهم مستقلون بالقلع وليس له ان يتملك البنا والغراس بالقيمة قهرا وان امتنعوا من القلع لم يجبروا وينظر ان رجع على ان يتملك البنا والغراس بقيمتها او يقلع ويضمن ارش النقص فكذلك وان اراد الرجوع في الارض وابقا البنا والغراس لهم ففيه قولان احدهما ان له ذلك ثم ان وافق الغرما وباع الارض مع بيعهم البنا والغراس فذاك والا فلا يجبر على البيع في اصح الوجهين والثاني من القولين وهو الاصح انه لا يمكن من الرجوع الى الارض وحدها بل اما ان يترك الرجوع ويضارب بالثمن واما ان يبذل قيمتها او يقلع ويضمن ارش النقص قوله فلو عاد احد المعيبين لم يعد الحجر الصحيح الذي ذكره الاصحاب ان عود التبذير وحده كاف في عود الحجر او اعادته قوله وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير هذا وجه والاكثرون على انه ليس بتبذير قوله والاظهر جواز غرس شجر وبنا دكة اذا لم يضق الطريق الاقوى الذي قطع به الاكثرون المنع قوله وان كان الافلاس مقرونا بالحوالة وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار الذي عليه عامة الاصحاب انه لا خيار له وما يلحقه من الضرر سببه ترك البحث عن حاله فصار كما لو اشترى ما هو مغبون فيه قوله اذا جرى الغبط

الحوالة وتنازعا الى قوله قولان قال الائمة الخلاف وجهان ومن قال قولان اراد
الاصحاب ولا نص للشافعي رحمه الله في المسئلة قوله ولو قال ضمنت لك من واحد
الى عشرة فاشهر القولين الصحة قيل هما وجهان قوله والاظهر انه يكفي قولهما
اشتر كذا اذا كان يفهم المقصود منه عرفا الظاهر عند الاكثرين خلافه قوله
لو قال وكلتك بكل كثير وقليل لم يجز ولو قال وكلتك بما الي من كل قليل وكثير ففيه
تردد هكذا نقل الامام الفرق وسوى عامة الاصحاب بين ان يضيف اللفظ المطلق
الى نفسه وبين ان يرسله فقالوا لو قال وكلتك بكل قليل وكثير او في جميع اموري او
حقوقي او كل قليل وكثير من اموري او فوضت اليك جميع الاشياء او انت وكيلي
لتتصرف في مالي كيف شئت لم تصح الوكالة وهذا الظاهر قوله ولو ترك ذكر مبلغ
الثمن او ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف ظاهره اثبات خلاف فيما اذا قال
اشتر عبدا بمائة ولم يتعرض لكونه تركيا ولا ذكر الخلاف في هذه الصورة فليحمل
على ما اذا ذكر الثمن وتعرض للتركي ولم يذكر صفته وفي هذا خلاف قلت
قول الرافعي لا ذكر للخلاف في هذا عجيب والخلاف فيه مذكور في البسيط تصريحا
قوله والاظهر جواز توكيل العبد والفاسق في ايجاب النكاح وكذا المحجور عليه
بالسفه والفلس والاظهر عند الاكثرين المنع في الجميع قوله وفي القبول ثلاثة
اوجه الاعدل الثالث الاكثرون رجحوا منع اشتراط القبول قوله الوكيل
باثبات الحق هل يستوفي والوكيل بالاستيفاء هل يخاصم فيه ثلاثة اوجه الاعدل
الفرق والاظهر عند الاصحاب ان احدهما لا يفارق بتقييد الاخر قوله وان
اعترف بوكالته ففي ثلاثة اوجه الظاهر انه يطالبه دون الموكل الظاهر عند الامام
وصاحب التهذيب وغيرهما انه يطالب من شاء منهما قوله وفي حق الوارث ايضا على
الصحيح وقيل قولان الارجح عند الاكثرين طريقة القولين قوله ولو اقر بدين
مستغرق ثم مات فاقر وارثه بدين اخر الى قوله فيه قولان المشهور وجهان
قوله فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه هكذا اطلقه وجزم به الامام والاظهر سواه

على الخلاف فيما يفعل بالمقر به اذا كذب المقر له فان قلنا يترك في يد المقر فقد بطل
الاقرار بتكذيب المقر له فلا يدفع اليه الا باقرار جديد وان قلنا ينتزعه القاضي
ويحفظه فكذلك لا يسلم اليه وانما يسلم اذا قلنا يجبر المقر له على القبول والقبض
قوله فان رجع المقر في حال انكار المقر له فالاظهر انه لا يقبل هذا مبني على الخلاف
الذي سبق ان قلنا ينتزعه القاضي لا يقبل رجوعه وان تركناه في يده فوجهان
اظهرهما عند الامام وصاحب الكتاب ان الجواب كذلك ومقتضى جواب الاكثرين
ترجيح القبول قوله ثم قيل انه شراء وقيل فداء والاشبه انه فداء من جانبه بيع من
جانب البائع هكذا نقله ايضا الامام وقال الاكثرون هو بيع من جانب البائع
بلا خلاف وفي جانب المشتري وجهان اصحهما فداء والثاني شراء قوله والصحيح
ان خيار الشرط والمجلس فيه لا يثبت في هذا اشعار باثبات الخلاف فيه مع
الحكم بكونه بيعا لا يستعقب به العتق كما ذكرنا في شراء القريب وقد قدمنا
ما ذكروه في شراء القريب والظاهر هنا ثبوت الخيار في جانب البائع دون المشتري
قوله ولو قال علي الف من ثمن عبد فان سلمه سلمت الى اخره طرد في هذه الصورة
القولين والاصح القطع بالقبول بخلاف ما اذا قال الف من ثمن خمر فان المذكور
اخرا يرفع المقر به وها هنا بخلافه قوله ولو قال الف قضيته فالاصح انه يلزمه
وقيل قولان الاصح عند الجمهور ترجيح طريقة القولين قوله ولو قال الف
من جهة تحمل العقل قبل قولا واحدا هذه طريقة والاظهر اجراء القولين قوله
فان ماتوا الا واحدا انقلب هو المستثنى قبل وقيل فيه قولان الموجود في كتب الاصحاب
ان الظاهر القبول وفيه وجه قوله وصيغة الاعارة وهي كل لفظ يدل على الاذن
في الانتفاع ويكفي القبول بالفعل في هذا اشعار بانه يعتبر لفظ من جهة المعير
وان المعتبر من جهة المستعير القبول لفظا او فعلا كما في حق الضيف وقد صرح بهذا
في الوسيط وقد قيل لا يعتبر اللفظ في واحد من الطرفين حتى لو راى شخصا عاريا
فدفع اليه قميصا فلبسه تمت العارية والاظهر انه يعتبر اللفظ من احد الطرفين والفعل

من الاجرة حتى لو قال خذه لتنتفع به فاخذه او قال اعرني فسلمه اليه ثمت العارية قوله ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعانة لبدنه فان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتيادا استحق الاجرة هذا احد الاوجه وقد اعادها بما فيها من الخلاف في الاجارة والظاهر خلاف ما قطع به هنا قوله ولو اركب فقيرا لصدقة فالاظهر انه لا يضمن المشهور عند الاصحاب انه يضمن والذي ذكره احتمال قاله الامام قوله واذا اعار جدارا لوضع الجذوع فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا الى اخره هذا ذهاب الى انه لا يجوز للمعير الرجوع وهو وجه للاصحاب والاصح ان له الرجوع وبه اجاب صاحب الكتاب في الصلح واذا رجع ففي فائدته وجهان احدهما تطلب الاجرة للمستقبل واظهرهما انه يتخير بينه وبين ان يقلع ويضمن النقصان قوله فان ازعجه ولم يدخل لم يضمن كلام عامة الاصحاب يدل على انه يصير غاصبا بالاستيلاء ومنع المالك منه ولا يعتبر الدخول قوله وهل يضمن منافعها عند حبس الحر وجهان وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه الى اخره لم يذكر الاكثرون خلافا في ثبوت اليد على الحر وعللوا كونه لا يضمن الحر بالحبس وكون من استاجره لا يوجره وكون الاجرة لا تستقر بتسليم المستاجر بان الحر لا يدخل تحت اليد وما تقابل هذه الوجوه فالمصلحة والحاجة الداعية اليه قوله وحد المثلي ما تماثل اجزاؤه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصيغة والاظهر ما قيل في تفسيره انه الذي يحصره الكيل او الوزن ويجوز السلم فيه قوله ولذا الخبز قد قدمنا ان جواز السلم معتبر في حد المثلي وان الاظهر منع السلم في الخبز فيكون الاظهر في الخبز غيرها ذكره قوله فاذا عاد الى ذلك المكان لزمه القيمة فيرد المالك القيمة قوله ولو اتخذ من الرطب تمرا وقلنا لا مثل للرطب وللتمر مثل اليان قال فالاولى ان يخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب الى اخره هذا اختياره والذي يوجد للاصحاب وجهان احدهما يضمن مثل التمر لان المضمون عند التلف مثلي واشبههما انه ان كان الرطب اكثر قيمة فعليه قيمته وان كان التمر اكثر قيمة او استويا فعليه

المثل قوله وان عدم المثل الا باكثر من ثمن مثله لم يلزمه الشراء على الاظهر وكذا ذكر جماعة والاظهر عند اخرين منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني انه يجب تحصيله وفيه قول مخرج وهو القياس انه ليس الا ما بقي من ملكه وارش النقص لم يوافق صاحب الكتاب على ان هذا القول مخرج بل نقله الاصحاب نصه من رواية الربيع وفي سياق كلام صاحب الكتاب اشعار بترجيحه وقد رجحه جماعة ومنهم من رجح غيره قوله واذا نقل الغاصب التراب من ارض المالك فعليه رده بعينه الى اخره كذا قاله والموجود للاصحاب ان الغاصب اذا رد التراب لا يجب عليه تسوية الارض واعادتها الهيئة بل عليه ارش النقصان الحاصل بالحفر وحكوا عن النص فيما اذا باع ارضا فيها احجار مدفونة فنقلها انه يلزمه تسوية الارض وذكروا فيها طريقين احدهما ان فيها قولين نقلا وتخريجا احدهما ان الواجب في الصورتين ارش النقصان لان الزام التسوية مقابلة فعل بمثله فصار كما اذا هدم جدارا لا يكلف اعادته والثاني ان الواجب اعادة الارض الى ما كانت فانه يضمن بالمثل وهو اولى من القيمة والطريق الثاني تقرير النصين والفرق بان الغاصب متعد فغلظ الامر عليه بايجاب الارش والاظهر انه مطالب باعادة تلك الهيئة ثم ان بقي نقصان وجب الارش ايضا ولفظ الكتاب توهم اصحاب النصين والطريقين الى ان الواجب مجرد التسوية ام يجب الارش مع التسوية فان اجري على ظاهره كان صاحب الكتاب منفردا بنقله والا فهو مؤول على ما ذكره وقد ذكرنه طريق الثاني وبل في الشرح الكبير قوله ولو غصب فردا خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة سياق كلامه يشعر بترجيح هذا والاظهر عند الامام وصاحب التهذيب انه يضمن خمسة قوله فيرجع بكل ذلك مهما كان جاهلا هذا احد القولين في المهر والاظهر فيه انه لا يرجع قوله والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر بالشفعة الى اخره الاصح عند الاصحاب الوجه المذكور اخرا وهو انه لا يأخذ بالشفعة قوله وان كان للمشتري حصة فطريقان كذا ايضا نقلها الامام ولم يذكر عامة

الاصحاب لا قولين وذكروا انهما منصوصان قوله وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج
الى اخره الى اخر الحق هذه الصورة بصورة القولين والمشهور فيها وجهان قوله ولو باع
المريض شقصا يساوي الفين بالف من اجنبي والوارث شريك فلا ياخذ بالشفعه
الى اخره فيه وجه منع الاخذ والاصح عند الاكثرين الاخذ قوله وهل يملك
بمجرد رضى المشتري دون التسليم او بقضا القاضي له بالشفعه عند الطلب
او بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف والاظهر انه لا يملك الاظهر عند اكثر
الاصحاب انه يملك اذا رضي بكون الثمن في الذمة وفيما اذا قضى القاضي بالشفعة
قوله وان خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل تملكه ولا شفعته في
اظهر القولين الوجهين الاظهر عند الاصحاب انه يتبين انه لم يملك بما ادى ويفتقر
الى تملك جديد قوله والجديد انه على قدر الحصص والاكثرون عكسوا وقالوا ان
القديم انه على قدر الحصص قوله ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعه بطل حقه
وان لم يعلم فقولان المشهور وجهان قوله فان رضيت الاسواق فظهر ربح وقلنا
يملك بالظهور عتق حصته ولم يسر هذا وجه وقال الاكثرون يسري قوله
ويشهد على نفسه في الحضر الى اخره تشعر بان قول المنع في السفر مخرج من انه
لا يشهد في الحضر لانه لم يحك عن النص الا الوجوب والقولان عند مرانتها (?)
منصوصان قوله الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وهو
مال القراض وكذا اطلق الامام ايضا والاحسن ما قيل ان الحكم كذلك ان كان
في المال ربح وقلنا يملك العامل حصته بالظهور والا فيفوز بها المالك لانها
ليست من فوائد التجارة قوله حتى لو وطئ السيد كان مستردا […] العقد
قال في التهذيب وغيره ان كان في المال ربح وقلنا يملك بالظهور وجب نصيب
العامل من الربح والا لم يجب شي قوله فسد على القديم وصح على الجديد اتبع
فيه الامام فلم يتعرض الجمهور للقديم والجديد قوله فان عرفا ادراك الثمار
جاز على الاصح الاصح عند اكثرهم انه لا يجوز قوله ولو شرط للمرضعة جزءا من الرقيق

في الحال او لقاطف الثمار جزءا من الثمار في الحال فالقياس صحته وبما هو كلام الاصحاب
دال على فساده بظاهر المذهب ما جعله القياس ومن ما نقله عن الاصحاب قوله
استيجار تفاحه للشم وطعام لتزيين الحوانيت لا يجوز وكذا استيجار الدراهم والدنانير
الى اخره قد يفهم منه ومن لفظه في الوسيط القطع بعدم جواز استيجار الطعام لتزيين
الحوانيت وكذا ذكره القاضي حسين لكن الاظهر انه على الوجهين في الدراهم والدنانير
للتزيين بها قوله وفي تعليم يعلم بالسور والزمان قيل لا يكفي ذكر الزمان لتفاوت
السور والايات في سهولة اللفظ وصعوبته وهو الاشبه قوله فان استوجر للركوب
عرف الموجر الراكب برويته شخصه او سماع صفته في الغنى منه والنحافة اكثر الاصحاب
على انه تتعين المشاهدة قوله استيجار الخياط لا يوجب الخيط ثم ذكر خلافا في الحبر
في حق الوراق والصبغ في حق الصباغ فيه اشارة الى القطع بالخيط والاكثرون سووا
بين الخيط والحبر والصبغ في اجرا الخلاف قوله وان اطلق فقد قيل انه يصح وينزل
على القلع هذا وجه والاشبه انه ليس للمالك ان يكلفه القلع لان العادة في الزرع الابقا
قوله فان اطلق فهو كالزرع الذي يبقى اي هو كما اذا اطلق الاستيجار لزراعة ما لا يدرك
في المدة فان العادة فيه التبقية وقد ذكرنا في صحة العقد هناك وجهين والمعظم قطعوا
بالصحة قوله ومهما استاجر ثوبا للبس نزعه ليلا اذا نام وفي وقت القيلولة هذا
وجه في وقت القيلولة والاصح خلافه لاطراد العادة بالقيلولة في الثياب قوله
وقيل انهما قولان للشافعي وليس بصحيح هذا ذهاب الى ان مذهبه المخالف لا غير وهو
احد الطرق والاكثرون على انه ليس في المسئلة الا قولان مذهب ابي حنيفه وابن ابي ليلى
وعلى ان الاصح مذهب ابي حنيفه قوله ولو فسد منبت الارض بجائحة ثبت الرد الوجه ما
ذكره في الوسيط انه ينفسخ العقد لان الجائحة التي تبطل قوة الانبات تفوت (?) المنفعة
بالكلية فيكون كفوات الارض بالرمل ونحوه قوله الا ان تكون العادة جاهلية الى
قوله ففي علكها بالاجرة قولان قيل هما وجهان قوله اختصاص الحق بالوقف والعرفة (?)
الى قوله والاظهر انه اذا لم يفسخ لا يمنع الاظهر عند الاكثرين المنع مضبوطا ولم يفسخ

قوله والاظهر ان الاقطاع لا مدخل له فيها الاظهر عند الاكثرين خلافه قوله والسابق
الى الموضع لا يزعج قبل قضاء وطره يقتضي يمكنه من اخذ ما شاء وهو وجه وقال الاكثرون
ياخذ قدر الحاجة ثم يزعج قوله وتسوية الارض وسوق الماء اليها ظاهر يقتضي اعتبار
اجزاء الماء اليها وسقيها وهو احد الوجهين والارجح انه اذا رتب لها ماء وحصل
امكان السقي كفى قوله والاظهر انه يحتاج الى الزرع ميل الاكثرين الى انه لا
يحتاج اليه كالسكون في الدار قوله واما البطن الثاني فلا يشترط قبوله وفي
الارتداد عنه برده وجهان الاحسن ما قيل من طرد الخلاف في اشتراط قبولهم
والارتداد بنا على انهم يتلقون الحق من الواقف ام من البطن الاول قوله فان قلنا
لا يعود فمصرفه الى اهم الخير انه نقل الى اقرب الناس اليه هذا هو الاصح ومقتضى
كلامه ترجيح الاول قوله ولو خصص مسجدا باصحاب الراي او الحديث لم يختص هذا
وجه والاقرب التنزيل بالاختصاص قوله فان كان على معين فهو ملك للموقوف عليه
وان كان على جهة عامة فالملك مضاف الى الله تعالى وقيل باطلاق ثلاثة اقوال
عامة الاصحاب لم يذكروا الا الطريقة الثانية ولم يفرقوا قوله وان سكت
فهو اليه ايضا وقيل يبنى على اقوال الملك الذي ينبغي ان يفتى به اخذا من كلام الاصحاب
انه ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وان كان على معين فكذلك ان جعلنا
الملك لله تعالى او للواقف او الموقوف عليه اذا قلنا الملك له قوله الا في هدايا
الاطعمة الى اخره اتبع الامام في تخصيص الحكم المذكور بالاطعمة والصحيح انه لا فرق
بين الاطعمة وغيرها وانه لا حاجة في الهدية الى الايجاب والقبول قوله وفي
اهلية الفاسق والعبد والصبي قولان هذا طريق وقطع اكثر الاصحاب بان له
ان يلتقط قوله فان قصر الولي ولم ينتزعه من يده حتى تلفه الصبي او تلف فقرار
الضمان على الولي فيه اشعار بان الصبي ضامن فهذا هو المعهود من لفظ القرار
ومقتضى ما ذكره الاصحاب تخصيص الضمان في هذه الصورة بالولي قوله وفي الوجوب
من غير بينة خلاف ولعل الاكتفاء بعدل واحد اولى الظاهر خلافه قوله وان نقل

من بلد الى بلد او من قبيلة الى قبيلة في البادية لم يجز على احد الوجهين لا يوجد لعامة
الاصحاب ذكر الخلاف في النقل من قبيلة الى قبيلة في البادية نعم قال الامام ان كان
الواجد في قبيلة في البادية من اهل حلة مقيمين في موضع راتب اقترقي به فانه كبلدة
وان كان من المنتقلين من بقعة الى بقعة فوجهان قوله الا ان يوجد معه رقعة مكتوب
بانه له فهو له على اظهر الوجهين الاولى بكلام الاكثرين ان المدفون تحته لا يكون له بهذه
القرينة قوله فان لم يجد وزعه على من يراه من اغنياء المسلمين ثم لا رجوع عليه
وقد قيل انه ان ظهر رقه رجع على سيده الاظهر ثبوت الرجوع وان الانفاق عليه
سبيل القرض قوله وفي تغيير حكم الاسلام من حيث انه تابع للتسبب خلاف والاصح
القطع بانه لا يعتبر قوله وفيما يضر بغيره ايضا على اظهر الاقوال ميل الاصحاب
الى انه لا يقبل قوله فيه الا من ذوي الارحام فلا شيء لهم افتى المتاخرون بتوريث
ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال قوله واذا اوصى بطبل لهو فسد الا
اذا قبل الاصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل وان كان رضاضه من ذهب او عود
الى اخره لم يفرق عامة الاصحاب بين ان يكون من جوهر نفيس او غيره وقالوا ان كان
يصلح لمباح اما على الهيئة التي هو عليها او بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل
صحت الوصية والا فلا قوله ولا الكلب الكلبة ولا الحمار الاتان الاشبه اتباع
العرف قوله فان وفى الثلث بشخصين وبعض الثالث اشترينا البعض على
الاظهر الاظهر عند عامة الاصحاب بانه لا يشترى لان الشقص ليس برقبة
قوله لو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه فولدت غلامين او غلاما وجارية
لم يستحق وان قال ان كان في بطنها غلام الى ان قال ان كانا غلامين فثلاثة اوجه
الوجه التسوية بين الصورتين فيما اذا اتت بغلامين والاشبه ان الوارث
يتخير قوله فلو اوصى لزيد وجبريل فالنصف لزيد والباقي باطل وكذا لو قال
لزيد والريح وقيل الكل له اذا الاضافة الى الريح باطلة كلامه يوهم القطع في صورة جبريل
وتخصيص الخلاف بصورة الريح وهو مطرد في الصورتين قوله ولا يدخل في وصية العرب

الاظهر الاقوى الذى اجاب به العراقيون ان قرابة الام يدخل فيها ايضا قوله
والصحيح ان طريق احتسابه من الثلث ان يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية
بمنفعته الاصح عند المعظم ان الرقبة بتمام منافعها يحسب من الثلث قوله
اذا منعنا نقل الصدقات ففى نقل ما اوصى به فى بلده للمساكين وجهان هذه طريقه
والذى ذكره الاكثرون انه على الخلاف فى الزكاة فلا نرتبه قوله والوطء مع العزل
ليس برجوع ومع الانزال دليل على قصد الرجوع هذا وجه والذى ذكره الاكثرون
انه لا يكون رجوعا فانه قد ينزل ولا يحبل وقد يعزل ويسبق الماء قوله وله ترويج
عبيدهم وامائهم على الاظهر الاظهر فى العبيد خلافه قوله الا ان يودع عند القاضى
فلا يضمن هذا وجه وقال الاكثرون الاظهر انه يضمن قوله فان عجز عن الرد سافر
به لعرض خطر الضمان على الظهر الوجهين الاظهر عند المعظم انه لا يضمن عند امن
الطريق قوله ولو قال عندى ثوب ولم يصادف فى تركته ثوب فلا ضمان هذا وجه
والاظهر عند المعظم انه يضمن لتقصيره بترك البيان قوله ومحله مال المصالح او
خمس الخمس الى اخره يشعر بتخيير الامام والاشبه انه يجتهد ويراعى المصلحة وليس
الامر الى خيرته قوله وان كان نافقا كمل من بقية الزكاة الا اذا كان فى بيت المال
سعة وراى الامام التكميل منه فله ان يكمل منه مقتضى هذا تجويز التكميل من بيت المال
اذا كان فيه سعة وراى الامام ان يكمل منه ولزوم التكميل من الزكاة فى غير هذه الحالة
وطرق الاصحاب متفقة على جواز التكميل من مال المصالح مطلقا وذكروا خلافا
فى جواز التكميل من الصدقة قوله واما الافضل فقولان الا اذا كان الامام
جائرا المشهور وجهان قوله ولم يجب عليه صلى الله عليه وسلم القسم فى زوجاته
هذا وجه والاظهر عند اكثرهم انه كان واجبا قوله الا اذا كان الناظر صبيا او
مجبوبا او مملوكا لها او كانت رقيقة او صبية او محرما فينظر الى الوجه واليدين فقط
الحكم بانه لا ينظر فى هذه الصور الا الى الوجه واليدين خلاف ظاهر المذهب
اما الممسوح ومملوك المرأة فاذا جوزنا نظرهما كان كالنظر الى المحارم واما فى الصبى

ممن جوز النظر عممه فى جميع اعضائها سوى الفرج واما المحرم فلا خلاف فى جواز
النظر الى ما يبدو فى حال المهنة والاصح فيما سواه الجواز ايضا الا فيما بين السرة
والركبة والرقيقة كالمحرم قوله الخطبة مستحبة لا يكاد يوجد التعرض له
فى كتب الاصحاب قوله وفى عدة البائنة وجهان وفى الاكتفاء بقول الزوج قبلت
وجهان المشهور فيهما قولان قوله واقرار البالغة مقبول ان اضافت التزويج
الى الولى وصدقها المفهوم من كلام الائمة انه يكفى ان لا يكذبها فان كذبها ففيه
الخلاف قوله فى العقد وله عبارة فى القبول وفى التزويج بالوكالة هذا فيه وجهان
تقدم ما فى باب الوكالة الاظهر عند عامة الاصحاب المنع قوله والاغماء يسلبها
بعد ثلاثة ايام الى السلطان هذا شئ اخباره من عنده وقال الاصحاب ان كان مما
لا يدوم غالبا ينتظر افاقته وان كان يدوم يومين واكثر فلا ينقل الولاية الا بعد
على الظهر القولين الوجهين قال فى التهذيب ينتظر افاقته قوله والجنون المنقطع
ينقل الولاية الى الابعد هذا وجه والظاهر انه لا يزيل الولاية بل ينتظر افاقته قوله
والفسق يسلب الولاية على اضعف القولين هكذا ذكره اكثر المتاخرين كاصحاب
مذهب الشافعى انه يسلبها قوله الاحرام يسلب الولاية وقيل لا يسلب بل
ينقل الى السلطان مقتضاه ترجيح الاول والارجح عند المعظم الثانى قوله
وان كان الاظهر انه لا يتعاطى فى حالة احرام الموكل بل بعده فيه اثبات خلاف
فى المسئلة ولم اجد حكاية خلاف فيه فى غير هذا الكتاب قوله وله ان ياخذ
اجرة يقدرها القاضى له هذا احتمال ذكره الامام والذى يوافق كلام الاكثرين
وكذا الامام انه الظاهر انه اذا طلب من القاضى ان يثبت له اجرة على عمله لا يجيبه
اليه الا اذا كان فقيرا **الفصل** السابع فى ما يتعلق بالسهو والخلل
قوله والا فيطل ان ما انتهت قلته الى حد لا يدرك مع مخالفته للون ما يتصل به لا
شك ان صورة المسئلة ما اذا لم تكن الى سنه مدركه لقلتها وما لا يدرك للقلة
لا يدرك وان اختلف اللون مقوله وما يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة

المسئلة ولا يجوز ان يخرج بعض اقسام المسئلة عن صورتها قوله ولا يحاذي
بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا اذا كان في بناء محاذاة
النيرين مكروهة على الاطلاق ومحاذاة القبلة حرام في الصحرا ومكروهة في البنيان
فان اراد حالة تحريم المحاذاة لم يحسن الجمع بين القبلة والنيرين وان اراد حالة
الكراهة فلا ينبغي ان يستثنى ما اذا كان في بنا قوله والضابط ان ما كان بعذر
اذا وقع دام الى آخره اقتصر على تقسيم العذر الى دائم اذا وقع والى غيره ولم يقسم
الثاني الى ما للفائتة بدل والى ما ليس له بدل وقال عامة الاصحاب العذر ينقسم
الى عام ويسقط القضا والى نادر وينقسم الى ما اذا وقع دام والى غيره ولم يشترطوا
الدوام بعد الوقوع في قسم العام قوله وفي صلاة الفائتة المفروضة ثلاثة اقوال
في الثالث يقيم ولا يؤذن هذا اللفظ يقتضي اثبات قول انه لا اذان ولا اقامة
كما ذكره جماعة لكن النقلة متفقون على استحباب الاقامة للفائتة
وذكروا في الاذان ثلاثة اقوال الثالث انه ان امل اجتماع قوم يصلون معه اذن
والا فلا والمسئلة مذكورة في الوسيط على الصحة والذي ذكره هنا سهو منه والله اعلم
قوله ينقلب الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار والظاهر الى الباطن هذا شي
اتبع فيه الامام والجمهور لم يذكروا قلب الظاهر الى الباطن ولا يتاتى لمن يريد
الجمع بين الاوجه الثلاثة ولا يمكنه الا قلب اليمين الى اليسار مع قلب الظاهر
الى الباطن وقلب اليمين الى اليسار مع قلب الاعلى الى الاسفل او قلب الظاهر
الى الباطن مع قلب الاعلى الى الاسفل قوله وهي ستة انواع الاول
زكاة النعم والنظر في وجوبها وادائها مقتضى الترتيب كتاب الزكاة والنظر في
طرفي الوجوب والادا ثم يتكلم في الانواع الستة في طرف الوجوب ثم يعود الى
طرف الادا فان الادا لا يختص بزكاة النعم قوله وان كان المشتري به نقدا
فمن وقت ملك النقد نص بانه ان لم يكن فيه احتساب الحول من وقت ملك النقد
الناقص والذي نص عليه الشافعي والاصحاب ان ابتدا الحول اذا كان النقد المشترى

به ناقصا عن النصاب من يوم ملك العرض قوله اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا لا ذكر للبر في كلام الاصحاب ولا في الحديث
وانما هو فيما بعد وهو وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا قوله ولو دل حلال على صيد محرم ولا جزا عليه وفي تحريم
الاكل منه قولان الذي يوجد لعامة الاصحاب ولصاحب الكتاب في غير هذا
الكتاب انه يحرم على المحرم الاكل فيما صيد له او باعانته او دلالته ولم يحكوا
فيه خلافا قوله ولكن ان جا به قبله والوفي التعجيل عرضا الى اخر الباب
الذي قاله الجمهور انه ينظر الى جانب صاحب الحق ان كان له في الامتناع غرض
فلا يجبر على القبول والا فان كان للمودي غرض سوى برآة الذمة كفك رهن او براة
ضامن يجبر على القبول والا فقولان قوله الباب الثاني في حقوق الازواج
خاصة وفيه فصول الفصل الاول الوجه وفيه فصلان وذكر الفصل الثالث بين الركن
الثالث والرابع بعيد عن الاستحكام وحقه ان يطرح ويقال فروع متفرقة قوله
والنظر في القصاص في النفس والطرف ومن النفس في الموجب والواجب هذا
الترتيب لا يلايم موضع التفصيل والمطوع عليه ان يقال النظر في القصاص
في الموجب والواجب ومن الموجب في النفس والطرف وكذا رتب في الوسيط
قوله الفصل الثاني في المماثلة ليس لهذا الثاني اول في سياق الكتاب
وكانه قصد ابداع القول في قصاص الطرف في فصلين احدهما فيما يوجب القصاص في
الجنايات فيما دون النفس والثاني في المماثلة المعتبرة فيه ثم غفل عن الاول
وان ذكر مقصوده وينبغي ان يزاد قبل قوله والجنايات ثلاث وفيه فصلان الاول
فيما يوجب قصاص الطرف او يقال بدل الفصل الثاني فصل في المماثلة قوله وان حاصر
قلعة ليس فيها الا نسوة قد بذلن الجزية فهل يجب قبولها وترك ارقاقهن فيه خلاف
جعل الخلاف في انه هل يجب قبول الجزية وترك ارقاقهن واتبع فيه الامام وقال
الاصحاب باجمعهم في المسئلة قولان احدها تعقد لهن عقد الذمة لاحتياجهن لصيانة

انفسهن عن الرق فعلى هذا لا يسترقهن ولا يؤخذ منهن شي وان اخذ الامام منهن
شيا رده اذا دفعنه على اعتقاد انه واجب والثاني لا يعقد لهن ويتوصل الامام
الى الفتح بما امكنه والقولان متفقان على انه لا يؤخذ منهن الجزية قوله وتقدم الجزية
على وصاياه ودونه وقيل هي على اقوال اجتماع حق الله تعالى مع حق الادمي في هذا
اثبات طريقين احدهما القطع بتقديم الجزية على الديون والثاني انها على الاقوال
قوله وسادسها كال الشعار بالتصدق بالثلث وما كل الثلث ويدخر الثلث هذا
لا يوجد لغيره انما قالوا في القدر الذي يستحب ان لا ينقص التصدق عنه قولان احدهما
يا كل النصف ويتصدق بالنصف والثاني يا كل الثلث ويتصدق بالثلثين ويروى
عن القول الثاني يا كل الثلث ويهدي الى الاغنيا والمتجملين الثلث ويتصدق بالثلث
قوله واذا شهد على السرقة او العمد رجل وامراتان ثبت المال دون العقوبة
هذا في السرقة صحيح واما في القتل العمد فهو خلاف ما نص عليه الاصحاب وهو انه لا
يثبت المال كما لا يثبت القصاص ولم يذكر في الوسيط ما ذكره هنا قوله ولا خلاف
انه لو شهد على انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد هذا منكر
وطرق الاصحاب والشافعي متفقة على ان قيام البينة على اليد بالامس كقيامها على
الملك في الامس كالوقف قوله وبعد موت السيد ولكن قبل امتداد يد الوارث
الخ هذا تصريح في اثبات وجهين قبل امتداد ايديهم الى التركة وفي ان بعضهم
طرد الوجهين فيما اذا مات بعد امتداد ايديهم والذي يوجد لعامة الاصحاب
ان الوجهين فيما بعد الامتداد وان الحكم فيما اذا مات قبل الامتداد كالحكم اذا مات
قبل موت السيد وكذا ذكره الامام وهو في الوسيط والله اعلم آخر المنتخب

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلامه

هذا آخر ما شوهد من خط المصنف ۞ وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله رب العالمين